بطاقة فهرسة المخطوط

العنوان:

حاشية على شرح حسن الكافي لإيساغوجي

المؤلِّف:

محي الدين التالجي

الناسخ:

مجهول

تاريخ النَّسخ:

جمادى الآخر 1135هـ

عدد اللقطات (الأوراق):

194

مصدر المصورة ورقمها:

مكتبة العباس [278]

معلومات الطبع:

--

ملاحظات:

--

مختصر

٢٠٨

حاشية على شرح
الكلاتي

لمحمد بن
محيي الدين
الشابي

في المنطق

محي الدين ايا غوجي خسمكاتي

اداب دن

طاشكبرى زاده

متن عضديه

اسم مؤلف في المنطق

محيي الدين الثالثي

منظومه

قال قبل
نصر فعل ماض لفظ امر معناه
وآيا كان لا يجوز لانه ان
لفظ ولفظ كل شي
ولفظ نصر
فلا يكون ايضا لان معناه
من الحدوث والزمان
من الحدوث والزمان
وان جمعهما فلا
لا تركب من اللفظ والمعنى
ان الفعل لفظ باعتبار
معناه وهو حدث
فعل حقيقة فيه

هذا كتاب محي الدين حاشيته على حسنكافي

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
وصحبه اجمعين قال الحمد لله الواجب وجوده اقول افتتح كتابه بالحمد
بعد الابتداء بالتسمية لان اداء الواجب من شكر نعمائه واجب الحمد
هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف اشارة
الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف
ضمنا هو ذكر اللساني فانك اذا قلت وصفته زيدا بكذا لم يتبادر
منه الا فعل اللسان ومتعلقه هو النعمة وغيرها الا ان الجميل لما كان
متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على
تقدير جعل باء للسببية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة
النعمة فلو كان وقوعه بازاء النعمة شرطا قيد بها لاقترانه بالجميل الذي
هو اعم ظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون وانما
كان الوصف بالجميل على جهة التبجيل لانه اذا خلى عن مطابقة الاعتقاد
وموافقة اعمال افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية
وفيه نظر

وفيه نظر لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين مثلا اوصافا
على سبيل المبالغة ولم يعتقدوهم بهذه الحيثية مع ان ذلك ليس
سخرية بالاتفاق كيف وهم يعظمون لهم والتعظيم ينافي السخرية
اللهم الا ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية و
هم يعتقدون اتصافهم بهذه المعاني فان قلت فاعتبر في الحمد فعل
الجنان والاركان ايضا كما اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد منهما
شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا منه كما في الشكر
العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما
الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة ما سوى الله تعالى
من المصنوعات ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته والسمع
الى تلقي ما ينبيء من رضاته من الاوامر والاجتناب عن مساخطه وغيرها
من التواهي وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة والاجرية
كما في الحمد العرفي وذكر اللغوي وهما ينبيء عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما ومن هذا ظهر ان للحمد معنيين عرفي ولغوي والشكر ايضا كذلك
لغوي وعرفي والنسبة بين هذه المعاني الاربعة يتصور على ستة
اوجه الاولى النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص
من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وعلى النعمة

الى الفيه كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي
في فعل القلب والجوارح وصدق الحمد اللغوي بدون العرفي في
بالسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الغير السادية الى الفيه كحمدت
زيدا على شجاعته والثانية النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي
بالعموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه
العرفي اعني صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوي على كل
جزء من اجزاء العرفي وهي فعل القلب واللسان وافعال الجوارح بدون
الشكر العرفي والثالثة النسبة بين الحمد اللغوي وشكر العرفي بالعموم
والخصوص مطلقا لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف بالثلثة من
غير عكس كلي اي ليس كلما تحقق الوصف بالثلثة تحقق صرف الجميع وفيه
نظر لانا لا نسلم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل النسبة بينهما عموما
وخصوصا من وجه لتحقق شكر العرفي في الانسان الاخرس وانه صرف
جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم
الوصف بالثلثة وهو ظاهر قيل في الجواب ان المراد بالشكر العرفي
الشكر الكامل الذي لا يكون شكرا اكمل منه ولم يتحقق هذا في الاخرس
لان شكر غير الاخرس اكمل من شكر الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب
لا يشفي العليل والرابعة النسبة بين الحمد العرفي وشكر اللغوي بالعموم
والخصوص

والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي
من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى
غير الشاكر هذا اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر
واما اذا لم تقيد فيها متحدان بالذات الخامسة النسبة بين الحمد والشكر
العرفيين بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق
عليه شكر العرفي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل
القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي السادسة
النسبة بين الحمد وشكر اللغويين بالعموم والخصوص من وجه لان
الحمد اللغوي قد يترتب على الفضائل وهي جمع فضيلة وشكر اللغوي
يختص بالفواضل وهي جمع فاضلة فيصدق كل واحد منهما في الوصف
بالثلثة في مقابلة الانعام ويصدق شكر اللغوي بدونه في فعل القلب
وافعال الجوارح في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف
بالثلثة في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته قيل كيف يكون
الشجاعة محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية واجيب عنه بان
الشجاعة كما يطلق على الملكة التي هي غير اختيارية تطلق على آثارها
في الامور الاختيارية كالخوض في المهالك والاقدام في الحروب وغير
ذلك وهذه النسب الستة ثلثة منها بحسب الوجود والتحقق ثلثة

منها بحسب الحمل أما التي بحسب الوجود والتحقق فهي ما يكون بين
الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد والشكر اللغويين وبين الحمد اللغوي
والشكر العرفي ويرد على هذا استعمال الصدق في هذه الثلثة يعني
وأما التي بحسب الحمل ففي ثلثة لباقية وهي الشكر اللغوي مع الشكر
العرفي والحمد العرفي مع الشكر العرفي ويرد على هذا ايضا استعمال
الصدق بعلى وأما الفرق بين المدح والحمد اللغوي فعموم وخصوص
مطلقا لان الحمد يختص بالفاعل المختار كما يشهد به مواردا استعماله
دون المدح كما يقال مدحت اللؤلؤ على صفاءها ولا يقال حمدتها
اللؤلؤ وان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم ولم يعتبر في المدح او تعظيم
اللؤلؤ في المثال المذكور غير مقصود فاذن فرق آخر بين المدح والحمد غير الفرق الذي يكون باختصاص الحمد بالفاعل المختار دون المدح وهو لزوم كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه قلت اختصاص الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون متعلقه وهو المحمود عليه اختياريا مع اذ ذلك ليس شرطا في الحمد عند التحقيق لان حقيقة الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضي ذلك او مقتضى المتعلق في التحقيق ليس الا الباعث على الحمد فكما يجوز ان يكون الباعث عليه امرا اختياريا كذلك يجوز ان يكون امرا غير اختياري

والله اسم لذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واصله الاله
حذفت الهمزة على غير القياس وهو حذفها مع حركتها غير نقل الى ما قبلها
ولذلك لم تعوضوا الادغام لان المتجانسين اذا كانا في كلمتين ولا اول
منهما ساكن يجب الادغام وقيل حذفت على القياس وهو حذفها بعد
نقل حركتها الى ما قبلها لان القياس في تحقيق هذه الهمزة ان ينقل
حركتها الى ما قبلها مع لام التعريف وحذفت الهمزة لاستلزام الادغام
ح يكون مخالفا للقياس لان الحرفين المتحركين من جنس واحد اذ كانا
في كلمتين لا يجب الادغام غاية ما في الباب ان يجوز ذلك نحو قوله تعالى
ما سلككم في سقر وقيل الله اسم موضوع كاسماء الاعلام فان قلت
لم قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق او للرازق او غيرهما من الاوصاف
المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاق الحمد بوصف دون
وصف فلو قال الحمد للخالق لتوهم ان استحقاق الحمد مختص بهذا الوصف
دون الوصف الآخر فان قيل من القاعدة المقررة ان التعليق بالمشتق
يفيد علية مأخذ الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلا يفيد
علية الخالق للاستحقاق فما معنى التوهم قلنا نعم لكن ان التعليق
انما يفيد العلية مطلقا لا اختصاص العلية والتوهم ناش بالنسبة اليه
الواجب هو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه

وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه محال والوجود اما خارجي وهو
عند الحكماء
الشيء في الاعيان واما ذهني وهو كون الشيء في الاذهان والمراد
وعن اعتبار معتبر
الوجود فيما نحن فيه هو الاول والممتنع هو الذي يقتضي ذاته لعدمه
الباري
ويمتنع عليه الوجود وقيل هو الذي يلزم من فرض وجوده محال كشريك
والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم
يلزم
بالنسبة اليه على السوية كجميع ما سوى الله تعالى من الموجودات وقيل الممكن
من فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة اليه والواجب ينقسم الى قسمين
الى ذاته
واجب الوجود بالذات كالباري تعالى وانما كان واجب الوجود بالذات
حين
لكون وجوده مقتضى الذات وواجب لوجود بالغير كالموجودات حين
الله تعالى
وجودها وانما كان الموجودات حين وجودها واجبا بالغير وهو
لان وجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول حين
وجوده
ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك الباري عز اسمه وانما كان
كونه ذاتيا
امتناعه ذاتيا لكونه مقتضى الذات وممتنع بالغير كعدم العالم وانما كان
بالغير
ممتنعا لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين
احدهما الممكن الموجود كافراد الانسان بالنسبة الى نفسها وثانيهما
الممكن المعدوم كالعنقاء وانما قدم الواجب على الممتنع والممكن لان
الواجب وصف الوجود وهو عين الذات والامتناع والامكان

النظر والممكن حقيقة لا وصف الله تعالى فيما يكون وصف الله تعالى
بحقيقة مقدم على ما لا يكون وصف الله تعالى حقيقة والممتنع على الممكن
مع ان كل واحد منهما ليس وصف الله تعالى حقيقة مع شرف الممكن
عليه بالوجود لان الامتناع والوجوب يشاركان في وكون كل واحد
منهما مقتضى الذات فلهذا قدم اولانه لما كان امتناع النظير مستلزما
او لكونهما كيفية في مقتضى الذات
للوحدانية المستلزمة للرد على الثنوية والمجوسية والنصارى والطائفة
والافلاكية لان الثنوية والمجوسية زعموا ان الصانع العالم اثنان
احدهما خالق الخير والاخر خالق الشر وعبر عنهما بعضهم بيزدان
واهرمن وبعضهم بالنور والظلمة والنصارى انه ثالث ثلثة و
ارادة الشيطان
عبروا عنهم بالاقانيم الثلثة وهي ذات وعلم وحياة وزعم بعضهم
انه اب وهو الله تعالى وابن وهو عيسى ام وزوجة وهو مريم تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا والطائفة زعموا ان الصانع اربعة الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والافلاكية انه سبعة الزحل
هواء ماء تراب
والمشتري والمريخ والشمس والزهرة والعطارد والقمر وهذه
سرعت
الفرق كلهم المنكرون للصانع على الحقيقة بادر الى ذكر الاصنام
راسم عمل
فقدم فاذ قلت الواجب اسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال
او الاستقبال لا بمعنى الماضي وههنا عمل مع انه بمعنى الماضي قلت انما

عليه اللام استوى الجميع اى الماضى والحال والاستقبال فى عمله لانه
فعل فى الحقيقة ح لكن عدل عن صيغته الى صيغة الاسم لكراهتهم ادخال
اللام على الفعل الغير ح تقول مررت بالضارب ابوه زيدا الان
اوغدا اوامس وكذا الممتنع والممكن وانما انحصرت الاشياء فى
والممتنع والممكن لانه شئ اما ان يكون وجوده مقتضى ذاته اوعدمه
او لا يكون شئ منهما اما الاول الواجب والثانى الممتنع وكذا
الممكن واما بيان وجه الحصر وجه آخر فهو ان الشئ اما ان يكون
مسلوب الضرورة عن احد الطرفين او عن الطرفين معا الثانى الممكن
والاول اما ان يكون لسلب عن جانب الوجود او عن جانب العدم الثانى
الواجب والاول الممتنع فان قلت لا عدم للواجب اصلا فلم قلتم ان
الضرورة مسلوبة فيه عن طرف العدم قلت لعدم الفرض حاصل فيه كما
مر فى تعريفه قال سواه وغيره اقول ان الضمير ان فى سواه وغيره
ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب ممكنا لانه يصدق عليه
انه غير الممتنع وان كانا راجعين الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا
لانه يصدق عليه انه غير الواجب فوجب ان يكون احد الضميرين راجعا الى

والاظهر

والاظهر الى الواجب حتى يكون المعنى صحيحا اى سوى الممتنع وغير الواجب هذا
اذا اريد بالامكان الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين معا
اى عن طرف الوجود والعدم على ما هو اللائق بهذا المقام واما اذا اريد
بالامكان الامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فجاز
ان يكون الضمير ان راجعين الى الممتنع فقط ح يجب ان يكون الامكان
مقيدا بجانب الوجود اى يكون الضرورة مسلوبة عن جانب العدم ليكون
الواجب ممكنا بهذا المعنى والى الواجب فقط فالامكان ح يكون مقيدا
بجانب العدم اى يكون الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود لكن هذا
غير مناسب لهذا المقام فان قلت الظرف فى قوله الممكن سواه فاعل
والثانى ان الظرف لا يقع فاعلا لانه منصوب ابدا الا اذا افتقر بالغير
قلت قد اجاز قوم اجراء سوى مجرى غير فى جواز وقوعه غير ظرف كقوله
ولم يبق سوى العدوان دنسوى فاعل لم يبق فان قلت اذ كر سواه يغنى
عن ذكر الغير لكونه بمعناه قلت ذكره من وجوه اما اولا فليتناسب الظهر
الذى سبق ذكره فى الوصف الثانى واما ثانيا فلان زيادة البيان
يوجب زيادة الحسن واما ثالثا فلتفنن فى العبارة وهو مرغوب
عند البلغاء واما رابعا فللتقرير واما خامسا فللتوكيد والتقرير قال
القصاد باختياره الخ اقول ذكر الاختيار اشارة الى رد مذهب

الحكماء كما أن ذكر الشر وحده اشارة الى رد مذهب المعتزلة والشر
والخير معا الى رد مذهب الثنوية والمجوسية لان الحكماء قالوا الله تعالى
موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه فاعلا مختارا هو انه ان شاء
فعل وان لم يشاء لم يفعل كصدور الافعال الاختيارية منا هكذا قيل
لكن فيه نظر لان الفاعل المختار بهذا المعنى مما قاله الحكماء والاولى (اول التفسير
ان يقال ان معنى كونه فاعلا مختارا هو ان يصح منه الفعل والترك ومعنى
كونه موجبا بالذات هو انه ان شاء فعل وان لم يشأ فعل كصدور الضوء
عن الشمس والحرارة عن النار فاذن لم قدم الشر وهو مرئي عنه على الخير
وهو امر به مع ان الخير اولى بالتقديم قلت لهم وجوه اما اولا فلان
النزاع فيه اكثر من النزاع في الخير واما ثانيا فلان خيره يناسب غيره
الذي سبق ذكره موخرا من جهة الصيغة والحروف واما ثالثا فلكون
ترتيب المسبب على نهج ترتيب السبب وهو الظلمة والنور كما
قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور واما رابعا فلان المقام مقام
الحمد واختتام مقام الحمد بالخير خير فلهذه الوجوه قدم واخر فان قلت
لم اخر صدور الشر على الخير عن الممكن قلت لان صدورهما بعد وجوه
الممكن قال نهيه وامره اقول قدم النهي على الامر لينا سب ما سبق
لان النهي لا يكون الا في المنهي عنه وهو الشر والامر لا يكون الا في المامور به

وهو

وهو الخير قال فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء اقول الشيخ
يطلق على الكبير سنا ويطلق على الكبير علما وفضلا والامام المقتدى به القدوة
بكسر القاف وضمها المقتدى به قال ابن الدين الابهري اقول اي مختار
والدين الطاعة والانقياد والعمل وقيل لقب الشيخ الابهري بفتح
الباء وسكون الهاء اسم قبيلة واما الابهري بسكون الباء وفتح الهاء
فغلط مشهور ولو قيل اعلم ابهرا واقرأ ابهرا قال طيب الله ثراه الخ
اقول طيب الله تعالى ثراه فيكون من قبيل المجاز والمثوى الكان قال
لما كان على بعض الاخوان متعسرا اقول الاخوان بكسر الهمزة جمع الاخ
(وبعضه متيسر
كما الجمع على الاخوة قال اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا اقول وقع
في بعض النسخ كتبت بالتماسهم وهذا اولى منه لان الارادة لا توجب
الفعل بسبب طلبهم والمراد بالتماسهم معناه اللغوي وهو الاستدعاء
والطلب لا معناه الاصطلاحي لان الطالبين ليسوا متساويين للمطلوب
عنه وهو كشارح مع ان التساوي معتبر في الحقيقة الالتماس وانما
قال اوراقا ولم يقل صروفا مع ان المكتوب هو الحروف لا الاوراق قلت
ارادة الحال من ذكر المحل فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا قلت
للتواضع او للدلالة على صغر حجم شرحه قال وتم بحمد الله تيسيره اقول اي بجعل
تلك الاوراق غالبا تيسير هذا الكتاب غير مخصوص ببعض الاخوان

دون بعض فقلت ان ازالة التعسر تفهم من ذكر تعميم التيسير لانه يستلزمه
اياه قلت لا نسلم استلزامه لان ازالة التعسر لا يدل على تعميم التيسير
نعم يدل على التيسير فقط بل تعميم التيسير يفهم من سوق الكلام فقوله تعميم
تيسره بفتح بما علم من الشوق قال والله خير الميسرين والموفقين
اقول والله خير الميسرين اشارة الى ازالة التعسر بقوله تعميم التيسير
وقوله والموفقين اشارة الى تعميم التيسير لان التوفيق جعل الاسباب
حاضرا لحصول المقصود وقيل التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا
لما يحبه ويرضاه قال اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات اقول
الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ في معنى معين لكن لا يكون
في اصل الوضع لذلك واصطلاحات المنطقيين هي المذكورة في ابواب
المنطق وهي آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر و
ابوابه تسعة الاول الكليات الخمس والثاني في القول الشارح والثالث
القضايا والرابع القياس والخامس البرهان والسادس الجدل
والسابع الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر وغيرها تذكر
في مواضعها والمراد من الوجوب في قوله يجب استحضارها الوجوب
العادي لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه آثما كالصلاة والزكوة والصوم
ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه كالتصور بوجه ما
والتصديق

والتصديق بفائدة ما لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من
غير شعور بشيء من تلك الاصطلاحات فان قيل في هذا الكلام اشارة
الى ان المنطق آلة للعلوم فيلزم في كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لانه
من جملة العلوم قلنا المراد من العلوم في قولهم اذ يشرع في شيء من العلوم
سوى المنطق قال منها ايساغوجي اقول هذا اللفظ مركب من ثلثة
كلمات ايسي اغو واجي وهو لفظ يوناني وقيل اكي قلبت الكاف الى
الجيم فصار اجي ومعنى الاول بالعبرية انت ومعنى الثاني اناو
معنى الثالث ثمة لانه حذف الف اجي للاختصار ثم نقله المنطقيون
وجعلوا علما للكليات الخمس وسبب تسميتها به ان حكيما من الحكماء
المتقدمين اودع الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر
وكان ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس فيما كان له فرصة ويستخرج
جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وقرأها ايساغوجي عنده وكان ذكيا
به في اثنا درسه يا ايساغوجي هذا الكلام مرارا فصار علما لها وهذا الوجه
منقول عن الشيخ فخر الدين الرازي قدس الله روحه
في بكوذ تسمية للشيء باسم قارئه وقيل انه كان علما للحكيم الذي
استخرج الكليات ودونها ثم جعل علما لها وهذا الوجه منقول
عن مولانا مبارك شاه قدس الله روحه نا قلا عن مولانا قطب الدين

الحكيم

رزق الله رده صح

الرازی فعلی هذا یکون تسمیة للمخرج باسم المخرج والوجه المشهور
فی تسمیتها بها ان ایساغوجی فی الاصل اسم للمورد الذی لخص وراق
ثم نقل الی هذه الکلیات لمناسبة بین المنقول الیه والمنقول عنه
فیکون التسمیة تسمیة الشئ باسم شبیهه قال منها ایساغوجی
اقول هذا اللفظ مرکب من ثلث کلمات ایسی واغو واجی یراد به الکلیات
الخمس اقول انما انحصرت الکلیات فی الخمس ولم یکن زائد ولا
ناقصة لان الکلی اذا نسب الی ما تحته من الجزئیات فاما ان یکون تمام
ماهیتها او ما خالفا فیها او خارجا عنها فان کان الاول فهو النوع
کالانسان بالنسبة الی زید وعمرو وغیرهما فانه تمام ماهیة زید
وان کان الثانی فلا یخلو اما ان یکون مقولا فی جواب ما هو او لا الاول
الجنس کالحیوان بالنسبة الی الانسان والفرس والثانی الفصل کالناطق
بالنسبة الی زید وعمرو وان کان الثالث فلا یخلو اما ان یکون مقولا
فی جواب ای شئ هو فذاک اولا والاول الخاصة کالضاحک بالنسبة
الی زید وعمرو والثانی العرض العام کالماشی بالنسبة الیهما قال
النوع والجنس اقول انما قدم النوع علی الجنس مع ان الاولی
عکسه لان الجنس جزء النوع بناء علی ان ما صدق علیه النوع قلیل
بالنسبة الی ما صدق علیه الجنس وما هو قلیل فهو اولی بالتقدیم علی ما

هو کثیر

هو کثیر وقدمه ایضا علی الفصل مع ان الاولی عکسه لان الفصل جزء
النوع والجزء مقدم علی الکل لان النوع یقع فی جواب ما هو جواب
والفصل لا یقع فیه والواقع فیه اولی بالتقدیم وعلی الخاصة والعرض
العام لانها عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم علی العارض
لانه یقوم به وقدم الجنس علی الفصل لانه یقع فی جواب ما هو والفصل
لا یقع فیه اولان الجنس امر مبهم غیر متحصل بنفسه والفصل یحصله
ویزیل ابهامه فلا بد من امر مبهم اولا حتی یحصله الفصل ویزیل ابهامه وعلی الخاص والعرض العام لان الجنس ذاتی وهما
عرضیان والذاتی اولی والفصل علیهما بعین هذا الدلیل وقدم
علی العرض العام لانها یقع فی جواب ای شئ هو والعرض العام لا یقع
فی جواب ای شئ هو والعرض العام اولان ما صدق علیه الخاصة قلیل
وما صدق علیه العرض العام کثیر والقلیل قبل الکثیر قال وهذه الکلیات
معرفتها اقول هذا اشارة الی جواب سؤال مقدر کانه قیل لم
بحث الدلالة واقسام اللفظ علی الکلیات الخمس مع ان المقصود
بیانها فاجاب عنه بقوله وهذه یتوقف اه یعنی ان مقصودهم
المجهولات والمجهول اما تصوری واما تصدیقی والموصل الی الاول
القول الشارح المرکب من الکلیات والی الثانی الحجة المرکبة من القضایا

فی جواب ما هو ولا یقع ٣

فنظرهم اما في قول الشارح وما يتركب هو منه واما في الحجة وما يتركب
هي منه وهو لا يتوقف على الالفاظ ولا على الدلالة فانما يوصل الى
المجهول التصوري ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل
الى المجهول التصديقي ليس الالفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن لما
توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار مباحث الالفاظ
مناسبا للتقديم على مباحث الكليات وغيرها من المباحث المنطقية
فقدم ولما كان توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث
انها دلائل المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المفرد
المقصود على الاصلي قال المطابقية والتضمنية والالتزامية اقول وانما قدم
الدلالة المطابقة على الدلالة الالتزام والتضمن لانها تتصور
بدونها وهما لا يتصوران بدونها وما يتصور بالاستقلال مقدم
على ما هو لا يتصور الا بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام لان الدلالة
التضمنية جزء الدلالة المطابقة والالتزامية خارجة عنها وما هو
جزء المطابقة اولى بالتقديم على ما هو خارج عنها اولان الدلالة
التضمنية سابقة الى الفهم من الدلالة الالتزامية وما هو سابق الى الفهم
فهو اولى بالتقديم على ما هو ليس سابقا اليه قال والدلالة هي
كون الشيء بحالة اقول وانما عرف مطلق الدلالة دون الدلالات الثلاث
المقصودة

المقصودة هنا لان الدلالات الثلث مقيدة بالنسبة الى المطلق
الدلالة والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان المطلق جزء المقيد
ومعرفة الجزء سابق على معرفة الكل واعلم ان لفظ العلم يطلق في المشهور
على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق
وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول الحكم
اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم ههنا هو المعنى الاول
فان قلت لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول مع ان الامر بالعكس
لان الدلالة امر نسبي قائم بهما قلت الدلالة علة لعلم الدال بالدلالة
وعلم المدلول بالمدلولية والعلة مقدم على المعلول ولهذا قدمتها عليهما
وانما قدم الدال على المدلول لان علم المدلول موقوف على العلم بالدليل
والموقوف عليه مقدم على الموقوف واما تقديم بحث الدلالة على تقسيم
اللفظ فلما قال ومن هذا عرف ان الدليل الخ اقول الدليل في
المشهد وما به الارشاد وفي الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به
العلم بشيء آخر وهو المدلول والمراد من اللزوم ههنا اعم من ان يكون
بينا او غير بين جميع اقسام الدليل ومن العلم ههنا الادراك
او تصديقا يقينيا او غيره فان قلت هذا الدليل غير جامع لخروج الادلة
الظنية

الموجد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

الاستثنائية باسرها لان ما يلزم منها ليس مغايرا للمدة بما انها كقولنا
ان كان هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم فانه قولنا فهو جسم بعينه
هو المذكور في هذا القياس قلت هذا لا يلزم وهو قولنا فهو جسم مغاير
لما هو المذكور في الدليل لان المذكور في الدليل هو هذا القول الموصوف
بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا اللازم وهو قولنا ان كان
هذا حيوانا وما يلزم من المقدمتين ليس موصوفا بكونه لازما للملزوم
المذكور فيه لكنه موافق في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد عند
المنطقيين واجيب بوجه آخر وهو انا هو جزء القياس لا استثنائي
وهو قولنا فهو جسم اي الجسم لا وهو لا يحتمل الصدق والكذب وانما
لازم للقياس محتمل لهما قال والدلالة تنقسم الى طبيعية اقول
اعلم اولا ان الدلالة تنقسم الى لفظية وغير لفظية لان الدال اذا كان
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فاللفظية ايضا تنقسم الى طبيعية
وعقلية ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع اللفظ
بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع فان كانت الاولى
فالدلالة دلالة لفظية ووضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
وان كانت الثانية فالدلالة دلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع
من وراء الجدار او لازم المشاهد على وجود اللافظ وان كانت الثالثة

فالدلالة

فالدلالة دلالة لفظية طبيعية كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على
الوجع مطلقا وكدلالة اخ بفتح الهمزة او ضمها والخاء المهملة على وجع الصدر
وهو السعال فان قلت لا نسلم ان دلالة اخ على الوجع بواسطة الطبع
بل بواسطة العقل لانا بالطبع نقتضي حروف ذلك اللفظ فقط
عند عروض ذلك المعنى اعني الوجع ولا نقتضي دلالة ذلك اللفظ
على ذلك المعنى بل المقتضي ذلك هو العقل فيكون بذلك الدلالة
عقلية لا طبيعية قلت ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون للعقل
مدخل فيه والا لكانت جميع الدلالات عقلية لان العقل له مدخل في
الدلالات كلها بل المراد من الدلالات العقلية ما لا يكون للوضع و
للطبع مدخل فيه وفيما نحن فيصدده للطبع مدخل فيكون طبيعية لا عقلية
وغير اللفظية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام طبعية وعقلية ووضعية لان
الدلالة اما ان تكون غير لفظية او بواسطة الوضع او بواسطة العقل
او بواسطة الطبع فان كانت الاولى فالدلالة دلالة غير لفظية ووضعية
كدلالة الالوان الاربع على ما وضعت هي له وان كانت الثانية فالدلالة
دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة
فالدلالة غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق
على العشق كذا قيل لكن هذا مخالف لما تقرر من ان الدلالة الطبعية لا تكون

اخ تنقسم

اخ تنقسم الى اثنتين

الألفظية قال والمراد من الدلالة ههنا اقول اى المراد من الدلالة
في قول المصنف اللفظ الدال الخ الدلالة الوضعية لا غير الوضعية
سواء كانت لفظية او غير لفظية اما عقلية او طبعية وكل منها يختلف
باختلاف الطبايع والعقول بخلاف الدلالة الوضعية فيكون الدلالة الوضعية
مرادة دون غيرها والمراد من الوضعية اللفظية الوضعية لان الدلالة
والاستفادة تنحصران فيها بلا تقسر بخلاف الوضعية الغير اللفظية
فانها تنحصران فيها بالتقسر والحاصل ان المراد من الدلالة ههنا
الدلالة اللفظية لان غرضهم لا يتعلق بغير اللفظية ولذا لم يذكر الشارح
الدلالة الغير اللفظية باقسامها وتعرض لاقسام اللفظية ومن اللفظية
الوضعية لان ما عدا اللفظية الوضعية غير منضبطة لاختلافه
باختلاف الطبايع والعقول بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة
لان من علم وضع اللفظ بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى عند اطلاقه سواء
كان ركيكا او غبيا قال وهي ثلثة اقول اى الدلالة اللفظية الوضعية
منحصرة في ثلثة اقسام ووجه الحصر معلوم من الشرح واعلم ان الحصر على ثلثة
حصر عقلي وهو الدائر بين النفي والاثبات كانحصار مطلق الدلالة في
اللفظية وغيرها وكانحصار الدلالة الوضعية اللفظية في المطابقي والتضمني
والالتزامي وحصر استقرائي وهو الذي لم يوجد مع الاستقراء قسم آخر كحكم

بالانحصار

بالانحصار في الاقسام الموجودة معه كانحصار الدلالة اللفظية
في الوضعية والطبعية والعقلية وحصر جعلي وهو الذي جعله الجاعل منحصرا
كانحصار الكل في اجزائه قال كالانسان اذا دل على احدهما الخ اقول
الدلالة التضمنية دلالة لفظ على جزء معناه المطابقي حين ارادة المعنى
المطابقي ان كان له جزء لا دلالة على جزئه مطلقا لانه ربما يكون اللفظ
دالا على جزء معناه المطابقي ولا تكون دلالة عليه تضمنية بل مطابقية
كلفظ الانسان على الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما لفظ الانسان
لا عند ارادة المجموع من الحيوان والناطق ح يكون من قبيل ذكر الكل وهو
الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان او الناطق فيكون معنى مجازيا له
ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا تضمني فيكون دلالة لفظ
الانسان على احدهما عند ارادة واحد منهما مطابقيا لا تضمنيا قال اذا
دل على قابل العلم وصنعه كتابة اقول المقصود من الدلالة الالتزامية
دلالة اللفظ على الامر الخارج عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى الموضوع له
من اللفظ لا دلالة على الامر الخارج مطلقا سواء كان حال ارادة المعنى
الموضوع له او لا لان الدلالة على الامر الخارج اذا لم يكن حال ارادة
الموضوع له لم يكن الزامية بل مطابقية لانه ح يكون من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم فيكون معنى مجازيا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي

مطابقية لا تضمنية كما

كالانسان

لا التزامي كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة حال
الحيوان الناطق منه فان قلت لانسلم ان ارادة الانسان على قابل العلم
وصنعة الكتابة يكونها لا التزام لان المعتبر عند المحققين في الدلالة الالتزامية
ان يكون اللازم بحيث اذا تصور الملزوم يلزم منه تصوره كدلالة الانسان
للزوجية والثلثة للفردية وههنا ليس كذلك لانه اذا تصور الانسان
لا يلزم منه تصور قابلية العلم وصنعة الكتابة قلت مقصودهم مجرد التمثيل
للدلالة الالتزامية سواء كانت بين المتطابقين اولا والحال ان المتنازع
في المثال ليس من هذا القبيل فقول المحصلين قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه
اقول اي عن المعنى الموضوع له والا اي وان كان اللفظ دالا على كل امر خارج
عن المعنى الموضوع له لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير
لان كل امر خارج عن المعنى الموضوع له غير متناه مثالا الانسان موضوع
للحيوان الناطق وما عداه من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو كان
اللفظ الموضوع لمعنى دالا على كل امر خارج عنه لكان الموضوع للحيوان
الناطق دالا على كل امر خارج عنه وانه ظاهر البطلان فلا بد للدلالة
على الخارج من شرط وهو التزوم الذهني واما الدلالة المطابقية فيكفي
فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع
لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى

وهذا

وهذا هو الدلالة المطابقية واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا اي كالمطابقية
الى الاشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان ذلك اللفظ
دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لانفهام الجزء وهو الدلالة
التضمنية لا تلزم لفهم الكل وهو دلالة المطابقية قال لان الملازمة
الخارجية لو جعلت شرطا اقول لا بد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا
والملازمة الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة بينهما واللازم
والملزوم والشرط والمشروط اعلم ان الملازمة واللزوم والتلازم
بمعنى واحد وهي عبارة عن امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا
هي كون الشيء مقتضيا للآخر والشيء الاول وهو المقتضي للآخر
يسمى الملزوم والثاني وهو المقتضى للاول يسمى اللازم والملازمة الخارجية
هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الخارج اي في الاعيان معنى كلما
تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهي الانقسام
لمتساويين والاثنين والفردية وهي عدم الانقسام لمتساويين والثلثة
فانه كلما تحققت ماهية الاثنين والثلثة في الخارج تحقق الزوجية
والفردية فيكون الاثنان والثلثة ملزومتين والزوجية والفردية
لازمتين والملازمة الذهنية هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن
بمعنى كلما ثبت الملزوم في الذهن ثبت اللازم فيه كالمثالين المذكورين وكالعلم

سواء كانت زوجا الزوج كالاربعة او زوج الفرد كالستة او فردا كالاثنين

وهذا

وكالاعدام المضافة الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة
الى العلم والموت بالنسبة الى الحيوة وغيرها فانه كلما تحقق الملز
في الذهن في جميع هذه الامثلة المذكورة تحقق اللوازم فيه والنسبة
بينهما اي بين الملازمة الخارجية وبين الملازمة الذهنية عموم وخصوص
مطلقا فان الملازمة الذهنية اعم مطلقا من الملازمة الخارجية لانه كلما
تحقق الملازمة الخارجية تحققت الملازمة الذهنية وليس كلما تحقق
الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية فان الملازمة الذهنية تتحقق في
الاعدام المضافة الى ملكاتها مع ان بين الاعدام وبين الملكة المضافة اليها
معاندة في الخارج قبل لا ملازمة بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان الملازمة
الذهنية شرط للدلالة الالتزامية دون الملازمة الخارجية مع انها
قسما من مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة بين شيئين كان احدهما غير
الملزوم والملازم لكونهما نسبة بينهما وح لا يخلو اما ان يكون الملازمة
لازمة للملزوم او لا تكون فان لم تكن لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم
بدون الملازمة التي هي عبارة عن كون الشيء مقتضيا للاخر فجاز
تحقق الملزوم بدون اللازم لان جواز وجود اللازم الملزوم بدون
الملازمة يستلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم فلزم وجود الملزوم
بدون اللازم وهو باطل قطعا وان كانت لازمة لم تتحقق ملازمة اخرى

بالضرورة

بالضرورة وهي اي الملازمة الاخرى لا يخ اما ان تكون لازمة للملزوم
او لا تكون فان لم تكن لازمة فهو باطل لما ذكرنا وان كانت لازمة فيتحقق
ملازمة اخرى وينتقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو محال وايضا عنه
بوجهين الاول ان ما ذكرتم من الدليل على نفي الملازمة ان استلزم المدعى
وهو نفي اللزوم فيتحقق اللازم وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي اللازم
والثاني ان نختار ان الملازمة لازمة للملزوم ولا نسلم امتناع هذا التسلسل
لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية لان الملازمة من الامور العقلية
والتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال بل واقع فانه يصدق ان يقال
الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا
الى غير النهاية والشرط ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا عنه ولا يجب
ان يكون مؤثرا فيه والمشروط هو ما يتوقف على الشيء الخارج الغير المؤثر فيه واعلم
ان توقف شيء على الشيء ان كان من جهة الشروع يسمى متقدما وان كان
من جهة الشعور يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود فان كان خارجا عن
ذلك الشيء يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا او عنصرا باعتبار كونه بحيث
يبتداء منه التركيب واسطقسا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة
وهيولا باعتبار كونه قابلا للصورة المقومة واصلا باعتبار كون المركب
مأخوذا منه وموضوعا باعتبار كونه محلا للصورة المقومة بالفعل وان كان

هذا فاعلم أن الملازمة الخارجية ليست شرطا للدلالة الالتزامية اذ
لو كانت شرطا لها لم يتحقق الدلالة الالتزامية بدونها لكن اللازم باطل
والملزوم مثله أما بيان أن الملازمة فلان الدلالة الالتزامية على تقدير كون
الملازمة الخارجية شرطا لها مشروطة بها والمشروط يمتنع تحققه
بدون الشرط فالدلالة يمتنع أن تتحقق بدون شرطها وهو الملازمة الخارجية
على ذلك التقدير وأما بيان بطلان اللازم فلان كل عدم أضيف الى الملكة
فاللفظ الدال عليه دال على الملكة اى الوجود بالالتزام مع انتفاء الملازمة
بينهما في الخارج بيانه أن العمى عبارة عن عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا
فقولنا عدم البصر كالجنس شامل لجميع العمى والباقي كالفصل يخرج الشجر
وغيرها من الجمادات والعمى يدل على العدم المضاف الى البصر بالمطابقة لانه
موضوع له لا للعدم والبصر معا وعلى البصر بالالتزام لان البصر خارج عن
المعنى الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة والمضاف اليه لا يتم تصوره
الا تصور المضاف لان تصور المضاف يستلزم تصور المضاف اليه اذ
المضاف الى شيء من حيث هو مضاف بدون تصور الشيء محال واذا
تصور العدم المضاف تصور البصر تحقق الملازمة الذهنية بينهما فاذا
دل اللفظ وهو العمى على المضاف من حيث هو مضاف بالمطابقة دل على المضاف
اليه من حيث هو مضاف اليه بالالتزام وأما الملازمة الخارجية فغير متحققة ههنا

خارجا عنه فالخارج ان كان مؤثرا في وجود الشيء اى يكون الايجاد مستندا
اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن مؤثرا في
وجود الشيء بل مؤثرا في المؤثر في الوجود يسمى علة غائية وان لم يكن الخارج
مؤثرا في الوجود ولا في مؤثر الوجود يسمى شرطا سواء كان وجوديا كالطهارة
والطهارة بالنسبة الى الصلوة او عدميا كالة الجناية مع الثوب بالنسبة
اليها وهذا التقسيم على اصطلاح اهل النظر والاصوليين واما على اصطلاح
الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا في الشيء يوجوده
بالقوة يسمى علة مادية كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان به بالفعل
علة صورية كصورة السرير وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجوده يسمى
يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان مؤثرا في مؤثره يسمى علة
غائية كالجلوس بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك يسمى شرطا ويندرج في الشرط
عدم المانع كالموضع اى المحل مثل الثوب للصباغ وكالآلة مثل القدوم للنجار
وكالوقت مثل الصيف الذي يصنع فيه الاديم وكالداعية مثل الجوع للاكل و
كزوال المانع مثل زوال الدهناء الباس بكسر التاء للقصار وغير
ذلك من الاشياء الغير المؤثرة وقد علم بدليل الحصر حد كل واحد من الاقسام
والعلة الفاعلية والعلة الغائية والشرط وذلك لان القسم كالجنس وكل
واحد من القيود التي يتميز كل واحد منها به عن غيرها كالفصل اذا عرفت

هذا

اذ وجود البصر في الخارج عيناً في عدمه فيه فلو وجد امعاً في الخارج يلزم
اجتماع الوجود والعدم في آن واحد وانه هذا الاضرورتي لاستحالة
قال فقول اللفظ ينقسم الى قسمين الخ القول المنطق لا يبحث عن الالفاظ
من حيث هو منطقي بل عن المعاني لانها الموصلة الى المجهول لانه كون لما فوق
الافادة ولا استفادة عن الالفاظ كما مر اورد بحث الالفاظ فاقلت
لم قدم تعريف المفرد على تعريف المركب مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة
في تعريف المركب وجودية وفي المفرد عدمية وان الاعدام انما تعرف بملكتها بوجوداتها
قلت المتبادر ههنا التقسيم لا التعريف لان قوله لانه اما ان لا يراد اه
شرطية منفصلة والشرطية المنفصلة يفيد التقسيم والتعريف يستفاد
منه ضمناً والتقسيم انما هو باعتبار الافراد دون المفهوم والمفرد بالنظر
الى الافراد مقدم على المركب وان كان بالنسبة الى المفهوم بوجب العكس
واعلم ان الوجودي ما لا يكون في مفهومه مركب شيء كالعلم فانه عبارة عن
صورة الشيء في العقل والعدمي ما يكون في مفهومه مركب شيء كالجهل
فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالماً قال والحجارة تدل على
جسم معين اقول وفيه نظر لان الحجارة لا تدل الا على جسم ما وهو فرد
الحجر وافراده غير معينة اللهم الا ان يقال المراد من التعين التعين النوعي
لا الشخصي والحجر المرمي يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر فان قلت

المرمي

المرمي ليس نوع الحجر بل فرد من افراده فكيف يدل على الجسم المعين وهو النوع
المعين قلت لا وجود للنوع الا في ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد من
افراد النوع مرمياً كان النوع مرمياً فيكون الحجر المرمي دالاً على نوع الحجر
وهو النوع المعين قال الاول ان لا يكون له جزء اصلاً الخ اقول اي
القسم الاول من المفرد انه لا يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء اصلاً سواء
كان ذلك المعنى جزءاً او لا فيدخل في قوله الاول ان لا يكون اه قسما المفرد
مثال الاول نحو زيد اذا كان علماً محتملاً لها وانما قيد بقوله علماً لانه اذا لم
يكن علماً كان مركباً تقديراً لكونه فعلاً وفاعلاً قال الثاني ان يكون له
جزء لكن لا معنى له اقول القسم الثاني منه ان يكون للفظ الموضوع لمعنى
جزء لا يكون لذلك الجزء معنى سواء كان لذلك المعنى جزء او لم يكن فدخل
في قوله وكثاني الخ قسمان آخران من المفرد ايضاً مثال الاول كزيد اذا
كان علماً للفرد من افراد الانسان والثاني نحو زيد ايضاً اذا كان علماً للفظة
فقوله كزيد اذا كان علماً يشملهما واقول لا طائل تحته هذا القيد لان
زيداً وامثاله اذا في حال العلمية وعدمها سيان في الافراد فان قلت
انه مركب بناء على علم آخر لان كل واحد من الزاي والياء والدال اشياء
عند اهل الحساب لعدد معين فيكون مركباً فيجب التقييد بالاحتراز
قلت المراد من المركب ههنا هو المركب من اداة الكلمات لا المركب من اداة الحروف

اضاف بياض في

للشخصي الانساني ومثال الثاني نحو
علما للفظة فقوله في علماً ح

بياض
سيان

وهو مركب في علم آخر من اداة الحرف فلا يجب الاعتراف وما قيل ان في
التقييد فائدتين احديهما امر نبوي اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا
من زاد يزيد واذا كان مصدرا يكون له فاعل في يكون مركبا وثانيهما
انه اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة على جزء معناه لان
اهل الحساب يقصدون من كل جزء من اجزائه عددا مخصوصا فيكون
مركبا فقيد بالعلمية لرفع هذين الاحتمالين فاسد اما فسادا لفائدة
الثانية فظاهر مما سبق واما فسادا الاولى فلانه اذا اراد بفاعل زيد على
تقدير كونه مصدرا الفاعل الظاهر فلا يلزم كونه مركبا على ذلك التقدير
لان الكلام في لفظ زيد لا في لفظه مع لفظ آخر وهو لفاعل الظاهر
واذا اراد بالفاعل المضمر اي المستتر فلا نسلم اضمار الفاعل في المصدر لان
المصدر اسم الجنس ولا شيء من اسماء الاجناس يحتمل الضمير كذا في ضوء
المصباح قال الثالث ان يكون جزء ذو معنى اقول اي القسم الثالث
من الاقسام الاربعة للمفرد ان يكون للفظ جزء ذو معنى لكن لا يدل ذلك
الجزء على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان لجزء كعبد دالا على
المعنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة
لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست بداخلة فيها بل خارجة عنها
وكذلك لفظ الله يدل على المعنى وهو الالوهية لكن ليس ذلك المعنى

ايضا جزء للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال نحو عبد الله علما لانه
اذا لم يكن علما يكون مركبا اضافيا كما في المجاز قال والرابع ان يكون
لجزء دو معنى اقول اي القسم الرابع منها ان يكون للفظ جزء ذو معنى بل
ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالة ذلك الجزء على ذلك الجزء للمعنى
المقصود مرادة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني لان معناه الماهية
الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان
والناطق قبل العلمية وما يكون معنى مقصودا منها قبل العلمية وهو ماهية
الانسانية يكون هو جزء المعنى المقصود بعد العلمية وهو ماهية الانسانية
مع التشخص لكون التشخص جزء آخر منه فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ
دال على الجزء المعنى المقصود حال العلمية وهو الشخص الانساني لانه اي
الحيوان دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية
وهي اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود حال العلمية فيكون مفهوم
الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء لكن بتلك الدلالة
غير مراد حال العلمية قال المفرد ينقسم الى الكلي والجزئي الى قوله الماوغ
من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاحات فقال المفرد الحاوي للفظ المفرد ينقسم
الى الكلي والجزئي لانه اما ان يكون اه فان قلت لم قسم اللفظ الى الكلي والجزئي
دون المعنى مع ان الكلية والجزئية صفتان للمعنى اولا وبالذات وللفظ

ثانيا وبالعرض تسميته لزال باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب
الى فهم المبتدي وان كان تقسيما مجازيا وتمام تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيما
حقيقيا وانما قيد اللفظ بالمفرد لان تقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر
فاوقلت لم قدم المصا الكلي على الجزئي وكثيرا ما قدم المهم الجزئي على الكلي
قلت لان المهم نظر الى ان الكلي جزء للجزئي والجزئي كل والجزء مقدم على الكل
وانما قلنا ان الكلي جزء للجزئي لانا الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه
جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق مع
التشخص والجزئي كل تكون الكلي جزء منه على تقدير كونه مركبا او الى كونه
الكلي الذي في العلوم كلها او الى ما دخوله تحت الضبط وكثيرا ما نظر الى
المفهوم فقدم الجزئي لكون مفهومه وجوديا او الى المباحث اللاتية لان المباحث
اللاتية متعلقة بالكلي فقدم الجزئي لئلا يكون الجزئي فاصلة بين قرينين الكلي
وبين مباحثه والى سبب ذكر الجزئي لان ذكره ههنا لتصوير المفهوم ليتضح
به مفهوم الكلي وايضاح مفهوم الكلي انما يكون بعد تصوير مفهوم الجزئي
قال اي من حيث انه متصور الخ اقول لما كان ظاهر عبارة المص وهو قوله
نفس تصور مفهومه يدل على ان المانع من الشركة نفس تصور المفهوم
نبه الشارح بقوله اي من حيث انه متصور على ان المراد منع
المفهوم لكن لا من حيث هو هو بل من حيث انه متصور قال فمنع نفس
تصور

تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئي كزيد علما اقول اعلم ان المراد
من منع الاشتراك بين كثيرين عدم مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى عدم
مطابقة الحاصل لكثيرين ان لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر مجرد
فانا اذا رأينا بكرا ولاحظناه مع مشخصاته يحصل منه في اذهاننا الصورة
الانسانية المتصفة بالتلاحق واذا رأينا عمرا ولاحظناه ايضا
مع مشخصاته يحصل منه صورة اخرى غير الصورة الاولى وقس على هذا زيدا
وعمرا وخالدا وانما قيد بالمثل وهو زيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما
كان مصدرا فيكون كليا لا جزئيا قال واذا لم يمنع نفس تصور مفهومه
من اشتراكه بين كثيرين الخ اقول واعلم ايضا ان المراد من العدم في منع الاشتراك
عدم مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى مطابقة الحاصل لكثيرين ان لا يحصل
من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته
يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن التلاحق واذا رأينا
بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل بل
الحاصل الاول هو الحاصل ثانيا قال وانما قيد الكلي والجزئي بالصورة الخ
اقول يعني لو قال المص المفرد اما ان يمنع مفهومه من الشركة او لا يمنع لفهم
ان المقصود منع ذلك المفهوم من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر وعدم
منعه من الاشتراك بينهما في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر

وعدم امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فحينئذ يلزم ان يكون مفهوم واجب
الوجود داخلا في حد الجزئي وخارجا عن حد الكلي مع انه ليس بجزئي بل
هو كلي فلا يكون حد الجزئي مانعا ولا حد الكلي جامعا فكونه مانعا من
الاشتراك ع فلما قيدها بالتصور علم ان المراد منع مفهوم اللفظ
المفرد وعدم منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع المفهوم في العقل من ان
يجعله مشتركا في الجزئي او لا يمنعه في الكلي ويمتنع ذلك المفهوم منه اي
من الاشتراك او لا يمتنع منه واما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم
واجب الوجود في حد الجزئي يعني لو قال الكلي ما لا يمتنع تصور مفهومه عن
الشركة لتوهم ان المقصد منع شركة بحسب التصور والحصول في العقل
سواء لوحظ موشيء آخر او لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد
اذ لوحظ معه برهانا التوحيد فان العقل اي حين ملاحظة برهان التوحيد
لا يمكنه فرض اشتراكهما فتأمل قال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي
لما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الجزئي والكلي ابتدأ بالكلي وبدأ فيه
واحكامه فقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه اي الكلي اما ان يكون
داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء كانت تلك الافراد شخصية
او نوعية او لا يكون داخلا فيها فان كان داخلا فيها فهو الكلي الذاتي كالحيوان
بالنسبة الى الانسان فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الافراد

الشخصية

زيد عمرو وبكر

الشخصية المندرجة تحت الانسان والحيوان داخل في الانسان لكونه
مركبا من الحيوان والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس
والبقر وغيرهما من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد بالدخول
في قولنا اما ان يكون داخلا عدم الخروج ليدخل نفس الماهية في الكلي
الذاتي وبما ذكر صاحب الملا يتوهم ان دخول الاعم او الملازم بهذا المعنى
اي عدم الخروج ينافي تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل وانه لم يكن داخلا اي
وان لم يكن الكلي داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية
والنوعية بل كان خارجا عنها فهو كلي عرضي كالضاحك بالنسبة الى
زيد وعمرو فانه خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان الناطق و
الضاحك خارج عنها وانما سمي الكلي الاول ذاتيا لان الذات هو الحقيقة والثاني
داخل في الحقيقة والداخل في الشيء ينسب اليه ذلك الشيء والثاني عرضيا
لكونه منسوبا الى العرض وما بعرض الحقيقة كالضحك العارض للانسان
في مثالنا والمنسوب الى العرضي عرضي فاذا قلنا لم اورد الانسان مثالا
للجزئي ولم يورد مع افراده مع ان الجزئي المعرف هو الافراد لا الانسان
قلت في ايراده فائدة وهي ان الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور
فيما تقدم وهو المشهور المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك يطلق على كل خاص
تحت الاعم كالانسان فانه خاص ومندرج تحت الاعم كالحيوان ويسمى

هذا جزئيا اضافيا وقس عليه الفرس وثانيهما التنبيه على ان افراد الكلي
كما يكون شخصيا كزيد وعمرو وبكر يا لانسان كذلك يكون نوعيا كالانسان
والفرس بالنسبة الى الحيوان واما هاتان الفائدتان فانهما تحصلان
على تقدير ارادة الماهية النوعية من الانسان واما اذا اريد منه ماهية اعم
اعم خصصه زيد وخصصه عمرو فلا يكون الا جزئيا حقيقيا على ذلك التقدير
واعلم انهم فسروا الكلي الذاتي بتفسيرين احدهما ما يكون داخلا في
حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها وبين التفسيرين عموم وخصوص
مطلقا لان الثاني صادق على غير الماهية دون الاول والكلي العرضي
بتفسيريه وهو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا لا يصح تقسيم
المتن لكونه غير حاصر الا اذا اول قوله ما يكون داخلا بعدم الخروج
كما مر واما قول الشارح اذ الكلي ان كان داخلا فهو ذاتي وان لم يكن
داخلا بل خارجا فهو عرضي ثم تفريعه عليه بعد ذلك بقوله فعلى هذا لا يكون
نفس الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات فليس بصواب لان المقسم
مما قاله من تفسير الذاتي بالدخول والعرضي بالخروج ان لا يكون نفس الماهية
من الذاتي والعرضي مع ان تفسيره ليس بقابل للتاويل اما عدم قابلية
التفسير الاول وهو تفسير الذاتي بالدخول للتاويل بعدم الخروج
كما اول قول الملخص فلكون التفريع مما نفاه عنه لان التاويل يقتضي دخوله

نفس الماهية

نفس الماهية في الذاتي والتفريع يمنعه واما عدم قابلية التفسير الثاني
وهو تفسير العرضي بالخروج للتاويل بعدم الدخول فانما يجيء
من قوله اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل يأباه التاويل يقتضي
صحة التفريع وصحة التفريع يقتضي دخول نفس الماهية في العرضي وما
سيجيء من قوله لكنه قال لا يقال ان الذاتي هو المنتسب في افراد
اعترض الشيخ على من يجعل نفس الماهية ذاتية بان الذات هو المنتسب
الى الذات فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية والا لكانت ذاتية
لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو محال لان النسبة يقتضي المغايرة بين
المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض بان
هذه التسمية اي تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية كما كانت
في تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم ذلك اي انتساب الشيء الى نفسه بل
هي اي هذه التسمية اصطلاحية فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم اجاب
عن هذا الجواب آخر على تقدير تسليم كون التسمية لغوية بان يقال ان الذات
كما يطلق على نفس الماهية كذلك يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد
فيراد من الذات ههنا المعنى الثاني فيمكن حينئذ نسبة نفس الماهية الى ما
صدقت هي عليه من الافراد كما يمكن نسبة جزئها اي جزء الماهية اليه
اي الى ما صدقت هي عليه ويجوز ان يراد الاعم منهما فتنسب الماهية الى

انفس الذات بهم والافراد

الافراد وجزء الماهية نفسها قال اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل
الخ اقول نحن نذكر لك ههنا ضابطة يتضح بها ما هو المراد ههنا
وهي ان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهية الشيء و
حقيقته فلا يصح ان يجاب في جواب ما هو بما هو خارج عن الماهية ولا
بما هو جزء منها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب لا انسان لانه
حقيقة فلو اجيب عنه بما هو جزء منه وهو الحيوان او الناطق او بما يساويه
عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب صحيحا لان كل واحد منها ليس
بتمام ماهية زيد وعمرو ونحن لا نجد اما ان يكون السؤال بما هو سؤالا
عن شيء واحد او اشياء فان كان عن شيء واحد كان سؤالا طالبا لتمام
الماهية المختصة به كما مر وان كان عن اشياء كان طالبا لتمام
المشتركة بينها فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينهما فلو اجيب ههنا بما هو جزء
الحيوان كالجسم النامي او الحساس او المتحرك او بما هو خارج عنه
كالمتنفس مثلا لم يصح الجواب لان كل واحد منها ليس بتمام الماهية
المشتركة بينهما اي بين الانسان والفرس اذا تنقش هذا على صحيفة
الخاطر فاعلم ان الكلي الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل
لانه اي الكلي الذاتي اذا كان مقولا في جواب ما هو بحسب المشركة

اي

اي لا الخصوصية ايضا يعني كما انه يكون مقولا في جواب السؤال بما هو
حال الشركة لم يكن مقولا في جوابه حال الخصوصية ايضا فهو جنس اي
يسمى هذا الكلي المقول جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
اي بالنسبة الى افراده المختلفة بالحقيقة فانه اذا سئل بما هما عنهما
كان الحيوان جوابا عنهما كما عرفت واذا سئل بما هما عن الشيئين
طلب تمام الماهية المشتركة بينهما وتمام المشتركة بينهما هو الحيوان
فقط فيكون الجواب مع الحيوان فقط واذا افردت كل واحد منهما في
السؤال لم يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل منهما كما مر واذا سئل بما
هو عن شيء واحد طلب تمام الماهية المختصة به وليس الحيوان كذلك بل
هو جزء عن تمام ماهية كل واحد منهما اي من الانسان والفرس ويكون
الجواب في السؤال عن الانسان وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس
وحده هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام ماهية كل واحد منهما فان قلت
لم قدم الكلي الذاتي في بيان الكليات الخمس على الكلي العرضي قلت
لما كان الذاتي مقدما على ما يعرض عليه والمتعلق بالمتقدم اولى بالتقديم
من المتعلق بالمتأخر قدم بيان اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل قسم
منها على بيان اقسام الكلي العرضي وتعريف كل قسم منها فان قلت لم
قدم الجنس ههنا على النوع مع انه قدم النوع على الجنس في صدر الكتاب

قلت تقديم ههنا نظرا الى ان الجنس جزء النوع والجزء لا يصدق
على نفسه وكذلك الجنس واخص عنه باعتبار كونه جنسا مقدم على
النوع وتقديم الكل وتقديم النوع هناك نظرا الى القلة والكثرة كما مر واما تقديم
البواقي وتاخيرها ههنا فمعلوم مما سبق في صدر الكتاب قال الكلي
الى قوله ثالثا طائفة اقول لان المفهوم على كثيرين يفتقر عنه لان مفهوم
الكلي هو المفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلي يدل على كثيرين
اجمالا ولفظ المقول يدل على كثيرين تفصيلا وقد يكون فاش تحته
الكلي وههنا سئوال وجواب لا يسع في هذا المقام ايرادهما والجواب
هنا جنس يشتمل الكليات بانسرها وذكر المقول ليتعلق به قوله على
واما ذكر على كثيرين فليكون موصوفا لقولة مختلفين والحاصل ان
هذا التعريف تعريف الجنس ولا بد في تعريفه من قيد ليخرج به النوع
والقيد الذي يخرج به النوع هو قوله مختلفين بالحقايق وقوله مختلفين
صفات تقتضي موصوفا فيعرض له الاختلاف وذكر قوله على كثيرين ليكون
موصوفا والموصوف وهو قوله على كثيرين جاز ومجرور تقتضي متعلقا
وذكر المقول ليكون له متعلقا فلا يكون ذكر المقول مستغنيا عن ذكر
الكلي لان ذكر الكلي للجنسية وذكر المقول لاجل المتعلق له لا لاجل
الجنسية قال وقوله مقول متناول للجزئيات والكليات اقول ما متناول له
الكليات

الكليات فقط لان الكلي يحمل على افراده فيقال كل انسان حيوان
فالحيوان كلي حمل على افراده وهي افراد الانسان واما تناوله للجزئيات
فلان الجزئي يحمل على واحد بحسب الظاهر فيقال هذا زيد وانما
قلنا بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ولا موضوعا
محمولا على شيء اصلا بحسب الحقيقة بل المحمول بالحقيقة هو المفهوم
الكلي الذي يحصل من التاويل فتاويل قولنا هذا زيد هذا مسمى بزيد
او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص
واحد قال وقوله مختلفين بالحقايق يخرج النوع الى قوله يخرج به
القيد ايضا عن تعريف الجنس فصول الانواع كالناطق للانسان
والصاهل للفرس والناهق للحمار وخواصها اي خواص الانواع لكن
لما كان القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول فصول الانواع
والخواص مطلقا اي سواء كانت الفصول فصول الانواع او الاجناس
والخواص خواص الانواع او الاجناس اسند المصنف رحمه الله اخراجهما
اي اخراج الفصول والخواص مطلقا اليه اي الى القيد الاخير وانما
العرض العام مطلقا فلا يخرج الا بالقيد الاخير فلا يكون في تخصيص
الاحتراز بهذا القيد بالنوع نكتة قال وقوله في جواب ما هو الخ
اقول لان بعض الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة لا يقال في

ماهو بل فی جواب ای شیء هو اما الفصل ففی جواب ای شیء هو فی جوهره
وذاته واما الخاصة ففی جواب ای شیء هو فی عرضه والبعض الاخر اعنی
العرض العام لا یقال فی الجواب اصلا ای لا فی جواب ما هو ولا فی جواب
ای شیء هو فی جوهره وذاته فان قلت لم کان الفصل والخاصة مقولین
فی جواب ای شیء هو ولم یقولا فی جواب ما هو قلت لانهما لما کانا ممیزین
لما هو فصل او خاصة لم کانا مقولین فی جواب ای شیء هو ولما لم یکونا
ماهیة مختصة ولا ماهیة مشترکة لما کانا فصلا وخاصة لم یکونا مقولین
فی جواب ما هو فان قلت ما الفرق فی ان العرض العام لا یکون مقولا فی جواب
ای شیء هو قلت ان العرض العام لما لم یکن ماهیة ولا ممیزا لما هو
عام لم یکن مقولا فی جواب ما هو ولا فی جواب ای شیء هو وقوله اولا
وثانیا لبیان الواقع لا للاحتراز عن شیء قال واذ کان الذاتی مقولا
اقول هذا اشارة الی القسم الثانی من الذاتی وهو النوع وهو ما یکون
مقولا فی جواب ما هو حسب شرکة والخصوصیة معا ویسمی هذا القسم
الذاتی النوع مثالا کالانسان بالنسبة الی افراده الشخصیة من زید وعمرو
وبکر وغیر ذلک من الافراد لانه اذا سئل عن هذه الافراد علی سبیل الاشتراک
بان یقال ما هم کان الجواب الانسان لان السائل طلب لماهیة المشترکة بینها
والماهیة المشترکة بینها الانسان فالانسان یکون جوابا عن هذا واذا

افرد

افرد الافراد فی السئوال ما یسئل عن زید فقط کان الجواب ایضا
الانسان لان السئوال عن الافراد علی سبیل الافراد طلب لماهیة
لکل واحد هو الانسان فقط فتعین من هذا ان النوع یکون مقولا
فی جواب ما هو حسب الشرکة والخصوصیة معا فان قیل ان مقولیة النوع فی
جواب ما هو حسب الشرکة ومقولیته بحسب الخصوصیة لیستا فی زمان واحد
فکیف یصح قوله معا فالجواب عنه ان المراد ثبوت هذین الوصفین اعنی
وکونه بحیث یکون مقولا فی جواب ما هو حسب الخصوصیة للنوع فی زمان
واحد لان المقولین فی زمان واحد قال ویرسم بانه کلی مقول علی کثیرین
مختلفین بالعدد اقول الکلام ههنا کالکلام هناک فان قلت
لم اخرج العرض العام بالقید الاخیر مع انه یخرج بالقید الذی یخرج
به الجنس قلت اراد ان یخرج قسمی العرض اعنی الخاصة والعرض العام
بقید واحد وهو القید الاخیر فان قلت لم قید قوله مختلفین بالعدد
ای بالافراد بقوله دون الحقیقة قلت لو لم یقیده به لدخل الجنس
فی تعریف النوع لان الجنس یکون مقولا فی جواب ما هو علی کثیرین
مختلفین بالعدد ایضا کالحیوان فی جواب ما زید وعمرو وهذا الفرس
وذاک الفرس واذ کان مقولیته بحسب اشتمال السئوال علی الحقیقتین
المختلفین یجب حمل المتفقین فی حکم الواحد قال واذ کان الذاتی

دون بحسب

کل واحد والماهیة المختصة

غير مقول اقول هذا شروع في القسم الاخير من الذاتي ولا بد ههنا
قبل الشروع في المقصود من معرفة قاعدة وهي ان السؤال باي شيء هو
على ثلثة اقسام احدها ان يراد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يزاد عليه قيد
وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في عرضه فقط فان كان السؤال
كان الجواب بما يميزه سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل
عن الانسان باي شيء هو يصح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس او ضاحك
لان كلا منها يميز عن غيره في الجملة واما كان الثاني كان الجواب بالفصل
وحده لان المميز الذاتي هو الفصل لا غير كما اذا سئل عن الانسان
باي شيء هو في ذاته يصح في الجواب ان يقال انه ناطق او حساس ولا يصح
انه ضاحك واما كان الثالث كان الجواب بالخاصة وحدها كما اذا سئل
عن الانسان باي شيء هو في عرضه فالجواب عنه بالخاصة كالضاحك
واذا عرفت هذه القاعدة فنقول الذاتي الذي لا يكون مقولا في
جواب ما هو بل يكون مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته هو الفصل ولما كان
في قولنا مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته نوع خفاء فسره بقولنا مميز
الشيء الخ ومن هذا التفسير عرفت ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون
جنس وهذا عند المتقدمين واما عند المتاخرين فيجوز تركب الماهية
من امرين متساويين وكان كل منهما فصلا لها وهذا الاختلاف مبني

على امتناع

على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه
عند المتاخرين قال ولو قال او في الوجود ايضا الخ اقول اي لو قال
صاحب المتن او في الوجود بعد قوله في الجنس كما فعل قوله اشمل لان قوله
الفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كفصل الانسان والحيوان
والفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الوجود كاجزاء الماهية
المركبة من امرين متساويين او امور متساوية في تفسير المقول في جواب
اي شيء هو في ذاته كما اذا فرضنا ان ناطقية مركبة من ج و د و ج و د
متساويان في الصدق كان كل منها يميز ناطقية عما يشاركها
في الوجود قال بناء على بطلان تركب الماهية الخ اقول استدل على بطلانه
بانه لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان يحتاج كل واحد
الامرين الى الآخر وهو محض ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية
الحقيقية الى البعض ليحصل كمال الاتصال او يحتاج فاذا احتاج
كل واحد منها الى الآخر يلزم الدور وهو توقف الشيء على نفسه وانه
محال ايضا واذا احتاج احدهما الى الآخر دون الآخر اليه يلزم الترجيح
بلا مرجح لانهما اثنان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر
ليس اولى من احتياج الآخر اليه قال فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكره
اقول اختلف النسخ ههنا فوقع في بعضها ان يذكر وفي البعض الآخر

ان لا يذكر في كل منهما وجها على الاول فيكون محل الاعتراض فلا بد
للمص على هذا اي على تقدير الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان تركيب
الماهية من امرين متساويين ان يذكر الجنس اي لفظ الجنس في تعريف
الفصل وهو قوله كلي يقال على الشئ الخ كما ذكره في التقرير وهو
قوله وهو لو ترى يدير الشئ عما يشاركه في الجنس ليلزم التناقض
واجيب عنه على هذا بوجهين الاول انه لما كان للمنطقيين هنا مذهبان
لانهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشئ عما يشاركه مطلقا اعم تسير مطلق
من ان يكون في الجنس او في الوجود بناء على جواز تلك الماهية وعرفوا الفصل
ولم يذكروا فيه لفظ الجنس كما في الكتاب ومنهم من ذهب الى ان الفصل
ما يميز الشئ عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان تلك الماهية
وزاد في تعريفه لفظ الجنس فقال انه كلي يقال على الشئ في جواب
اي شئ هو في ذاته فجنسه اراد المص ان يشير الى المذهبين فذكر
لفظ الجنس في التعريف اشارة الى المذهب الثاني اشارة وتركه
في التعريف اشارة الى المذهب الاول الوجه الثاني ان المص اختار
المذهب الثاني فذكر لفظ الجنس اولا ثم تركه ثانيا اكتفاء بدلالة
سياق الكلام عليه فلا يلزم التناقض واما على الثاني فيكون محل محصل
الاعتراض ولا بد للمص على هذا اي على بطلان تركيب الماهية من امرين

منسوبين

متساويين ان لا يذكر الجنس في التعريف اي في التقرير كما لم يذكره
في الرسم لانه لا يحترز به عن شئ واجيب عنه بان جميع ما وقع
في التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز بل يجوز ان يكون بعضها لبيان
الواقع كما مر وفي هذا التقرير عرفت ان المشار اليه هذا على التقديرين
ما ذا قال قوله كلي جنس للكليات اقول وان قلت ما السبب انه
قال فيما سبق ان الكلي زائد وههنا قال جنس قلت لانه يحتمل ان يكون
قوله يقال لرفع التوهم لا للتجنيس لان المنطقيين ذكروا ان الفصل
علة لحصة النوع من الجنس وكان فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يقال
ولا يحمل عليه لان العلة لا يقال ولا يحمل على المعلول قال والاولى
هو العرض اللازم الخ اقول لامتناع انفكاكه عن الماهية سواء
امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالكاتبية بالقوة للانسان
والفردية للثلاثة او عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشية للانسان
السواد ليس بلازم لماهية الحبشي من حيث هي هي والا لكان كل
اسود وليس كذلك قال والثاني العرض المفارق اقول لامكان
المفارقة سواء وقعت المفارقة بالفعل سريعا كصفرة الوجل او
بطيئا كالشيب والشباب او لم تقع اصلا كالفراق الدائم لمن
وصاله كالفقر الدائم لمن لا يمكن غناه قال وقوله فقط يخرج الجنس

وحمرة الخجل

اقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس للحيوان والنامي
للجسم وقابل الابعاد الثلثة اى الطول والعمق والعرض للجسم
لكن لا يخرج فصول الانواع كالناطق والضاحك والناطق
واما الجميع فيخرج بالقيد الاخير وهو قوله قولا عرضيا فلذلك
اسند اخراج الفصول جميعا اليه قال ويدخل العرض العام بانه كلي
يقال الخ اقول قيل عليه قد مر مرارا متعددة ان العرض العام لا يقال
في الجواب اصلا وههنا حكم بانه مقول وان هذا الا تناقض صريح وجوب
عنه بان ما مر مرارا متعددة كان نفي ان يقع في جواب ما هو وفي جواب
اى شيء هو لانه ليس نفس الماهية ولا جزئها ولا خاصتها وما حكم ههنا
هو كونه مقولا اى محمولا على افراده لا كونه مقولا في جواب ما هو وفي
جواب اى شيء ويكون المحكوم به ههنا غير المحكوم به هناك فلا يلزم التناقض
لعدم اتحاد المحمول وهو شرط فيه كما سيجيء قال يقال على ما تحت
مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة الخ اقول خرج النوع بهذا
القيد مطلقا وكذا خرج فصل النوع وخاصته واما فصول الاجناس
اعني الفصول البعيدة للانواع فتخرج بالقيد الاخير واما عوارض
فلا تخرج عن تعريف العرض العام لكونها عرضا عاما بالنسبة الى الانواع
فلا تدخل في تعريف الخاصة لكونها غير مقولة على ما تحت حقيقة واحدة

فقط

وعوارض الاجناس

فقط فاذا اردت ان تزيل شبهتك فارجع الى المطولات قال وكون
هذه التعريفات المذكورة رسوما للكليات اقول اى كون هذه
التعريفات المذكورة رسوما كلية كما قال المصنف في الجميع ويرسم
بناء اى مبنى على امكان ان يكون لها اى للكليات الخمس ماهيات و
حقايق وراء تلك المفهومات وهي التعريفات التي ذكرتم فكما قيل
للكليات الخمس ملزومات اى ماهيات ملزومات متساوية لها اى
لتلك المفهومات المذكورة للكليات فيكون المفهومات لوازم متساوية
للماهيات الممكنة فيكون التعريفات المذكورة تعريفات باللوازم المتساوية
فيكون رسوما لا حدودا والحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا
المعنى ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو ويكون الانسان نوعا الا كونه مقولا على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وقيس عليها البواقي وقد يقال
انما كان هذه التعريفات رسوما لان المقولية عارضة والتعريف بالعارض
رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفين بالحقيقة
قيل عليها اولم يقل واما المقولية فيما يعرض له وقيل في رده انتم بانتباه
العارض بالمعروض فان المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض
للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه قال لكن المناسب ذكر التعريف الخ اقول اى

الاصطلاح في تعريف الجنس المنطقي وهو يكون
المقولية على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو
وهو قوله الكلي المقول الخ عارض للجنس الطبيعي
الذي هو معروض

على تقدير امكان ان يكون لها ماهيات وراء ذلك المفهومات ذكر التعريف
الذى هو اعم من الحد والرسم لان عدم العلم بانها حدود او رسوم
بانها ليست بحدود ولا رسوم لا يوجب العلم بانها ليست بحدود ولا رسوم
لها بل يوجب عدم العلم بانها رسوم وانما الموجب للعلم بانها رسوم
هو العلم بعدم كونها حدودا لها قال العلم على قسمين احدهما القول
الشارح بقوله العلم اى التصور مطلقا وهو حصول صورة الشئ
فى العقل ينقسم الى قسمين احدهما القول الشارح والآخر الحجة وكذا
المعلوم ينقسم الى قسمين احدهما معلوم تصورى والآخر معلوم
تصديقى والمجهول ايضا ينقسم الى قسمين مجهول تصورى ومجهول
تصديقى والغرض من وضع المنطق استحصال المجهولات فاكتساب المجهولات
التصورية انما هو بالقول الشارح وسيتمم ايضا بالتعريف اما تتميمه
بالقول فلان القول هو المركب والمعرف مركبا كليا عند قوم وغالبا
عند آخرين والصحيح هو الاول واما بالشارح فلشرحه وايضاحه
مفهومات الاشياء وحقايقها واستحصال المجهولات التصديقية
انما هو بالحجة وستقف عليها مفصلة فنظر المنطقى اما فى القول الشارح
او فى الحجة وكل منهما مبادٍ يتوقف هو عليها فالمبادى للقول الشارح
الكليات الخمس ومبادى الحجة القضايا واحكامها ومن عدد عرفت

ثم يتفرع

وجه تقديم باب الكليات على باب القول الشارح واما وجه التقديم
القول الشارح على الحجة فلان القول الشارح تصور محض اى
لا يقترن به الحكم والحجة تصور يقترن به الحكم والتصور المحض مقدم على
التصور الذى يقترن به الحكم طبعا فقدم وفعا ليوافق الوضع الطبع
قال يخرج الرسم الخ اقول لان الرسم لا يدل على ماهية الشئ وحقيقته
وجوهره وذاته وما به الشئ هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
بل يميز الشئ عن جميع ما عداه قال قلنا لا نسلم التسلسل الخ اقول
الحد قول دال على ماهية الشئ والحد ايضا قول دال على ماهية الشئ
وفيه نظر لان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من افراده وكذلك وجود
ليس نفس الوجود بل فرد من افراده فالاولى ان يجاب كذلك بان
اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو هو غير محتاج الى
معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونها ما اكتسبية معلومة واما بان التسلسل
ههنا انما هو فى الامور الاعتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال لانه
ينقطع بانقطاع اعتبار العقل قال وهل الجنس تركب من جنس الشئ و
الفرق بين الجنس القريب والبعيد الخ اقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن السؤال
عن الماهية وعن بعض ما يشاركه الماهية فيه اى فى ذلك الجنس عن الجواب
عنها وعن كل ما يشاركها فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الا

فار الحيوان جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع
الأنواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية و
عن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو الجنس البعيد
كالجسم النامي بالنسبة اليهما فان النباتات والحيوانات تشاركه الانسان
فيه اي في الجسم النامي لكنه اي الجسم النامي يكون جواباً عنه وعن بعض المشا
النباتية ولا يكون جواباً عنه وعن بعض المشاركات الآخر وهو المشا
الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان والفصل ايضا
اما قريب وبعيد لانا نفصل اذ تين الشيء عن جميع مشاركاته في
القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن جميع مشا
في الحيوان وكالصاهل للفرس وانميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد
فهو فصل بعيد كالحساس للانسان والفرس فانه يميز كل واحد منهما عن
مشاركاته في الجسم النامي وهي النباتات فالحيوان الناطق يكون جنساً
تاماً للانسان والجسم الناطق يكون جنساً ناقصاً له قال فانه اذا سئل
عن الانسان بما هو واجيب بانه جسم ناطق الخ اقول هذا الجواب فاسد
لعدم مطابقته للسؤال بما هو لان السؤال انما يطلب به تمام ما
الشيء والجسم الناطق ليس تمام الماهية للانسان اللهم الا ان يقال
مقصود الشارح مجرد التمثيل للفهم لانه كذلك في نفس الامر قال من جنس
الشيء

الشيء وخاصة للدوزنة اقول وانما قيل الخاصة بالدوزنة لامتناع
التعريف بالخاصة المفارقة لكونها اخص من ذي الخاصة والتعريف
بالاخص غير جائز قال انه ماش على قدميه عريض الاظفار نادي البشرة
مستقيم القامة ضحاك بالطبع اقول قوله ماش على قدميه يخرج
الماشي على الاقوام الاربعة كالفرس والبقر وغيرهما وقوله عريض الاظفار
يخرج ما ليس بعريض الاظفار كالطير وقوله نادي البشرة
البشر من الشعر يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر وقوله مستقيم
القامة يخرج منتهي القامة كالابل والفرس وغيرهما واما قوله ضحاك
بالطبع فقد اخرج الحيوان وخرج غيره قال لما فرغ من القول الشارح
شرع في الحجج اقول كما ان قول الشارح مبادي يتوقف هو عليها
ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرفات منها كذلك
للحجج مبادي يتركب هي منها ويتوقف معرفة الحجة على معرفة تلك المبادي
وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها على مباحث الحجة ولما كانت الحجة
مركبة من القضايا كان الشروع في القضايا شروعا في الحجة لان
الشروع في الشيء انما هو الشروع في جزء من اجزائه وفي قوله لما
فرغ من القول الشارح اشارة الى ان المطلب الاعلى من التصورات
القول الشارح والمقصد الاقصى من التصديقات الحجة والمراد

من القضايا الى تعريف ما فوق قضية واحدة ليتناول تعريفها التعريفات
الحجة التي هي المركبة من القضيتين وكذا كل جمع يستعمل هذه في
في التعريفات وهذا الفن قال كما في القضية الملفوظة الى اقول
بعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظ كزيد قائم وتارة على المعقول
وهو الذي عبر عنه بزيد قائم اما بالاشتراك اللفظي بان يكون القضية
موضوعة لهما او بالحقيقة والمجاز بان تكون هي موضوعة لاحدهما
دون الآخر فالعلاقة على الموضوع له حقيقة وعلى الآخر لعلاقة بينهما
مجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة
فانما اعتبر لدلالتها على المعقول فتسميتها قضية تسمية للدال باسم
المدلول فلذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول
الملفوظ جنس للقضية المعقولة فان قلت زيادة لفظة في قولك كما في القضية
الملفوظة وفي قولك كما في القضية المعقولة لا يخلو عن تسامح لانه يلزم منه
كون شيء ظرفا لنفسه قلت المظروف هو المفهوم الكلي وهو اللفظ المركب
والمفهوم العقلي المركب والظرف كل واحد من افرادهما فلا يلزم ان يكون
الشيء ظرفا لنفسه قال يتناول الاقوال التامة الخ اقول سواء كانت
الاقوال التامة اخبارية كزيد قائم وقام وزيد او انشائية كاضرب وليضرب
ولا تضرب وسواء كانت الاقوال الناقصة اضافية كغلام زيد او تقييدية

كالحيوان

كالجسم الصاهل والمراد من القول التام ما يفيد المخاطب فائدة يصح
السكوت عليها وفي الغير التام عكس هذا قال بحترزبه عن الاقوال الناقصة
اقول التصديق والتكذيب يجريان في الخبر دون الانشاء والقول
الناقص لا تصدق القول مطابقة الحكم للواقع وكذبه عدم مطابقته
له ولا حكم واقع في نفس الامر في الانشائيات والتقييديات قال
وفيه نظر اقول وجه النظر ان بعض الحمليات وهو قولنا زيد ابوه قائم
وزيد قائم يفيد انه زيد ليس بقائم والحمول الناطق ينتقل ذهنه حينئذ
عن تعريف الحمليات فلا يكون تعريفها جامعا ودخل في تعريف الشرطيات
فلا يكون مانعا وقد يجاب بان يكون الحد جامعا ومانعا هذا خلف واعتبر
بان المراد بالمفرد في تعريف الحملية اعم من ان يكون بالفعل كزيد قائم او
بالقوة وهو الذي يمكن ان يوضع المفرد موضعه والاطراف في القضايا
المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ
مفردة واقول انها اذا هذا ذاك والموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف
الشرطيات فانه لا يمكن ان يعتبر اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال
فيها الى في الشرطيات في هذه القضية تلك القضية لا يقال ان تحقق هذه
القضية تحقق تلك القضية في المتصلة واما ان تحقق هذه القضية او
تحقق تلك القضية في المنفصلة وهي ليست بالفاظ مفردة وفيه نظر

لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين واقله ان يقال هذا ان وقع ذلك
في المتصلة وذلك ان زيدا ان كان انسانا فهو حيوان فدخل الشرطيات في المتصلة
الحمليات بناء على هذا الجواب المذكور قال كقولنا اذا كانت الشمس
موجودة اقول فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار موجود
على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة فاذن طرفي الشرطية
ليسا بقضيتين لان اداة الشرط تخرجهما عن ان يكونا قضيتين قال نعم
وان لم يكونا قضيتين بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة من الفعل قال
كقولنا ليس كما ان الشمس طالعة فالليل موجود اقول فانك قد حكمت
مثال الاتصالية
في هذه القضية بسلب صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة وهي الليل موجود بصدق قضية هي
اما ان يكون العدد زوجا الخ اقول فانه حكم فيها بكون العدد زوجا في
كونه فردا قال ليس اما ان يكون الانسان اسود الخ اقول فانه حكم في هذه القضية
بسلب المنافاة بين كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا فانه يجوز ان يكون
اسود كاتبا وتسمية المنفصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على اداة الشرط
واما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها المتصلة في الطرفين من حيث انهما
من القضيتين فيكون معنى الشرطية في المتصلة حقيقة وفي المنفصلة مجازا
قال الجزء الاول المحكوم عليه اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الآن في الحمليات وانما قدم مباحث الحملية على مباحث الشرطية

اقول

اقل اجزاء بالنسبة الى الشرطية وما هو اقل اجزاء اولى بالتقديم وقد عرف
ان القضية طرفان احدهما المحكوم عليه في القضية الحملية والآخر المحكوم به
ويسمى المحكوم عليه في القضية الحملية موضوعا لانه انما وضع لان يحكم
عليه بشيء اما ايجابا او سلبا وهو المحكوم به والمحكوم به فيها اي في الحملية
يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل عليه شيء وهو الموضوع واعلم ان المراد
من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم حتى قالوا الانسان حيوان
كان المقصود من الانسان افراده المشتركة من زيد وعمرو وبكر وغيرهم
وفي الحيوان مفهومه وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة وللحملية
جزء آخر وهو النسبة التي يرتبط بينهما المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية
ولم يذكر المصنف الجزء الاخير وهو النسبة الحكمية ولا بد منه لانه بربين اثنين
اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية والمذكور فيما
سبق ليس الا الطرفين فاذن لم يذكر هذا الجزء الاخير فيما سبق
قلت لان ذلك الجزء يحذف كثيرا فقد سلك المصنف ما هو اكثر ذكرا
قال تنقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة اقول هذا تقسيم ثان للقضية
انقسمت اولا الى الحملية والشرطية وثانيا الى الموجبة والسالبة لان
الحملية قسم من القضية وهي اعني الحملية تنقسم اولا باعتبار النسبة الحكمية
الى الموجبة وسالبة والقسم الاولى بالتقسيم القسمة الثانية للتقسيم

القضية

الحملية

الانقسام الى الموجبة والسالبة انقساما ثانيا للقضية فاذن قد فصل هذا
يلزم ان يكون القسمة الثانية للقضية انقسام الشرطية ثم قيل الى المتصلة
ومنفصلة وان يكون انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة لها
قلت هذا هو الظاهر لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج الشرطية في
هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية اما موجبة او سالبة لانه لا يكون
الحكم في القضية بالوقوع لا يقاع فايجاب وان كان بالانتزاع فسلب
والى عدم امكان اندراج الحملية في ذلك التقسيم وهو انقسام كل قضية
الى المتصلة والمنفصلة مع ان الحكم في القضية في القسمة الثانية هي
انقسام القضية الى الموجبة والسالبة دون الاولى وهي انقسامها الى
المتصلة والمنفصلة جعل الانقسام الى الايجاب والسلب قسمة ثانية للقضية
دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة قال وان كانت حكما بان يقال الموضوع
محمول اقول زعم المتأخرين من القاصرين ان القضايا الكاذبة كقولنا
الانسان حجر وكقولنا لا شيء من الانسان بحيوان خارجة عن دليل وجه
هذا الحصر واركبوا المتكلف البارد مع ان عدم خروجها ظاهر على
من له ادنى ممارسة في هذا العلم نعم يخرج اذا اريد في الدليل فيه يصح
فيقال ان تلك القضية ان كانت حكما يصح بان يقال الموضوع محمول كما زاده
التسمية قال وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة اقول هذا تقسيم

للقضية

للقضية الحملية باعتبار الموضوع وبيان لانحصارها باعتباره في ثلثة
اقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة وذلك لانه اذا كان الموضوع في
القضية الحملية المتداولة في العلوم شخصا معينا او جزئيا حقيقيا فالقضية
مخصوصة وشخصية ووجه التسمية والمثال كلاهما ظاهران من الشرح
واذا لم يكن موضوع الحملية مخصوصا وجزئيا بل يكون كليا غير معين فان
بين كمية افراد الموضوع اي فاد بين ان الحكم بالايجاب والسلب على كل الافراد
او على بعضها فالقضية محصورة ومسورة ايضا ووجه التسمية ظاهر واذا منه
لم يبين اي كمية الافراد فمهملة كما سيجيء قال والسور في الكلية الموجبة
اقول سور الموجبة الكلية كل واجمعون وطرا وقاطبة وكافة وتالف
والام في مقام الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر بفريغة لا الذين امنوا
وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد نحو لا واحد من الانسان
بحجر وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد نحو واحد من الانسان كاتب
وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل نحو ليس بعض
الانسان بعاشق وليس كل عاشق يصل الى المعشوق قال واذا لم
يكن كذلك اقول اي واذا لم يكن الموضوع في القضية الحملية شخصا معينا
بل كليا غير معين ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها اي
واذا لم يبين كمية الافراد فالقضية تسمى مهملة لترك بيان عدد الافراد

بوعرض جملة جميعا مقابلة

قال لا يقال الخ اقول محصل الاعتراض ان القضية الحملية اربعة اقسام
لان الحكم في القضية الحملية اما على طبيعة الموضوع نحو الانسان نوع
والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة والماشي عرض عام
فان الحكم في هذه القضية على نفس طبيعة الموضوع لا على افراده وعلى افراده
فان كان على الطبيعة فالقضية طبيعية فان كان على الافراد فاما على فرد
معين او لا فالاول شخصية والثاني اما ان يبين كمية الافراد او لا
فالاول محصورة والثاني مهملة فلا يصدر محصل الصالح لخروج الطبيعة
عنه محصل الجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية
الطبيعية ليست معتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا المحمية على الافراد
والحكم في الطبيعة على الطبيعة والطبيعة ليست من الافراد فخروجها عن التقسيم
لا يخل بالانحصار هذا كله في الحمليات واما في الشرطيات فنقول
القضية الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة انما تكون كلية اذا كانت
التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية او معاندا اي في المنفصلة
العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع اي الاحوال الممكنة
الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان زيد انسانا فانه حيوان والمعنى ان لزوم
الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان واذ ذاك اللزوم متحقق
على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد اعني حال انسانية

مثل كونه قائما او قاعدا او غير ذلك مما لا يتناهى وهذا مثل المتصلة واما
المنفصلة فنحو قولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا والمعنى
ان معاندة الفردية للزوجية ثابت في جميع الازمان واذ ذلك
المعاندة متحقق في جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع المقدم وقد
علم ذلك الحقيقية المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان انسانا فان هذا الحكم يلزم والانسانية انما هو على وضع
كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء عالما واما ان يكون
جاهلا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل
موجودا واما خصوص الشرطية فتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا
اذ جئتني اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال كقولنا
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا العدد اما
زوج واما فرد والحاصل انه ان كان الحكم بالاتصال والانفصال
في الشرطية على وضع معين وفي زمان معين فهي مخصوصة والا فان
بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي محصورة والا
فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما وربما وفي المنفصلة
دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية
فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وباد خال

صرف التسلب على سورا لايجاب الكلى كليس كلما وليس مهما وليس متى
اردن
فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة وهذا كله بحساب الاجمال فان
تفصيلا فارجع الى المطولات قال لانه ان كان صدق التالى فيها على
تقدير صدق المقدم الخ اقول القضية الشرطية المتصلة اما ان يكون
بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة تقضى ان يكون التالى صادقا على
تقدير المقدم او لا يكون فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية و
كان الثانى اتفاقية والمراد بالعلاقة ما به يقع بين المقدم والتالى
وهى العلاقة تنشأ عن ذات المقدم فى الاكثر لكونه علة للتالى نحو قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له نحو ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة او متضايفا للتالى كقولنا ان كنت اتما عاشقا لله كان
لله معشوقا لى والمتضايفان هما الشيئان اللذان لا يتعقل احدهما
بدون الاخر كالاب والابن والعاشق والمعشوق وانما قلنا فى الاكثر
لان العلاقة ربما تنشاء بسبب امر منفصل لكونها اى المقدم والتالى
معلولى علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضىء فان
وجود النهار واضاءة العالم معلولا لطلوع الشمس ومع هذا عرفت
ان قول الشارح تنشأ عن ذات المقدم ليس باعتبار التغليب قلت فانه
لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار اقول اى لا علاقة
بينهما

بينهما من العلاقة المذكورة التى يتعلق بها علم الحاكم وان كان علاقة بينهما
فى نفس الامر لانهما امران واقعان فى الكائنات فكل امر واقع فى
الكائنات لابد له من سبب فلابد فى اجتماعهما اما تسميه الاولى
باللزومية فلانها على اللزوم واما تسميه الثانى بالاتفاقية
فلعدم انها على اللزوم بل على سبيل الاتفاق واعلم ان التعريف
للمتصلة اللزومية لا يتناول المتصلة اللزومية الكاذبة نحو قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لعدم اعتبار صدق التالى للعلاقة
فالاولى ان يقال ان اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة
لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كانت اللزومية صادقة وان لم يطابق
كانت كاذبة وايضا ان هذا التعريف للاتفاقية لا يتناول الاتفاقية
الكاذبة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لعدم صدق
التالى على سبيل الاتفاق ولو قال هى التى حكم فيها بصدق التالى على
تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بل مجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية
الكاذبة كان اولى فان الحكم بصدق التالى لا للعلاقة بل مجرد
ان طابق الواقع فالاتفاقية صادقة والا فكاذبة قال كقولنا ان
العدد اما زوج واما فرد الخ اقول الاهمال العقلى فى هذه القضية

اربعة صدق التالى معا وكذبهما او صدق المقدم مع كذب التالى
اوصدق التالى مع كذب المقدم فالاول ان كاذبان والاخران
صادقان قال كقولنا هذا الشئ اما حجر او شجر اقول الاحتمال
هنا اربعة ايضا الاول صدقهما اى صدق المقدم والتالى والثانى
عدم صدقهما والثالث صدق المقدم مع عدم صدق التالى والرابع
صدق التالى مع عدم صدق المقدم الاول كاذب والباقى صادق
قال زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق اقول ههنا ايضا اربعة
احتمال الاول ان لا يكون زيد فى البر وان لا يغرق والثانى كونه
فى البر وان لا يغرق الاول بالحل والباقى حق وانما اخر الشرطية
المنفصلة عن المتصلة لان الشرطية اصل فى المتصلة والمنفصلة متفرعة
عليها لما مر من ان معنى الشرطية فى الاول حقيقة وفى الثانى فيه مجاز
وقدم المنفصلة الحقيقية على مانعة الجمع ومانعة الخلو لانها حقيقة لا
فيها كون الثانى فى بين جزئيها فى الصدق والكذب معا وقدم مانعة الجمع
على مانعة الخلو لان الثانى فى الصدق فقط اشد من الثانى فى الكذب
قال اما المنفصلة الحقيقية اقول الشرطية المنفصلة سواء كانت
حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو قد تتركب عن اكثر من جزئين مثال
الحقيقة ما ذكر فى الشرح من قولنا العدد اما ان زائد او ناقص او مساو
ومثال

ومثال مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الابيض سنجابا او قطنا
او عاجا ومثال مانعة الخلو كقولنا هذا الشئ اما ان يكون لا فرسا
او لا فرسا ولا حمارا والحاصر مركب لعدد زائدا وناقصا او مساويا
كون الكسور المتصورة فى العدد تقدم الكسور التسع وهى النصف
والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر
زائدا على العدد كاثنى عشر فالكسور المتصورة فيه وهى النصف والثلث
والربع والسدس زائدة عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه
ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر زائد على اثنى عشر بالاشهر
او ناقصا عنه كالثمانية فان الكسور المتصورة فيها سبعة وهو النصف
والربع والثمن فان نصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد والمجموع
سبعة والثامن السبعة ناقص عن الثمانية او مساويا له كالستة
فان الكسور المتصورة فيها هى النصف والثلث والسدس فان نصفه
ثلثة وثلثه اثنان وسدسه واحد فالمجموع ستة والستة مساوية للستة
فان قلت ربما يوجد عدد لا يتصور فيه الزيادة ولا النقصان
ولا التساوى بهذا المعنى كالواحد فانه لا يتصور الكسر فلا يكون
تلك القضية منفصلة حقيقية قلت الواحد ليس بعدد لان العدد
ما يكون نصف مجموع حاشية اى اجزاء فيه كالاربعة فان له اثنين

لحديهما ثلثة والاخرى خمسة فمجموع الحاشيتين ثمانية والاربعة نصف
الثمانية فلو يكون الواحد عدد العدم طرفه فارقت ما تقول في
احد عشر وثلثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وغير ذلك من الاعداد التي
لا يتصور فيها الكسور قلت هذه داخلة في عدد الناقص لان الناقص
ما لا يبلغ كسوره اليه وعدم بلوغ الكسور اليه اما بان لا يكون له كسور
اصلا او بان يكون له كسور ولا يبلغ اليه من هذا عرفت ان الزيادة
والنقصان والمساواة معانيها الاصطلاحية لا معانيها اللغوية
وهي ان ينسب عدد الى عدد كنسبة اربعة الى اربعة في المساواة وكنسبة
حاشيتيه في الزيادة والنقصان كما طن الشارح حسام الحاكمي
بشهادة قوله بعد ذلك بل الحق ان الحقيقة تتركب من خملية ومنفصلة
كقولنا العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد الخ وههنا سؤال
وجواب لا يسع المقام ايرادهما قال واصل هذا العدد اما مساو
لذلك العدد او قول اي اصل هذا القول المركب من خملية ومنفصلة العدد
اما مساو لذلك العدد او غير مساو له اي مركب من خملتين لكن اذا لم يكن
العدد مساويا له اي لذلك العدد كان زائدا عليه او ناقصا عنه
ولما كانت هذه المنفصلة لغير قولنا او زائدا عليه او ناقصا عنه
في حق تلك الخملية وهي قولنا او غير مساو له افيدت تلك المنفصلة بقولنا

اعني

اي مقام هذه الخملية فظن انها اي القضية المركبة من خملية ومنفصلة مركبة
من ثلثة اجزاء هذا مراد الشارح لكن اسلوب كلامه لا يقتضي ذلك
بل يقتضي ان يقال فلما كانت هذه الخملية في قوة تلك المنفصلة افيدت
المنفصلة مقامها الخ قال وكل ما نقة الخلو بخلاف ما نقة الجمع اقول وانما
نظر لانه فرق بينهما في جواز تركب كل منهما مع اكثر من حرزين لانه كما يقال
في ما نقة الجمع اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا كذلك يقال
في ما نقة الخلو اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا ولا حيوانا فكما لا مانع
في ما نقة الجمع لان عين احد اجزاء ما نقة الجمع يستلزم نقيض الاخر لامتناع
الجمع بينهما ونقيض احد اجزائها لا يستلزم عين الاخر لجواز الخلو بينهما
حتى يلزم اجتماعهما مثلا في المثال المذكور ان يكون هذا الشيء شجرا
يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الجمع بين الحجر والشجر وكونه لا حجرا لا
يستلزم كونه حيوانا لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم ان يكون هذا الشيء
شجرا او حيوانا وقد كان بينهما منع الجمع كذلك لا مانع في ما نقة الخلو
لان نقيض احد اجزاء ما نقة الخلو يستلزم عين الاخر لامتناع الخلو
بينهما وعين احدهما لا يستلزم نقيض الاخر لجواز الجمع بينهما وعين
احدهما لا يستلزم نقيض الاخر لجواز الجمع بينهما حتى يلزم خلو الشيء
مثلا في المثال المذكور لان انتفاء كون هذا الشيء لا شجرا يستلزم كونه

لاجرا الامتناع الخلو بينهما وكونه لاجرا لا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا
لجواز الجمع بينهما حتى يلزم انتفاء الاشجر واللاحيوان وقد كان بينهما
منع الخلو هذا خليفة قال وهو اختاره في القضيتين اقول هذا شروع
في احكام القضايا واولها حقها بعد الفراغ عن تعريف القضية واقسامها
وانما اخرت عن التعريف والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشئ
والتقسيم لبيان افراده والحكم على افراد الشئ بعد بيان مفهومه وافراده
اولى وهو اي التناقض اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي ذلك الاختلاف لذاته اي بلا واسطة ان يكون احدى القضيتين
صادقة ولا خرى كاذبة كقولنا زيد كاتب بالفعل او بالقوة فان هاتين القضيتين
وزيد ليس بكاتب بالفعل او بالقوة اختلفتا بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة في نفس الامر
على حسب الواقع قال قوله اختلاف جنس اقول الاختلاف المذكور في تعريف
التناقض جنس يعم بتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين وبين مفردين
كالسماء والارض والمشرق والمغرب وبين مفرد وقضية كعمرو وزيد
قائم وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين كاختلاف
قضيتين مفردين مفرد وقضية لكن هذا القيد مع القيد الاول جنس مشترك
بتناول اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب كما مر في امثلة التناقض وقوله

وكم ثلثة

والشرطية كقولنا زيد كاتب وان كان زيد باقيا العمر وكان عمرو ابدا وبالمتصلة
والمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج
واما فرد وبالمحصورة وبالمهملة كقولنا كل انسان حيوان ولا انسان حيوان
بالكلية والجزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا انسان حيوان وبالعدول
والتحصيل كقولنا زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون احد جزئي
السلب جزء من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل ما لا يكون احد جزئي السلب
جزء منه كالمثال الثاني ومعنى قولنا زيد لا حجر ان لا حجرية ثابتة لزيد
ومعنى قولنا ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة عنه فيكون الاولى موجبة والثانية
سالبة لان المراد من المثال الاول في النسبة ربط السلب وربط السلب يجاب
ومن الثاني سلب الربط وسلب السلب وقوله بالايجاب والسلب اخرج ما عدا
الاختلاف بالايجاب والسلب من المذكورات ونحوها وهذان القيدان
الاولان جنس مشترك وايضا يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين سواء
كان ذلك الاختلاف يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى او لم يقتض
كقولنا زيد حسن وزيد ليس بقبيح فانهما يصدقان ويمكن ان يكذبا
كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك وقوله لذاته يخرج بحيث يقتضي اخرج
الاختلاف غير المقتضى وهذا القيد مع القيود الثلثة السابقة جنس
قريب يتناول الاختلاف المقتضى ذلك سواء كان لذاته وصورتين او لم

كذلك بل بواسطة او بخصوص مادة وقولنا لذاته فصل يخرج الاختلاف في
المقتضي بواسطة او بخصوص مادة اما الواسطة فكما في ايجاب شيء
لشيء وسلب ما يساويه عنه كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فانا لا نجد
بينهما الا يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى بل انما يقتضي ذلك
انا لا نقول زيد ليس بناطق في وقت تلك قولنا زيد انسان واما
لا نقول زيد انسان في وقت قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة
فكما في قولنا كل فرس حيوان وليس فرس بحيوان وقولنا بعض الحيوان
حيوان وبعض الحيوان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته وصورته وهي كونهما كليتين
او جزئيتين بل لخصوص المادة والا اي وان كان ذلك الاقتضاء في كل كليتين او جزئيتين
لخصوص المادة لزم ان يكون ذلك الاقتضاء في كل كليتين او جزئيتين
وليس كذلك فانا نقول لا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما لا يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان
وبعض الحيوان ليس بفرس جزئيتان مختلفتان ايجابا وسلبا وليس
احديهما كاذبة ولا اخرى صادقة بل هي صادقتان بخلاف قولنا بعض
الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان بفرس فانه لا اختلاف للواقع فيهما بهما

تام

ذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فان قلت ان التناقض
فكما يجري في القضايا كذلك يجري في المفردات كالانسان واللا
والحجر والا حجر مع ان عموم مباحثهم واجب فلا يصح تخصيصه بالقضايا
لكونه منافيا لقاعدتهم قلت المقصود الاصلي ههنا نقض القضايا بالقضايا
لان الكلام ههنا في احكامها واما التناقض بين المفردات فيعرف بالمقايسة
اليه مع ان تعميم القواعد انما يكون بحسب المقاصد ولا غرض ولا غرض
لهم يتعلق به في التناقض الواقع بين المفردات فلذلك خصص قال فان كانتا
مخصوصتين فلا يتحقق التناقض اقول القضيتان اللتان يقع التناقض
بينهما ان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في ثمانية
وحدات الاولى اي الوحدة الاولى وحدة الموضوع اي اتحاد الموضوع
في القضيتين لانهما اي القضيتين لو اختلفتا في هذه الوحدة بان يكون
موضوع احديهما زيدا مثلا وموضوع الاخرى عمرو لم يتناقضا نحو
زيد فاتح عمرو وليس بفاتح لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية اي
الثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفتا فيها اي في تلك الوحدة بان
يكون محمول احديهما كاتبا ومحمول الاخرى شاعرا لم يتناقضا لجواز
معا وكذبهما معا نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر وكذا الثالثة اي الوحدة
الثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفت القضيتان فيها اي في وحدة الزمان

بان يكون زمان احديهما ليلا وزمان الاخرى نهارا لم تتناقضا لجواز صدقهما
معا وكذبهما معا نحو زيد قائم ليلا وزيد ليس بقائم نهارا والرابعة اى
الوحدة الرابعة من الوحدات الثمانية وحدة المكان لانهما لو اختلفتا
فى وحدة المكان بان يكون احديهما دارا او مكان الاخرى سوقا لم تتناقضا
لجواز الصدق والكذب فيهما نحو زيد قائم فى الدار وزيد ليس بقائم
فى السوق والخامسة من الوحدات الثمانية وحدة الاضافة لانهما لو
اختلفتا فيها اى فى وحدة الاضافة بان يكون الاضافة فى احديهما
لعمرو مثلا وفى الاخرى لبكر لم تتناقضا لجواز صدق كل منهما وكذب
كل منهما نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل
لانهما اى القضيتين اذا اختلفتا فيهما اى فى القوة والفعل بان يكون نسبة
المحمول للموضوع فى احديهما بالقوة وفى الاخرى بالفعل لم تتناقضا نحو الخمر
فى الدن مسكر اى بالقوة يعنى من شانها الاسكار الخمر فى الدن ليس بمسكر اى
بالفعل فانهما صادقتان والسابعة وحدة الكل والجزء والجزء القضيتين
لو اختلفتا فى الكل والجزء بان يكون الحكم فى الموجبة على بعض اجزاء الموضوع
وفى السالبة على كلها لم تتناقضا نحو الزنجى اى الحبشى اسود اى بعض
اجزائه من الرأس والوجه واليد والرجل وغيرها ليس الزنجى باسود
اى كل اجزائه بل بعض اجزائه ابيض نحو الضرس واللسان وغيرهما لكونهما

واضح

واعلم ان الكل قد يكون لاحاطة الافراد وقد يكون لاحاطة الاجزاء فاذا دخلت
على النكرة يكون لاحاطة الافراد ولهذا لم يجز ان يقال اكلت كل رغيف
اى كل واحد من افراده واذا دخلت على المعرفة يكون لاحاطة الاجزاء ولهذا
جاز ان يقال اكلت كل الرغيف اى اجزاء رغيف واحد والمراد من الكل فى قولنا
الزنجى ليس باسود اى كله لاحاطة الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة والثامنة
من الوحدات الثمانية وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند
اختلاف الشرط بان يكون ثبوت المحمول للموضوع فى احدى القضيتين بشرط
بشط اتصاف الموضوع بوصف معين وكذبه عنه فى الاخرى بشرط الاتصاف
بوصف معين اخر كقولنا الجسم مفرق للبصر اى مزيل لعلم العين رؤيتها اى
بشرط كون الجسم ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود لانهما
صادقتان معا قال وليت هذا قول اى عليه فكما كون نقيض الموجبة
الكلية كالسالبة الجزئية دون السالبة الكلية وكون نقيض السالبة الكلية
الموجبة الجزئية دون الموجبة الكلية سيأتى فى المحصورات قال ليس فى
موضعه وانما كان موضوعه بعد تحققه الى قول اى ايراد هذا القول بعد
تحصيل شروط التناقض فى المحصورات وفيه نظر لان الكلام فى ان الجمع فيه
لا تقصده المحرم من قوله ونقيض الموجبة الكلية الخ وفهم منه بقرينة
الوحدات المشتركة بين المحصورات والمخصصات والمهملات ان نقيض الموجبة

وفهم

الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية والمهملات
كذلك لا بيان التناقض بين المحصورات حتى يكون موضعه بعد تحقق
لانها قال المص لا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع توهم المتوهم
انه لا تناقض بين الكلية والجزئية بل نقيض كلية الكلية ونقيض الجزئية
لاتحاد الموضوع شرط في التناقض ولا اتحاد في الموضوع بين الكلية
والجزئية لان موضوعها الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعض الافراد
فلا يكونان متحدين فازال المص ذلك الوهم بقوله ونقيض الموجبة الكلية
الخ يعني ان المراد بالموضوع الموضوع بالذكر لا ذات الموضوع وباتحاد
الموضوع اتحاد الموضوع المذكور لا اتحاد افراد الموضوع بالكلية والجزئية
كما سيأتي قال لكانت القضيتان المتناقضتان الخ اقول لما فرغ من
تحقق شرط التناقض المشترك بين القضايا اراد ان يبين الشرط الخاص
بالمحصورات فقال اي كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق بينهما
التناقض الا بعد اختلافهما اي بعد اختلاف تلك القضيتين المحصورتين
المتناقضتين في الكمية اي في الكلية والجزئية بان يكون احدى القضيتين
المحصورتين المتناقضتين كلية والاخرى جزئية وهذا الشرط انما يحتاج اليه
في الكمية انما يكون شرطا بعد اتفاقهما اي بعد تفاق القضيتين المتناقضتين
في الوحدات الثمانية المشتركة المذكورة فقيل قال فلو قيد بعد قوله في

الكمية

الكمية بقولنا ايضا الخ اقول يعني لو قيد الخصم قوله المحصورات لا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية بقولنا ايضا اي بعد اتفاقهما
في الوحدات المذكورة لكان ولي ليكون ايضا اشارة اي الى اتفاق
المحصورتين المتناقضتين في الوحدات المذكورة اقول لا حاجة الى
قيد ايضا ليكون اشارة الى اتفاق المحصورتين لان اتفاقهما في الوحدات
الثمانية يعلم من قوله قبل ذلك ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في
الموضوع لان الضمير في قوله الا بعد اتفاقهما عائد الى القضيتين المذكورتين
في تعريف التناقض والقضيتان المذكورتان في التعريف اعم من ان تكونا
محصورتين او مخصوصتين او مهملتين فلا حاجة حينئذ الى ذكر ايضا قال
لان الكليتين قد تكونان كاذبتين الخ اقول وانما اورد المص بلفظ قد
المفيد لتقريب الحكم لان الكليتين والجزئيتين قد تختلفان صدقا وكذبا
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وكقولنا بعض
الانسان ناطق وبعض الانسان ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين
المذكورتين في الشرح انما هو لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط في التناقض
فان بعض المحكوم عليه بالكتابة غير البعض المحكوم عليه بسلب الكتابة قلت
المراد بالموضوع المذكور في القضية لا ذات الموضوع وفي المثال المذكور
الموضوع المذكور متحد وهو بعض الانسان اي ادام ايكي المراد بالموضوع

الموضوع في الذكر بل ذاتا الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض لان
ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما ليسا بمتحدين
بل هما مختلفتان ويجوز ان يكون الحكم بالايجاب وكتسلب ثابتا لمجموع
الافراد من حيث هو مجموع في الكلية ولا يكون هو ثابتا لبعضها من حيث
هو بعض في الجزئية واعلم ان نقيض الشرطية الكلية الجزئية المخالفة
لها في الكيف اي في الايجاب وكتسلب الموافقة لها في الجنس اي في الا
والاتصال وفي النوع اي في التزوم في المتصلة والعناد في المنفصلة
والاتفاق فيهما اي في المتصلة والمنفصلة وبالعكس اي نقيض الشرطية
الجزئية الشرطية الكلية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس والنوع
فنقيض التزومية الموجبة الكلية السالبة التزومية الجزئية ونقيض العنادية
الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية الموجبة
الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فيها فاذا قلنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
فاذا قلنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فنقيضه ليس دائما
العدد زوجا او فردا فاذا قلنا كلما كان انسانا ناطقا فالحمار
وعلى هذا القياس قال وهو عبارة عما ذكر يشير الى موضوع الخ اقول هذا شروع
في بيان العكس المستوي القضية وهو العكس المستوي وعبارة عما ذكر يشير

الموضوع

الشرطية

الموضوع بتشديد الياء على صيغة المجهول اي ان يجعل الموضوع في القضية
محمولا والمحمول فيها موضوعا على بقاء الكيف وانما قلنا بتشديد الياء لان
العكس يطلق على معنيين احدهما المعنى المصدري وهو جعل الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا وثانيهما القضية الحاصلة بعد الجعل المذكور فلو لم يشدد
صار له معنى ثالثا قال اعلم ان كان الاصل صادقا فاتي وجه كان اقول
سواء كان صدقه بحسب نفس الامر او بحسب فرض الفارض كان العكس ايضا
اي كان الاصل كذلك اي يكون العكس صادقا فاجبهما قال لان ما هو
الموضوع لا يصير محمولا اقول فانك قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات
اي الافراد ومن المحمول الوصف اي المفهوم فاذا قلت كل انسان حيوان
يكون المراد من الانسان الذي هو الموضوع الافراد المتكثرة ومن الحيوان
الذي هو المحمول المفهوم اعني الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
ومن البديهي انا اذا عكسنا تلك القضية وقلنا بعض الحيوان انسان لا يصير
المحمول الذي هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع الذي هو ذات
الانسان محمولا وجوابه ان الموضوع والمحمول يطلقان تارة على ذات
الموضوع ومفهوم المحمول ومفهوم الموضوع والمحمول في الحقيقة وتارة
على اللفظين الدالين عليهما وهي الموضوع والمحمول في الذكر والمقصود الثاني
بقرينة المقام مع ان المتبادر هو الثاني وقول الشارح ولكن تمسا ذكر

الى اشارة الى ذلك الجواب قال وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب اقول
اعتبر في العكس المستوى بقاء السلب والايجاب لان المنطقيين
تتبعوا القضايا فلم يجدوها في اكثر اعني في اكثر القضايا بعد الحمل
المذكور وهو اعني المذكور جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا صادقة
لا دائمة وهي العكس لا موافقتها اعني للاصل والرجوع باعتبار القضايا
في الايجاب والسلب وانما قال في اكثر ولم يقل في الكل لمناسبته للتجنيس
قال ففي هذا قول الى الخطأ اقول اسناد الخطأ الى المقترح لان
الخطاء ما لا يتنبه صاحبه اصلا وينبه عن قريب بكلف ومشقة وكيف يقع الخطأ
من ذلك الفاضل مع كونه وحيدا في عصره بل الصواب ان يقال ففي هذا لان
هذه العبارة وهي التكذيب بحالة الاسهو ان فلم الناسخ قال فلانا اذا
قلنا كل انسان حيوان نجد شيأ موصوفا الخ اقول يعني اذا قلنا هذه الموجبة
الكلية نجد شيأ موصوفا بالانسان والحيوان وهو اعني الشيء الموصوف
بهما ذات لا انسان اي افراده فلم يكن بعض الحيوان انسانا لانا اذا وجدنا
ذاتا موصوفة بصفتين قلنا ان تجعل تلك الذات الموصوفة باحد الوصفين
موضوعا وتجعل الوصف الاخر محمولا عليها قال ولا ولى فيه ان يقال
الخ اقول اي الدليل الاولى في انعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية ان يقال
اذا صدق كل انسان حيوان ولم يصدق بعض الحيوان انسانا ذلا

اي واذا لم

اي واذا لم يكن صدق هذه الموجبة الجزئية وجب اذ يصدق نقيضها وهو
لا شيء من الحيوان بانسان والا اي واذا لم يصدق هذا ولا ذاك
يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فيلزم من صدق هذه السالبة الكلية
وهي نقيض لعكس المناقض الكلية بيوز لا انسان والحيوان فيصدق ليس بعض
الا ان يجيوز لان لا انسان لما كان مسلوبا عن جميع الحيوان وجب
ان يسلب الحيوان عن بعض لا انسان وقد كان الاصل المنعكس كل انسان
حيوان وهو نقيض ليس بعض لا انسان بحيوان فيلزم اجتماع النقيضين
وهو محال فيكون هذا اعني قولنا ليس بعض لا انسان بحيوان خلفا اعني باطلا
لانا الاصل صادق بحسب الفرض فانتفى المناقض يوز لا انسان والحيوان
ومن انتفاء المناقض تبينها يلزم انتفاء صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان
ومن انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا بعض الحيوان انسان وهو المطلوب قال
او نقتم ذلك النقيض الخ اقول هذا دليل ثالث لانعكاس الموجبة
الكلية موجبة جزئية وتحقيق هذا الدليل ان يقال اذا صدق كل انسان
حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسانا والا لصدق نقيضه وهو
لا شيء من الحيوان بانسان ونقتم ذلك النقيض الى الاصل بان جعلنا
الاصل صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والنقيض
كبرى لكونه كليا ينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه وهو سلب

الشيء عن نفسه مح اذ كان الشيء موجودا واما اذ كان معدوما فلا
وهنا موجود لكون القضية موجبة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء
من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول لا شيء مما ليس بانسان
وهو مح لانه اما هو انسان فهو انسان دائما وهذا مح ليس يلزم من
صورة القياس لكونها صحيحة لوجود شرطية الشكل الاول وهو ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى يلزم المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة
بحسب الفرض فنقيضها انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة
للمح ونقيضها صادقة قال ويلزم منه لا شيء من الحيوان بانسان الخ اقول
اي يلزم من صدق نقيض العكس وهو قولنا لا شيء مما ليس بانسان بحيوان
صدق قولنا لا شيء مما ليس بانسان بكونه استدلالية الكلية تنعكس كنفسها
وهذا العكس مناف للاصل فيكون العكس كاذبا لامتناع اجتماع المتناقضين
وكذبه يستلزم كذب قولنا لا شيء مما ليس بانسان بحيوان لان كذب اللازم
يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لامتناع
ارتفاع النقيضين وهو عكس ثان صدق فثبت المطلوب قال او نضم هذا اللازم
الى اقول اي نضم عكس نقيض العكس الى الاصل حتى يلزم من الشكل الثاني
سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء مما ليس
بانسان لينتج من الشكل الثاني بعض الحيوان ليس بحيوان وهو مح قال
وهذا المح انما ازيلزم من صورة القياس ومادته وليس من صورته لكونها
صحيحة لوجود شرط الشكل الثاني وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب
والسلب وكلية الكبرى فنقيضه انه من المادة وعلى تقدير لزومه من المادة
انما ازيلزم من الصغرى او من الكبرى والاول باطل لكون الصغرى صادقة
بحسب الفرض فنقيضها انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم
كذب ملزومها لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم
يستلزم صدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين وهو المطلوب
ويمكن ان يقال ههنا او نضم هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم من الشكل
الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء مما ليس
بحيوان ينتج من شكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان وهو مح قال
او نضم هذا النقيض وهو بعض الحيوان انسان اقول اي نضم هذا
الجزئية وهو نقيض عكس الاصل الى الاصل بان نجعل تلك الموجبة الجزئية
صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والاصل وهو
الكلية كبرى لكون كلية الكبرى شرطا فيه لينتج من الشكل الاول سلب الشيء
عن نفسه كما صورة الشارح قال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق
العكس الخ اقول اي وانما قيد المصنف قوله والسالبة الجزئية لازمة
لها لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض مواد السالبة الجزئية وهو
بقوله

يكون بين الموضوع والمحمول تباين كلي او عموم من وجه مثالا يصدق بعض هذا
الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان و
مثال التباين الكلي اتما مثال العموم من وجه فكقولنا بعض الحيوان ليس
بابيض وهو صادق ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا بعض الابيض ليس
بحيوان واذا كان بين الموضوع والمحمول عموم وخصوص مطلقا فيصدق
السالبة الجزئية بسلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق عكسه بسلب الاعم
عن بعض الاخص والا لوجد الاخص بدون الاعم وهو محال لاستلزام العموم
والخصوصية المطلقين ح واعلم ان الشرطية المتصلة اذا كانت موجبة
سواء كانت موجبة كلية او موجبة جزئية تنعكس بالعكس المستوى موجبة
جزئية واذا كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية اما انعكاس الموجبتين
جزئية فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا
وجب ان يصدق قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا والا لصدق
نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا او نضم
الى الاصل ليتنج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء انسانا
كان حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ينتج من الشكل
الاول قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان انسانا وهو محال ضرورة
صدق قولنا كلما كان الشيء انسانا كان انسانا واما انعكاس السالبة
الكلية

الكلية سالبة كلية فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا
كان فرسا وجب ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء فرسا كان
انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشيء فرسا
كان انسانا وهو محال لاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا
كان الشيء فرسا كان انسانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان
فرسا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشيء فرسا كان فرسا وهو محال
وهو محال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا
كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا
انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت
الشرطية متصلة لزومية واما اذا كانت منفصلة او متصلة اتفاقية فلا
يعتبر انعكاسها لعدم فائدة هذا بحسب الاجمال واذا اردت ان تعرف
المستوى الشرطية بكماله وعكس النقيض للحمليات والشرطيات فارجع الى
المطولات قال المطلب الاعلى لما كان الاصطلاح على ان المقاصد من العلوم
المدونة هو الادراكات التصديقية لا التصورية واما الادراكات
التصورية فانما تطلب فيها بالعرض في العلوم المدونة لكون تلك التصورات
وسائل الى تلك التصديقات والشرف في ذلك اي في كون المقصود من العلوم المدونة

مسائلها

اقول بيان ذلك اي كون المقاصد من العلوم

الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب لكونها
وسائل التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه
يمكن ان تحصل بسبب الانظار الصحيحة في المبادي القطعية فهذه
تلك التصديقات الواصلة الى المرتبة اليقين مطلوبة في العلوم الحقيقية
وهي التي لا تتبدل الاديان والكمامل من التصورات ما وصل الى كنه
الشيء وذلك الوصول متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الا بان
تكون وسائل الى التصديقات المطلوبة فيها اي في العلوم الحقيقة فلذلك
صار القياس مطلبا اعلى بالنسبة الى سائر الاصطلاحات **قال** والمراد من
القول اعم من ان يكون الخ **اقول** اعلم ان القياس قسمان معقول ولفوظ اما
القياس المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ
فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة وكل منهما هو القياس حقيقة
وكما ان القياس سمي قياسا لدلالته على القياس المعقول والتعريف المذكور للقياس
يمكن ان يجعل تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول والاقوال الامور المعقولة
وان جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد منها الامور الملفوظة **قال** والمراد
من الاقوال ما فوق قول واحد الخ **اقول** المراد من الاقوال القضايا التي
ركبت الدلائل منها سواء كانت معقولة او ملفوظة وهي اي الاقوال التي
في التعريف وكل جمع يذكر في التعريفات في هذا الفن يراد به ما فوق الواحد
قال

فالاقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول التعريف لقياس المؤلف
من قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق اثنين فالقول الواحد اي
الواحد لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول اخر كعكس المستوي
اللازم للقضية الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان
انسان فان قولنا بعض الحيوان انسان لازم لقولنا كل انسان حيوان
لذاته وكعكس النقيض اللازم لها كقولنا كل انسان حيوان لذاته وكعكس
فانه ينعكس بعكس النقيض الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان **قال** يحترز به
عن الاستقراء والتمثيل الخ **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلي لوجود ذلك الحكم في اكثر
جزئياته ذلك الكلي كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فان
كلي حكم عليه بثبوت يحرك فكه الاسفل عند المضغ وذلك بواسطة تتبع
اكثر جزئيات الحيوان من الانسان والفرس والبقر وغيرها كلها استقراء
ووجدانها اي وجدان الانسان والفرس والبقر وغيرها كذلك و
الاستقراء لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال البعض الذي لم يستقرء
مخالفا لحال البعض الذي استقراء كالتماسح فانه جزئي من جزئيات
الحيوان مع انه لم يحرك فكه الاسفل عند المضغ يحرك فكه الاعلى والتمثيل
هو اثبات الحكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما
اي بين الجزئين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت فهو حادث

التقيض اللازم لها
لذاتها كقولنا كل انسان
حيوان ص ٣٥

لانه مؤلف وهذه العلة موجودة فى العالم فيكون العالم حادثا ايضا

قال بل بواسطة مقدمة اجنبية اقول اى لا يكون لزوم القول الاول

لذات تلك لا اقول بل يكون لزومه بواسطة مقدمة اجنبية وهى التى

لا تكون لازمة لاحدى مقدمتى القياس كما فى القياس المساواة وهو اى

قياس المساواة ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول احدهما وادا

موضوع الآخر كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فان هذين القولين يستلزمان

قولا آخر وهو ان آ مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية

غير لازمة لمقدمتى القياس وهو ان كل مساوى للمساوى للشئ مساو لذلك

الشئ والا اى وان كانا لا يستلزم لذاتهما الا بواسطة مقدمة اجنبية

كما فى هذا النوع من التاليف منتجا انما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدله

المساواة المباينة والتصفية لم يلزم نتيجة فانا اذا قلنا اما باين ب

وب مباين ج لم يلزم منه ان يكون اما باين ا ج لان المباين للمباين لم يلزم

ان يكون مباينا فانه لا فساد مباين للمرئى والمرئى مباين للناطق مع ان

ليس مباين للناطق وكذا اذا قلنا انصف ب وب نصف ج لم يلزم ان

يكون ا نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل ربعا وهذا اعرفت

ان هذا التاليف ينتج بواسطة مقدمة اجنبية اذا كانت المقدمة الا تنقرن

صادقة واما اذا كانت كاذبة فلا وههنا مناقشة ظاهرة وهى ان قولكم فى

جلنر

قياس المساواة ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول احدهما وموضوع

الآخر ليس بصحيح لان متعلق محمول الاول هو الجار والمجرور وموضوع الآخر

وهو المجرور فقط لا يكون هذا ذلك وجواب هذه المناقشة ان يقال

ان المتعلق فى الحقيقة هو المجرور فقط بل الجار آلة للتعلق لانك اذا

قلت مررت بزيد يكون المتعلق فى الحقيقة هو المفعول والمفعول فى الحقيقة

هو زيد فيكون المتعلق فى الحقيقة زيدا واعلم ان قول المصنف فى تعريف القياس

قول آخر اشارة الى ان القول اللازم وهو النتيجة يجب ان يكون مغايرا

لكل واحد من الاقوال فلو لم يعتبر هذا القيد لزم ان يكون كل قضيتين قياسا

كيف كانتا نحو كل فرس حيوان وكل حمار ناهق فانه اذا كان مركبا من الاقوال

لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اى قول الآخر كل واحد من القولين الذين

وقع جزء للمركب لكن ليس كذلك مغايرا لكل واحد منهما بل هو عين احدهما

وههنا سؤال وجواب يأتى فى تقسيم القياس الى اقترانى واستثنائى

قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخ اقول عين نتيجة

القياس الاول مذكورة فى القياس الاول بالفعل وهى قوله النهار موجود

ونقيض نتيجة القياس الثانى مذكور فى القياس الثانى بالفعل وهو قوله

الشمس طالعة وانما قيد ذكر عين النتيجة او نقيضها وعدم ذكرهما فى

التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات فى تعريف القياس الاستثنائى

فلا يكون تعريف الاقترانى جامعا وتعريف الاستثنائى مانعا لان النتيجة
مادة وهى طرفاها صورة وهى هيأتها الاجتماعية فصورة الشئ ما به
يحصل هو بالفعل ومادة الشئ ما به يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة مذكورة
فى القياس الاقترانى وان لم يكن صورتها مذكورة فيكون النتيجة مذكورة فى الا
بالقوة وهو المادة فلو اطلق ذكر النتيجة ونقيضها فى تعريف الاستثنائى منعا
وتعريف الاقترانى جمعا فارقت لا يكون ان يذكر عين النتيجة فى القياس لا
بالفعل والا لم يكن الاستثنائى قياسا لانه اعتبر فى تعريف القياس ان يكون
القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات فاذا كان النتيجة مذكورة
فى الاستثنائى بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحد من المقدمات فلا يكون قياسا فان
لزم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحد من المقد
وانما يكون عدم المغايرة لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة بل عينها وهو ممنوع فان
فى الاستثنائى ليس قولنا الشمس طالعة وحده بل هو مع قولنا النهار موجود
فيكون النتيجة جزء المقدمة لا عينها فيحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة قال
وانما تسمى الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة اقول المراد من الحدود والحد
الاصغر وهو موضوع المطلوب والحد الاكبر وهو محمول المطلوب والحد الاوسط
وهو الامر المكرر بين مقدمتى القياس قال والمراد من كون عين النتيجة اقول
هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال اذا النتيجة ونقيضها قضيتان لا يمكن
الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورة فى القياس بالفعل
واجاب عنه بقوله والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها قال اعلم ان المشترك المكرر
الخ اقول هذا شروع فى بيان احد نوعى القياس وهو القياس الاقترانى قدم
القياس الاقترانى على الاستثنائى مع ان مفهوم الاستثنائى وجودى ومفهوم
الاقترانى عدمى لان القياس الاقترانى هو الاكثر التابع فى الاستعمال وبه يحصل
اكثر المجهولات المطلوبة الاستحصال وانه يتركب من الحمليات والشرطيات
بخلاف الاستثنائى قال لتوسط بين طرفى المطلوب اقول هذا التعليل صحيح
فى الحد الاوسط لتشكل الاول دون غيره من الحدود الاوسط للاشكال الباقية
القسمة الا ان يقال لما كانت لباقية مردودة الى الاول عند الانتاج كان الحد الا وسط
متوسطا بين طرفى المطلوب فيها بالحقيقة ولو قيل فى التعليل لانه مكرر وصلية
لنسبته الاكبر الى الاصغر فيكون فى المعنى اوسطا كان اولى قال سواء كان
موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا الخ اقول اى سواء كانت الحد الاوسط
موضوعا او محمولا كما مر فى المثال الاول المركب من حمليتين للقياس الاقترانى
مقدما او تاليا كما فى المثال المركب من متصلتين للقياس الاقترانى ايضا
قال وقد مر مثالها انفا اقول اى قد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا
ومحمولا ومثال كونه مقدما وتاليا انفا اى قيل هذا اشار بقوله انفا الى
مثال الاقترانى لا الى الاقترانى والاستثنائى معا كما توهم بعض الشارحين

واثبت لخبط للشارح حسام الكاتي حيث قال وقيل يسمى حدا اوسط
لتوسط بيظر في المطلوب سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا
وقد مر مثالها انفا اشار الى مثال الاقتراني والاستثنائي ثم قال
اقول هذا خبط منه لان احد الاوسط الذي ذكره لايكون الا في الاقتراني
دون الاستثنائي يعرف ذلك من تتبع كتبهم هذا كلامه اقول منشأ
هذا التوهم عدم تتبع نسخ الكاتي لان المثال الثاني للاقتراني قد سقط
عن بعض النسخ سهوا من قلم الناسخ فراء المتوهم هذا البعض توهم ان الفاء
اشارة الى مثال الاقتراني والاستثنائي معا ومن هذا عرف ان قوله
الاربعة المذكورة في المنطق لا تنصرف الا الى القياس الاقتراني
دون الاستثنائي قال لانه اخص في الاغلب الى اقول وانما قيد
اخصية الموضوع واعمية المحمول بالاغلب لانها قد يكونان متساويين
نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل
انسان ناطق وهما متساويان قال والمقدمة من المقدمتان القياس
التي فيها الاصغر الى اقول اي يسمى المقدمة المشتملة على الاصغر الصغرى
لكونها ذات الاصغر وصاحبه والمقدمة المشتملة على الاكبر الكبرى لكونها
ذات الاكبر وصاحبه ويسمى الصغرى والكبرى بالمقدمة ايضا لتقدمها
على القول اللازم والقول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى
نتيجة

نتيجة وباعتبار استحصاله منه اعني القياس مطلوبا قال يسمى قرينة وقرينا
الى اقول كقولنا الصغرى مقرونة بالكبرى ومضمونة فيها سواء كان الاقتران
الاقتراني موجبتين كليتين او جزئيتين او سالبتين كليتين او جزئيتين
او موجبة وسالبة قال اركان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى وهو
الشكل الاول اقول وانما وضعت الاشكال الاربعة على هذا الترتيب
لان الشكل الاول على النظم الطبيعي لانه هو الانتقال من موضوع المطلوب
الى الحد الاوسط ثم منه اعني من الحد الاوسط الى محموله اعني المحمول
المطلوب حتى يلزم من الانتقالين الانتقال من موضوع المطلوب الى محموله وهذا
لا يوجد الا في الشكل الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع
الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه اعني الى الاول لمشاركته اياه
في ضمنه وهو اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب
الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله ثم وضع
الشكل الثالث لانه ربما قرب الى الاول لمشاركته اياه في كبراه وهي
اخص المقدمتين لاشتمالها على محمول المطلوب الذي هو اخس من الموضوع
لانه انما يطلب لاجل الموضوع ثم وضع الرابع لانه لا قرب له الى الاول
اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين معا ووضع الخمس معلوم الشرح قال
ومن هذه الباقية ما هو اقرب الى التقسيم الى اقول وانما كان الشكل

الاول من بين الاشكال الاربعة اقرب الى الطبع لكونه على النظم الطبيعي
في الاستدلال على المطلب كما مر بخلاف البواقي منها ولهذا كان البواقي
مرتدة اليه اي الى الاول عند الاحتياج اليها واردت ان تبين
لك طريقا لارتداد فيها فلا يكون منك غفلة فيما يجيء بعد ذلك

قال اعلم ان الشكل الثاني انما ينتج اذا كانت مقدماته الخ اقول
اعلم ان انتاج كل شكل من الاشكال الاربعة مشروط بشرطين احدهما
بحسب الكيفية وما يتبعها بحسب الكمية اما الشرط الذي بحسب الكيفية ففي الشكل الثاني اختلاف
مقدماته بالايجاب والسلب بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة
واما الذي بحسب الكمية ففيه كلية الكبرى وذلك لانه لو لم
يتحقق احد هذين الشرطين يحصل الاختلاف في النتيجة وهو صدق القياس
تارة مع النتيجة الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة ولا اختلاف في النتيجة
موجب لعدم الانتاج لان معنى الانتاج ان يستلزم ذات القياس النتيجة
وصدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب يدل على ان
كلا من الايجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس لان
ما هو ثابت لا يختلف اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء احد
الاولين فلانه لو اتفق لم تتحقق الكيفية في الايجاب والسلب
فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف

اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان
والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو برلنا الكبرى بقولنا
وكل انسان حيوان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بانسان
واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الناطق بفرس والحق التوافق وهو قولنا كل انسان ناطق
ولو برلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الحمار بفرس كان الحق التباين وهو
قولنا لا شيء من الانسان بحمار واما لزومه على تقدير انتفاء الشرط
الثاني وهو كلية الكبرى فلانه لو كانت الكبرى جزئية فاما ان تكون موجبة
جزئية او سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف في النتيجة
اما على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية فلصدق قولنا لا شيء من الفرس
بانسان وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وهو كل فرس حيوان
ولو برلنا الكبرى بقولنا وبعض الناطق انسان كان الحق السلب
وهو قولنا لا شيء من الفرس بناطق واما على تقدير كونها سالبة جزئية
فلصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق
التوافق وهو كل انسان حيوان ولو برلنا الكبرى ببعض الفرس ليس بناطق
فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس فضروبه المنتجة باعتبار
هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل

من الاشكال الاربعة بحسب الكمية اى الكلية والجزئية وبحسب الكيفية اى الايجاب
والسلب ستة عشر اذ القضية المعتبرة ليست الا المحصورات لان
الشخصية بمنزلة الاتباع الكلية لاتباع الشخصية فى كبرى الشكل الاول
فانا اذا قلنا هذا عمرو وناطق ينتج بالضرورة هذا ناطق وان المهملة
فى قوة الجزئية فيكون القضية المعتبرة هى المحصورة والمحصورات اربعة الموجبة
الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهى كلها
معتبرة فى الصغرى وفى الكبرى فاذا ضممت احدى الصغريات الاربع
من المحصورات الى احدى الكبريات الاربع منها يحصل من هذه الانضمام
ستة عشر ضربا فانه يكون الصغرى موجبة كلية ايضا او سالبة كلية او موجبة
جزئية او سالبة جزئية فانه يكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة جزئية
ايضا او موجبة جزئية او سالبة كلية او سالبة جزئية وانه يكون الصغرى
كلية والكبرى سالبة كلية ايضا او سالبة جزئية او موجبة كلية او موجبة
جزئية وانه يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى سالبة جزئية ايضا او
موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية لكن اشتراط الشرط الاول وهو
احتواء مقدمته اسقط ثمانية اضرب وهى الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع
الكبرى الموجبة الجزئية والموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى
الموجبة الكلية او الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى

الثالث

الموجبة الكلية او الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى
السالبة الجزئية او السالبة الكلية واشتراط الشرط الثانى وهو كلية
اسقط اربعة من الثمانية الباقية فستة عشر هى الاربعة الساقطة
من الباقية الصغرى الموجبة الكلية مع كبرى السالبة الجزئية والصغرى
الموجبة الجزئية مع كبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع كبرى
الموجبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع كبرى الموجبة الجزئية فلم يبق
من هذه الضروب الستة عشر بعد اسقاط الاربعة اضرب الضرب الاول
منها موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة
تتبع لاخس المقدمتين والسالبة الكلية اخس من الموجبة الكلية كقولنا
كل انسان حيوان ولا شئ من الحجر بحيوان ينتج لا شئ من الانسان بحجر وبيانه
اى بيان انتاج هذه الضرورة تلك النتيجة بطريق الخلف والعكس المستوى
واما طريق الخلف فى هذا الشكل فهو ان يأخذ نقيض النتيجة ويجعل كذلك
النقيض صغرى لانتيجة هذا الشكل سالبة فيكون نقيضها موجبة فيصلح
ان يكون صغرى الشكل الاول ويجعل كبرى القياس وهى السالبة الكلية
كبرى هذا الصغرى وهى نقيض النتيجة لانها اى كبرى القياس كلية ها
وان كانت سالبة تصلح ان تكون كبرى لشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة وكبرى
القياس قياس فى الشكل الاول ينتج لا نقيض الصغرى فى الشكل الثانى

جزئية والموجبة الجزئية مع

فيقال لو لم يصدق لا شيء من الانسان بحجر لصدق نقيضه وهو بعض
الانسان حجر والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ونضم ذلك النقيض الكبرى
القياس هكذا بعض الانسان لا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول
بعض الانسان ليس بحيوان وهو نقض صغرى الشكل الثاني وهكذا كل
حيوان هذا خلف اي لقولنا الآدم وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان
بط وهذا الخلف لا يلزم من صورة الشكل الاول لانها بديهية الانتاج
فيكون الخلف من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين
ان يكون هو من نقيض النتيجة وهو الصغرى الشكل الاول فيكون نقيض
محالا فالنتيجة الشكل الثاني حقة واما طريق العكس فيه فبان يعكس
بالعكس المستوي ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة هكذا كل
انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من
بحجر وهو المطلوب بالقرب الثاني عكس الاول وهو ان يكون الصغرى
سالبة كلية والكبرى موجبة كلية وهو ينتج سالبة كلية ايضا كقولنا لا شيء
من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان وبيان الخلف
والعكس فيها اما الخلف فبالطريق المذكور وهو ان نوخذ نقيض النتيجة
ونجعل صغرى ونجعل كبرى القياس كبرى لهذا الصغرى فينتظم منهما قياس
في الشكل الاول ينتج لما بنا نقض الصغرى فنقول ولو لم يصدق لا شيء من الحجر

بانسان

بانسان لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضمه الى الكبرى هكذا بعض
الحجر انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحجر حيوان وقد كان
الصغرى لا شيء من الحجر بحيوان هذا خلف وهذا الخلف ليس من الصورة
لكونها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق
فتعين ان يكون هو من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقة وهو المطلوب
واما طريق العكس هنا فلا يكون بعكس الكبرى لان الكبرى كلية موجبة
لانعكس لا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل الطريق العكس هنا
بعكس الصغرى وجعلها اي جعل الصغرى المنعكسة كبرى لكونها سالبة كلية
وجعل كبرى القياس صغرى لكونها موجبة كلية لينتج من الشكل الاول النتيجة
منعكسة الى النتيجة المطلوبة من الشكل الثاني فاذا اردنا عكسنا قولنا
لا شيء من الحجر بحيوان اي لا شيء من الحيوان بحجر وجعلناها كبرى وكبرى القياس
صغرى وقلنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول
لا شيء من الانسان بحجر وهو منعكس بالعكس المستوي اي لا شيء من الحجر بانسان
وهو المطلوب بالقرب الثالث من موجبة كلية جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة كلية جزئية كقولنا كل بعض الانسان ناطق ولا شيء من الفرس
بناطق فبعضه ليس بفرس بالخلف والعكس كما مر في القرب الاول
القرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق
بالخلف دور العكس لانه لا يمكن بيانا بالعكس لا بيانا بالعكس الكبرى لانها تنعكس
جزئية لان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والجزئية لا يصلح ان تكون كبرى
للشكل الاول كما سيجيء ولا بعكس المصغرى لانها لا تقبل العكس لكونها
سالبة جزئية وعلى تقدير قبولها العكس يخصص المادة لا يقع في الصغرى
الشكل الاول لكونها عكس السالبة الجزئية سالبة ولا في كبراه لكونه عكسها
جزئية ولان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول واعلم
ان في بيان الضربين الاخيرين طريقا اخر وهو لا فتراضنا له اما نتركه
الضرب الثالث ينتج بطريق الخلف بحسب الكيفية
ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين الصغرى والكبرى اما الاول
ايجاب الصغرى شرطا فلانها لو كانت سالبة فاما ان تكون الكبرى موجبة او
سالبة وايا ما كان يتحقق الاختلاف الموجب لعدم نتاجه اما اذا كانت
موجبة فنقول لا شيء من الناطق بفرس وكل ناطق حيوان والحق الموافق
وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان الحق
الثاني وهو لا شيء من الفرس بانسان واما اذا كانت سالبة فنقول
وهو لا شيء من الفرس بانسان واما الاول لا شيء من الانسان بفرس والحق الايجاب
وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بحمار

كان الحق

كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار واما كون كلية احدى المقدمتين
شرطا فلانها لو كانتا جزئيتين يلزم الاختلاف في النتيجة كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق والحق الموافق وهو كل انسان ناطق
ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بصهال
والحق الموافق وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان
ليس بناطق كان الحق الثاني وهو لا شيء من الفرس بناطق واما قطع
عشر ان ضربهم الستة عشر ثمانية تم الشرط الاول وعلى الثمانية الباقية
تم الشرط الاول الصغرى للسالبة الجزئية مع الكبريات الاربع والصغرى
السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع واشار الى الشرط الثاني وهما الضربان
الحاصلان من موجبة جزئية صغرى مع الجزئيتين كبرى بقي الضرب المنتجة ستة
الاول من موجبتين كليتين وينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وبيانه انتاجه بوجهين احدهما الخلف
وطريق الخلف في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة كلية كبرى لان
الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية ونقيض الجزئية هو الكلية ويجعل صغرى
القياس لكونها موجبة صغرى لنقيض النتيجة فينتظم منهما قياس في الشكل
الاول ينتج ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق
نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونضم ذلك النقيض الى الصغرى القياس

هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج من الشكل الاول
ولا شيء من الانسان بناطق وهو مناف لكبرى القياس لا نقيض لها لان
نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية لا السالبة الكلية وثانيها عكس الصغرى
يرجع الى الشكل الاول ينتج النتيجة المفصوصة بعينها وهو الضرب الثاني من
كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية جزئية كقولنا كل فرس حيوان
ولا شيء من الفرس بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار وبيانه بعكس الصغرى
النتيجة المطلوبة وبالخلف ينتج ما ينافي الكبرى لما مر بيانه فهما كما مر في الضرب
الاول بلا فرق الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض الانسان الحمار حيوان وكل حمار ناطق فبعض الحيوان ناطق
بيانه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف
وهو ان يجعل نقيض النتيجة الكلية الكبرى وصغرى القياس صغرى ينتج
من الشكل الاول ما ينافض الكبرى الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من
الانسان بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار وبيانه بعكس الصغرى وبالخلف
ما مر في الضرب الثالث الخامس من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
من موجبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل
بيانه بالخلف ينتج من الشكل الاول ما ينافض الكبرى وبعكس الكبرى وجعل عكس
الكبرى

الكبرى صغرى بحسب الشكل لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح ان يكون
كبرى للشكل الاول وصغرى لقياس كبرى لكونها كلية لينتج من الشكل الاول
ما ينعكس الضرب السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بصاهل فبعض
الناطق ليس بصاهل بيانا بالخلف لينتج من الشكل الاول ما ينافض الكبرى
ولا يمكن بيانا بعكس لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تقع
في الكبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا يقبل العكس وتقدير قبولها
العكس لا يصلح ان يكون صغرى او كبرى لشكل الاول واما الشكل الرابع
فشرط انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها ان يجتمع فيه خسة امور
التسالب والجزئية لا في مقدمة واحدة ولا في مقدمتين سواء كانت الخسة
من جنس واحد كما اذا كانت المقدمتان اي الصغرى والكبرى سالبتين او
جزئيتين او من جنسين مختلفين كما اذا كانت احدى المقدمتين سالبة
جزئية الا ان يكون الصغرى موجبة جزئية فانه يجب اجتماع الخسة حتى
الكبرى سالبة كلية يجب في الشكل الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية
اما الشرط الاول اي عدم اجتماع الخسة على تقدير عدم كون الصغرى
موجبة جزئية فلانه لو اجتمع الخسة في الشكل الرابع على تقدير ان لا يكون
الصغرى موجبة جزئية يلزم الاختلاف في الموجبة لعدم الانتاج كقولنا لا شيء

من لا انسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق التباين وهو لا شيء
من الفرس بحمار ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من المتهال بانسان
كان الحق التوافق وهو كل فرس صهال وكقولنا لا شيء من لا انسان
بفرس وبعض الحيوان ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو
بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس بانسان كان الحق التساب وهو
لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس
بناطق والحق التوافق وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الحمار ليس بناطق كان الحق التساب وهو لا شيء من لا انسان بحمار
وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق
وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان
كان الحق التباين وهو لا شيء من لا انسان بفرس وكقولنا بعض
ليس بفرس وبعض المتهال ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس
صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض ناطق ليس بانسان كان الحق
التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا بعض حيوان ليس بفرس
ولا شيء من المتهال بفرس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال و
لو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الحمار بانسان كان الحق التساب وهو
شيء من الفرس بحمار وكقولنا بعض الفرس ليس بحمار وبعض حيوان فرس
والحق

والحق التوافق وهو كل حمار حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض المتهال
فرس كان الحق التساب وهو لا شيء من الحمار بمتهال واما الشرط الثاني
وهو كون الكبرى سالبة كلية على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية فلا
لو لم يكن كذلك فاما ان يكون الكبرى موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة
جزئية وعلى التقادير يلزم الاختلاف في النتيجة وهو مردود للعقم كقولنا
بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق التباين وهو
لا شيء من لا فرس بفرس وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض ناطق
حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض فرس حيوان فالحق التباين وهو لا شيء من لا انسان بفرس وكقولنا
بعض فرس صهال وبعض الحيوان ليس بصهال بفرس والحق التوافق وهو كل
صهال حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض لا انسان ليس بفرس فالحق
التباين وهو لا شيء من المتهال بانسان فاذا سقط باعتبار الشرط
الاول ثمانية اضرب وباعتبار الشرط الثاني ثلاثة اضرب بقي الضرب
المنتجة خمسة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق بيانه بعكس ترتيب
المقدمتين وهو ان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد الى الشكل

الاول فينتج نتيجة منعكسة الى الملط هكذا كل ناطق انسان وكل آزد
حيوان ينتج من الشكل الاول كل ناطق حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان
ناطق وهو الملط والخلف ان يجعل نقيض النتيجة كلية كبرى وصغرى بالقياس
لا يجابها صغرى فينتجان على هيئة الشكل الاول ويحصل نتيجة تنعكس تنقضه
الى ما يناقض الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق
ولا هو لا شيء من الحيوان بناطق ونجعله كبرى لصغرى القياس وهو
كل فرس حيوان لينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق
وهو ينعكس اى لا شيء من الناطق بانسان وهو بينا في كبرى القياس
الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس
صهال وبعض الحيوان فرس فبعض الصهال حيوان بعكس الترتيب
والخلف كما مر لكن طريق الخلف ههنا بان ينتج نتيجة تنعكس الى ما يناقض الكبرى
الثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من الفرس بانسان وكل صهال فرس فلا شيء من الانسان
بصهال بعكس الترتيب كما مر والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة
لا يجابه الصغرى وكبرى القياس لكليتها الكبرى لينتج من الشكل الاول
نتيجة تنعكس الى ما يناقض الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من
الانسان بصهال لصدق بعض الانسان صهال ويجعل ذلك نقيض

صغرى

صغرى لكبرى القياس وهو كل صهال فرس لينتج من الشكل الاول بعض
الانسان فرس وهي ينعكس الى بعض الفرس انسان وقد كان الصغرى
لا شيء من الفرس بانسان هذا خلف الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس بيانه بعكس المقدمتين الى الصغرى
والكبرى لا بعكس ترتيب المقدمتين ليرتد الى الشكل الاول هكذا بعض
الحيوان ليس بفرس وهو الملط والخلف وهو بينا مر في الضرب الثالث
لان النتيجة ههنا تنعكس الى ما يناقض الصغرى لما يناقضها الخامس من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
الفرس حيوان ولا شيء من الحمار بفرس فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه
بعكس الصغرى والكبرى والخلف كما مر في الضرب الرابع بعينه الا ان
النتيجة ههنا تنعكس الى ما يناقض الصغرى فعليك بالتأمل وكذلك
يمكن بيان الانتاج في الضرب الثاني والخامس بالافتراض كما يمكن في
الضرب الاربعة الاخيرة في الشكل الثالث هذا على رأي المتقدمين
واما على رأي المتأخرين فالضرب المنتجة للشكل الرابع ثمانية وهي
الخمسة المذكورة مع الضروب الثلاثة الاخيرة من الساقطات وهي
السالبة الجزئية مع كبرى الموجبة الكلية والصغرى الموجبة الكلية مع كبرى

الحيوان انسان ولا شيء من الانسان

السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فيكون
شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية عندهم احد الامرين
وهو اما ايجاب الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف
والسلب مع كلية احدى المقدمتين فاذا عرفت ذلك فاعلم ان اشكاله
الضروب والاحتراز فارجع الى المطولات لان القسمة العقلية
الحاصرة القسمة العقلية تقتضي بحسب المحصورات الاربع في كل
شكل ستة عشر ضربا كما مر لكن سقط منها في الشكل الاول اثنا عشر
ضربا وهي الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة
الجزئية مع المحصورات الاربع كبرى والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة
كبرى والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية كبرى
لكون ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا في انتاج الشكل الاول فبقي الضروب
المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية ومثالها مذكور في الشرح ومن هذا عرف ان الشكل
الاول ينتج المحصورات الاربع بخلاف الاشكال الباقية كما عرفت
ونتائج هذه الضروب الاربعة بينة بذاتها لاحتياج الى برهان

قال

والحمد

قال

والمراد المتصلتين الخ متصلتان الزوميتان اتفاقيتان الخ

لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيات لان العلم
بالقياس في الاشكال المركبة من اتفاقيات موقوف على العلم بوجود
الاصغر والاكبر في نفس الامر والواقع فيكون الاصغر والاكبر معلومي
الاجتماع وغير ملتفتين الى الوسط فلا يكون الوسط محتاجا اليه

قال

كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج الخ

اعلم ان الزوج عدد ينقسم بمتساويين كالثلثة والخمسة وزوج
الزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية
ستة عشر وزوج الفرد عدد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة
والعشرة واثنى عشر ومن فسر زوج الفرد بانه عدد لا يقبل
التنصيف اكثر من مرة واحدة فقد اخطأ سواء كانت الحملية صغرى
والمتصلة كبرى او بالعكس الخ بيان ما يكون الحملية فيه صغرى والمتصلة
كبرى كقولنا فوقنا كل ج ب وكلما كان ذ ج فهو ذ ب ينتج من الشكل الاول
كلما كان ذ ج فهو ذ ب سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او
بالعكس الخ بيان العكس مما ذكر في الشرح اما مثال ما كانت الحملية
صغرى والمتصلة كبرى فكقولنا كل ج ب وكلما كان ذ ب فهو ذ ا او ليس
وكل ج اما ا او ليس القياس الاستثنائي مركب دائما من مقدمتين

واما القياس الاستثنائي يتركب من مقدمتين احديهما
اي احدى المقدمتين شرطية والمقدمة الاخرى وضع احد جزئي الشرطية
اي اثبات احد جزئها ليلزم اثبات الجزء الاخر في المتصلة اللزومية
او رفع الجزء الاخر كما في المنفصلة العنادية او رفع احد جزئي الشرطية
ليلزم رفع الجزء الاخر كما في المنفصلة او اثباته كما في المنفصلة الخ
فقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة
القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت
متصلة لزومية فالاستثنائي منها يتصور على اربعة اوجه استثناء
عين المقدم واستثناء عين التالي واستثناء نقيض المقدم و
نقيض التالي فالاول وهو استثناء عين المقدم والرابع وهو استثناء
نقيض التالي ينتجان دون الثاني وهو استثناء عين التالي و
الثالث وهو استثناء نقيض المقدم اما استثناء عين المقدم ينتج
عين التالي لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم والا لانفكاك
اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واما استثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم وجود
الملزوم بدون اللازم فيبطل الملزوم ايضا واما استثناء عين التالي
فلا ينتج عين المقدم لان وجود الملازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود

الاخص

واما استثناء نقيض المقدم فلا ينتج نقيض التالي لان انتفاء
الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز كون اللازم اعم وانتفاء
الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وان كانت الشرطية الموضوعة
في القياس الاستثنائي اما ان تكون منفصلة حقيقية او مانعة الجمع
او مانعة الخلو فان كانت منفصلة حقيقة فاستثناء عين المقدم
ينتج نقيض التالي لامتناع الجمع بينهما واستثناء عين التالي ينتج نقيض
المقدم واستثناء نقيض المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي
ينتج عين المقدم لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الجمع فا
عين المقدم ينتج نقيض التالي واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم لا
الجمع بينهما واستثناء نقيض المقدم لا ينتج عين التالي واستثناء نقيض
التالي لا ينتج عين المقدم لجواز الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة
الخلو فبعكس مانعة الجمع لامتناع الخلو وجواز الجمع والبقين
هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن الخ القيد الاول اعني قوله لا يمكن
ان يكون الاكذا يخرج الظن وهو الاعتقاد الراجح العاري عن الجزم
المحتمل للطرف الاخر مرجوحا ويخرج الوهم ايضا وهو الاعتقاد
المرجوح العاري عن الجزم المحتمل للطرف راجحا والقيد الثاني
اعني قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب وهو عبارة عن عدم العلم

عام من شانه ان يكون علما مع الاعتقاد بانه لا يكون ان يكون لا كذا غير مطابق للواقع
مطابقا للواقع لكنه يمكن وقوله اي يجوز ان يزول اعتقاده عند تشكيك
المشكك واما اليقينيات فاقسام الخ لما عرف البرهان بانه
قياس مؤلف من مقدمات يقينية اراد ان يبين المقدمات اليقينية فقال
واما اليقينيات فاقسام اي المقدمات اليقينية الضرورية ستة اقسام
وانما اخصرت المقدمات الضرورية في ستة لان الحاكم بضرورة
القضايا اما العقل او الحس او المركب من الحس والعقل لان المدرك
منحصر في العقل والحس فان كان الحاكم العقل فاما ان يكون حكمه لمجرد
تصور طرفي القضية او بواسطة فان كان حكم العقل لمجرد تصور الطرفين
سواء كان تصور الطرفين بالكسب او بالبديهة سميت تلك القضايا
اوليات وان لم يكن حكم العقل لمجرد تصور الطرفين بل بسبب وسط
لا ينفك عن الذهن بل يحضر فيه عند تصور الطرفين سمي تلك القضايا
قياساتها معها وسميت ايضا نظرية القياس وان كان الحاكم الحس
فهي المشاهدات فان كان في الحواس الظاهرة الخ ظاهر سميت تلك القضايا
حسيات فان كان في الحواس الباطنة سميت وجدانيات وان كان
الحاكم مركبا من العقل والحس فاما ان يكون الحس حس السمع فهي المتواترات
وان كان الحس غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الحكم الى

مشاهدة

مشاهدة ترتيب المحمول على الموضوع لانضمام قياس خفي الى تلك
القضايا وهو انه لو كان ذلك الترتيب تفاقيا لما كان دائما او
اكثريا او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات وان لم يحتج الى المشاهدة
فهي الحدسيات ومثالها ما ذكر في الشرح والوسط ما يقترن
بقولنا لانه الخ عرفوا الوسط بانه ما يقترن بقولنا لانه حين يقال
في اثبات المدعى لانه كذا او لهذا لانه متغير في اثبات ذي العالم الحادث
والمقارن للفظ لانه هو المتغير وهو الوسط والمناسب بقولنا
ان يقال حين يقول لانه كذا او كذا لا ان يقال حين يقال لانه كذا او كذا
من الاصطلاحات المنطقية المذكورة في الجدل وهو القياس المؤلف
من مقدمات مشهورة الخ اعلم ان القياس اما مركب من مقدمات
يقينية او مركب من مقدمات غير يقينية اما المركب من المقدمات اليقينية
فهو البرهان كما ذكرنا واما المركب من غير اليقينيات فالاقسام الاربعة
الباقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمات الغير اليقينية ستة اقسام
المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف الناس اجمعين او
مصالحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وبسبب مرجع كقولنا
مراعاة الضعفاء محمودة او بسبب ستنكاف كقولنا كشف العورة مذموم
ويقال لها الشنيع وثانيها المسلمات وهي قضايا يأخذها احد الخصمين

مسئلة ما هية التي عليها الكلام لدفع الخصم وتالفها مقبولات ومسلمات
قضايا يتوجه عن يعتقد فيه اما المعجزة كالانبياء والكرامة كالاولياء
او لمزيد عقل كالصلحاء وزبانها المظنونات وهي قضايا يحكم بها
لترجح جانب الحكم وخامسها المخيلات وهي قضايا يحكم بتذكر لتأثر النفس
في شيء او تنفيرها عنه ويوثر في النفس اذا اورد على النفس تأثيرا
عجيبا قبضا او بسطا سواء كانت صادقة او كاذبة وسادسها المشبهات
بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة
او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء منها فالجدلي قياس مؤلف من
مقدمات مشهورة او منها ومن المسلمات كقولنا وضع شيء لغير ما وضع له
قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح ووضع الشيء لغير ما وضع له قبيح وغرض الجادل
من القياس الجدلي الزام خصمه واسكاته والخطابي قياس مؤلف من مقدمات
او منها ومن المقبولات كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو
فقلان سارق وغرض الخطيب والواعظ من القياس الخطابي ترغيب الناس الى
فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والشعري قياس مؤلف من المخيلات كقولك الخمر
وكل عسل مرة مقيأة فهذا عسل مرة مقيأة وكقولك هذا خمر وكل خمر
سيالة فهذا سيالة وغرض الشاعر من القياس الشعري انفعال النفس
بالترغيب والتنفير فالنفس في الاولى تتفرع لاكل العسل لغرة الفهم
عن الريب وفي الثانية ترغب في شرب الخمر رغبة العاشق الى المعشوق و
المغالطي قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة
وشبيهة الكاذبة بالحق او بالمشهور اما من حيث الصورة او من حيث المعنى
اما من حيث الصورة فكقولنا صورة الفرس منقوشة على الجدار انها فرس
وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى
فلعدم رعاية وجود الموضوع في النتيجة كقولنا كل انسان فرس وهو
انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس و
فيه من حيث ان الموضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود
يصدق عليه انه انسان وفرس وكذا في القضية الطبيعية مقام الكلية
كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وهو
من مقدمات وهمية كاذبة اي غير المطابقة للواقع وفي القضية يحكم بها
الانسان في امور غير محسوسة قياسا على الامور المحسوسة بانها احكام
بان كل موجود متحيز لانه يدرك ان كل ما هو مشاهد محسوس فهو متحيز
والغرض من المغالطة تغليط الخصم ودفعه تمت الكتاب بعونه
سبحانه وتعالى عن يد اضعف العباد والحقير اعني
عمر بن محمد غفر لهما ولوالديه ولجميع
اليهما والديه وجميع
ع ١١٣٢

غير مطابقة للواقع

٥٦

هذا كتاب ايساغوجي

٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة افضل المتاخرين وقدوة المحققين
الحكماء الراسخين اثير الدين الابهري طيب الله ثراه و
جعل الجنة مثواه نحمد الله على توفيقه ونسأله هداية طريقه
ونصلي على سيدنا محمد وعترته وبعد فهذه رسالة في المنطق
اوردنا فيها ما يجب استحضاره للمبتدء في هذا العلم مستعينا
بالله تعالى انه مفيض الخير والجود ايساغوجي اللفظ الدال بالوضع
يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان
له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه
يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى
قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ثم اللفظ اما مفرد وهو
الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالانسان و
اما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك كزيد الحجارة والمفرد
اما كلي وهو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة كالانسان

و

الرسالة هي الجملة المشتملة على طائفة من المسائل
التي تكون من موضوع واحد ايساغوجي لفظ يوناني يراد به الكليات الخمس

المنطوق الرقاقوسية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر
بفضل الله

النطق يطلق على الكيفية النفسانية والاسم المركب منها والقدرة على اكتسابها والفعل المسمى بالعبارة وبعضهم يفصل بينهما

اللفظ وهو لغة مصدر لفظ الشيء اذا رماه وشرعا خلق الله تعالى في الفم عند خروج الهواء المعتمد على مخرج ما اسبابا لاحداث نغمة مخصوصة او خلق الله تعالى الحروف في الهواء اسبابا لاحداث نغمة مخصوصة او خلق الله تعالى الاصوات عقيب قرع الهواء المعتمد على مخرج ما اسبابا لاحداث نغمة مخصوصة

قوى مختار

الجزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة وعمرو
والكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضي وهو الذي يخالفه
كالضاحك بالنسبة الى الانسان والثالثي اما مقول في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان و
الفرس وهو الجنس ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق في جواب ما هو وقولنا وذاتيا مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما وهو
النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة في جواب ما هو واما غير مقول في جواب ما هو فاما
في جواب اي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في
الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل ويرسم بانه
كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته واما العرضي
فاما ان يمنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض اللازم والا يمتنع
وهو العرض المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص بحقيقة
واحدة وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة
الى الانسان وترسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة

ابرغ وقوع الشركة

وعمرو

الجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو

الفصل كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب اي شيء هو في ذاته

النوع كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ما هو

العرض المفارق كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب اي شيء هو

العرض اللازم كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب اي شيء هو

الخاصة كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب اي شيء هو

وعرض العام كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب اي شيء هو

الجنس العالي كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو

الجنس السافل كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو

الجنس المتوسط كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو

فقط قولا عرضيا واما ان يقوم حقايق فوق واحدة وهو العرض العام
كالمتنفس بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم
بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا القول الشارح
الحد قول دال على ماهية الشيء وهو الذي يتركب من جنس الشيء
فصل القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وهو
الحد التام والناقص وهو الذي يتركب من جنس البعيد وفصل الشيء
القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم التام
هو الذي يتركب من جنس القريب للشيء وخواصته اللازمة له كالحيوان
الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص هو الذي يتركب
من العرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف
الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة
مستقيم لقامة ضحاك بالطبع القضايا القضية قول يصح
ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي اما حملية
كقولنا زيد كاتب واما شرطية متصلة كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما شرطية منفصلة كقولنا العدد
اما ان يكون زوجا او فردا والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا
والثاني محمولا والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما والثاني تاليا
اجزاء قضية عند المتاخرين دون المتقدمين
موضوع محمول نسبة تقييدية
نسبة خبرية عند المتقدمين
او جدار موضوع محمول نسبة
خبرية وقضية حمليه وه اتحاد
خارجي تغاير ذهني شرطه
مثلا زيد كاتب وه زيده نسبت
كتابت خارجيه زيد بحيث هو هو
ماهيته مغاير دراما ذهنيه
كتابت زيد غيري او طبوبهيئت
شخصيه سيل قائم برصفحه رخ

والقضية اما موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد
ليس بكاتب وكل واحدة منها اما مخصوصة كما ذكرنا واما كلية
كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب واما جزئية
مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب واما ان لا يكون كذلك تسمى مهملة كقولنا الانسان
كاتب والانسان ليس بكاتب والمتصلة اما الزومية كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية
كقولنا العدد اما زوج او فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا
واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر واما
مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا
يغرق وقد يكون المنفصلات ذوات اجزاء كقولنا العدد
اما ناقص او زائد او تام والتناقض هو اختلاف القضيتين
بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ولا يتحقق
ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع والمحمول والزمان والمكان
والاضافة والفعل والقوة والكل والجزء والشرط وتقيض

الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة
الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان فيها
حيوان والمحصورات لا يتحقق التناقض بينها الا بعد اختلا
في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان
كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان
بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب العكس هو
ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب
بحالهما والتصديق والتكذيب بحالهما والموجبة الكلية لا تنعكس كلية
لانه يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان
انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق
بعض الحيوان انسانا فانا نجد الموضوع شيئا موصوفا بالانسان
والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية ايضا تنعكس
جزئية بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين في
نفسه فانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر يصدق لا شيء
من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا عكس لها البتة لانه يصدق
قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه القياس هو

قول

بتشديد الياء لان العكس يطلق على التبديل المنبيء على قضية الحاصرة من
المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم
يشدد صار معنى الثاني قارئه

قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو انما
اقترانية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
واما استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليس بطالعة والمكرر بين مقدمتي القياس يسمى حدا
اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر
والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى الصغرى والمقدمة التي فيها
يسمى الكبرى وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا
والاشكال اربعة لان الحد الاوسط اذا كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى وهو الشكل الاول واذا كان بالعكس فهو الشكل
الرابع واذا كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث ومحمولا فيهما
فهو الشكل الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق
والشكل الرابع منها بعيد غير الطبع جدا والذي له عقل سليم و
طبع مستقيم لا يحتاج الى رد الشكل الثاني الى الاول وانما
ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتين بالسلب والايجاب و
الشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم فنورده ههنا
ليجعل دستورا ينتج منه المطلوب كلما وشرطها انتاج ايجاب الصغرى

اي قانونا

اي موضوعا في الصغرى ومحمولا
في الكبرى كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان فبعض
الحيوان ناطق قارئه

وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة الضرب الاول كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث وكل جسم محدث الثاني كل جسم مؤلف ولا شئ من المؤلف
بقديم فلا شئ من الجسم بقديم والثالث بعض الجسم مؤلف وكل
مؤلف حادث فبعض الجسم حادث الرابع بعض الجسم مؤلف
ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم والقياس الاقتراني
الاولى اما تام كم من جملتين كما مر واما ناقص متصلتين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فانها موجود وان كانا النهار موجود
فالارض مضيئة واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما فرد
او زوج وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل
عدد فهو اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما من حملية
ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج كلما كان هذا انسان فهو جسم واما من حملية ومنفصلة
كقولنا كل عدد اما فرد او زوج وكل زوج فهو منقسم بمتساويين
ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين او من متصلة و
منفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
فهو اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو حيوان اما ابيض

او اسود

واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه
ان كانت متصلة موجبة لزومية فاستثناء المقدم ينتج عين
التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فهو حيوان واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون
انسانا وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج
نقيض الاخر كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكنه فرد فهو ليس بزوج واستثناء نقيض احدهما ينتج عين
الاخر والبرهاني وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج
اليقين والاقياس اما قسام اوليات كقولنا الواحد نصف
الاثنين والكل اعظم من الجزء ومشاهدات كقولنا الشمس
مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا شرب السقمونيا
مسهل الصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد
من الشمس ومتواترات كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام
ادعى النبوة واظهر المعجزة ومنها قضايا قياساتها معها
كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن
وهو انقسام لمتساويين والجدلي وهو قياس مؤلف

من مقدمات مشهورة والخطابة وهو قياس مؤلف
من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه او مضنونة و
الشعر وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس
او تنقبض والمغالطة وهو قياس مؤلف من مقدمات
شبيهة بالحق او المشهورة او من مقدمات وهمية كاذبة
والعمدة وهو البرهان لا غير وليكن هذا اخر الرسالة

تم بحمد الله

التطبيقة

هذا كتاب خسكاني شرح على ابساغوجي

اشكال اربعه منظم

دور تدور اشكاله شها ايجاب صغرى او لكنة
شرطدير كلية كبراسى وكلى ثانيكنة

اختلاف كيفايه كبراسنكة كلتيتى
ثالثكة ايجاب صغرى برينكة كلتيتى

جزئيه رابعكة ايجاب كرك يا اختلاف
شرطدير احديهما كلية واختلاف

اختلاف اولمزسه شرط كليتى صغراسنكة رابعكة
اولمكة ضربى چارشكل ثالثة هشت

ليكن ترتيب ضروب ايله نتايج حالنى
بلكه اسهل طريق بودركه ابجد حرفنى

هر برين رمز ايلدم بريسنه محصور دكنى
ضربلرى آب وجاجب دعى ابجد اولكنة

ثانيكنة آب باوجب دادور ضربى فرعى بده
ثالثكة آب وجاجب آج وابراد فرعى جده

ضربى آج باواب جب داوآدج رابعكة
ايكى اولنه فرعى جيم باثالثكة دال سائركة

كرفضايا اختلاطى طبعه ويرسه اختلاج
ازبرايت بوهشت بيتى تابوله طبعكه علاج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواجب وجوده المتنع نظيره الممكن سواه وغيره
الصادر باختياره شرّ وخيره والصلوة على محمد الذى انشئ به
نهيه وامره اما بعد فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء
الدين الابهرى طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه المشهور
لما كان على بعض الاخوان متعسرا وعلى بعضهم متيسرا اردت
ان اكتب بالتماسهم او واقا لتنزيل نفسه وتفهم تيسره والله خير
الميسرين والموفقين قال ايساغوجى اقول المنطقيين اصطلاحا
يجب استحضارها للمبتدى كلما اراد ان يشرع فى شئ من العلوم
منها ايساغوجى وهو لفظ يونانى تيادر به الكليات الخمس وهى
والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وهذه يتوقف
معرفتها على بيان الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن و
الالتزام واقسام اللفظ والدلالة هى كون الشئ بحالة
يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والاول هو الدال والثانى هو
المدلول

المدلول فرهذا عرفت ان الدليل هو الذى يلزم من العلم به العلم
بشئ اخر وكذا عرفت ان المدلول هو الذى يلزم من العلم بشئ
اخر العلم به والدلالة تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية
والمراد من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية التى تكون بحسب
وضع اللفظ على المعنى وهى ثلثة لان اللفظ ان دل على المعنى
لا تخلو اما ان يدل على تمام ما وضع له او يدل على جزء ما وضع له
او يدل على ما يلازمه فى الذهن فان كان الاول فالدلالة
بالمطابقة وان كان الثانى فالدلالة دلالة بالتضمن وان كان
الثالث فالدلالة دلالة بالالتزام مثل الدلالة بالمطابقة كما
فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع له
الانسان وانما سميت هذه الدلالة مطابقة لان اللفظ
موافق لتمام ما وضع له وذلك مأخوذ من قولهم طابقت النعل
بالنعل اذا توافقتا ومثل ما يدل بالتضمن كالانسان اذا دل
على احدهما اى على الحيوان او على الناطق وانما سميت هذه الدلالة
التزاما تضمنا لانه يدل على الجزء الذى فى ضمنه فيكون دالا
على ما فى ضمنه ومثال الدلالة بالالتزام كالانسان اذا دل على
قابل العلم وصنعة الكتابة وانما سميت هذه الدلالة التزاما لان

اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه بل على الخارج اللازم له وانما
قيد قوله على ما يلازمه بقوله في الذهن لان الملازم الخارجية
لو جعلت شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونها لامتناع تحقق
المشروط بدون شرطه والا لزم باطل وكذا الملزوم لان القدم
كالعمى يدل على الملكة كالبصر التزاما لان العمى عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا مع ان بينهما معاندة في الخارج قال ثم اللفظ اما مفرد الواجب
اقول لما فرغ من بيان الدلالات الثلاث شرع في تقسيم اللفظ
فنقول اللفظ تنقسم الى قسمين مفرد ومؤلف لانه اما ان لا يراد
بالجزء منه اي من اللفظ دلالة على جزء معناه كالانسان فانه لفظ
لا يراد من جزئه دلالة على جزء معناه او يراد ذلك كقولك
رامي الحجارة فانه لفظ يدل جزءه على جزء معناه لان الرامي يدل على
ذات مزاولة الرمي والحجارة تدل على جسم معين فان كان الاول فهو
مفرد وان كان الثاني فهو مؤلف قوله لا يراد بالجزء منه دلالة
صدقه على اربعة اقسام الاول ان لا يكون له جزء اصلا نحو
في علما والثاني ان يكون له جزء لكن لا معنى له نحو زيد علما
الثالث ان يكون له جزء ذو معنى لكن لا يدل عليه نحو عبد الله علما
والرابع ان يكون له جزء ذو معنى دال عليه لكن لا يكون مرادا كالحيوان
الناطق

الناطق علما لانسان معناه الماهية الانسانية مع التشخص قال
والمفرد اما كلي اقول المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه اما ان يكون واجب الوجود
نفس تصور مفهومه اي من حيث انه متصور ما نعا من وقوع الشركة فيه
اي اشتراكه بين كثيرين او لا يكون كذلك فان منع نفس تصور
مفهومه من اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئي كزيد علما فانه اذا تصور
مفهومه امتنع عرضه على كثيرين واذ لم يمنع نفس تصور مفهومه
من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي كالانسان فان مفهومه عند العقل
لم يمنع عرضه على كثيرين وانما قيل الكلي والجزئي بالتصور لان
من الكليات ما يمنع الاشتراك بين امور متعددة بالنظر الى الخارج
كواجب الوجود فانه بالنظر الى الخارج جزئي وبالنظر الى الذهن
كلي فان الدليل الخارجي قطع عرق الشركة فيه لكن عند العقل
لا يمنع عرضه على كثيرين والا لم يفتقر الى دليل الاثبات
الوحدانية قال الكلي اما ذاتي الى اخره اقول الكلي تنقسم الى قسمين
ذاتي وعرضي لانه اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته او لا
كذلك فان كان داخلا في حقيقة جزئياته فهو ذاتي كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فانه حقيقة زيد وعمرو وبكر والحيوان
داخل فيه لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة الى الفرس

وان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا عن تلك الحقيقة
وهو عرضي كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل في حقيقة
زيد وعمرو وبكر التي هي الانسانية لانها مركبة من الحيوان والناطق
فقط فتعين انه خارج عنه وعلى هذا يكون نفس الماهية من الاعراض
لانم الذاتيات لانها تحالف الذاتي بذلك التفسير وما يخالفه
فهو عرضي وقد يقال الذاتي على ما ليس بعرضي فحينئذ يكون نفس
الماهية ذاتية لا يقال ان الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز
ان يكون نفس الماهية ذاتية والا لزم انتساب الشيء الى نفسه
وهو ممنوع لانا نقول هذه التسمية اي تسمية الماهية ذاتية
ليست بلغوية حتى يلزم ذلك المحذور بل انما هي اصطلاحية فلا
يرد ذلك قال فالذاتي اما مقول الى اخره اقول هذا شروع في
بيان الكليات الخمس اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل
لانه ان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي الخصوصية
ايضا فهو جنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه
اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب حيوان
واذا سئل عن كل واحد من الانسان والفرس لم يصلح ان يقع
جوابا عن كل واحد منهما لانه ليس تمام ماهية كل واحد منهما لانك

اذا

اذا افردت الانسان بالسؤال فتقول ما هو فجوابه ليس الا
الحيوان الناطق لكونه تمام ماهيته وكذا اذا افردت الفرس بالسؤال
فجوابه الحيوان الصاهل لكونه تمام ماهيته ويرسم الجنس بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قولا ذاتيا
قوله كلي ذائد الطائل تحته وقوله مقول جنس يتناول الجزئيات
والكليات وقوله على كثيرين يخرج الجزئيات كما مر من ان الجزئيات
انما يقال على شخص واحد وقوله مختلفين بالحقايق يخرج النوع
لكونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق وقوله في جواب ما هو
يخرج الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام
واذا كان الذاتي مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا فهو نوع كالانسان بالنسبة الى افراده اعني زيدا وعمرو
وبكرا وغيرهم لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وغيرهما بما هم كان
الجواب الانسان لانه تمام ماهيتهم المشتركة بينهم واذا سئل
عن زيد فقط كان الجواب الانسان ايضا لانه تمام ماهيته المختصة
به فتعين انه اعني النوع يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة و
الخصوصية معا ويرسم النوع بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو قوله كلي ذائد كما مر وقوله

مقول جنس شامل للكلى والجزئى وقوله على كثيرين مختلفين
بخرج الجزئى وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس
لان النوع انما هو مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة بخلاف
الجنس وقوله مختلفين بالعدد لكون افراده مختلفة بالعوارض
والمتشخصات وقوله فى جواب ما هو يخرج الثالثة الباقية المذكورة
وان كان الذاتى غير مقول فى جواب ما هو بل فى جواب اى شئ هو فى ذاته
وهو اعنى المقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته ما يميز الشئ عن شئ يشاركه
فى الجنس فهو فصل ولو قال او فى وجوده ايضا لكان اشمل ليدخل فيه
الماهية المركبة من امرين متساويين للتهم لان يقال اكتفاء بالجنس
بناء على بطلان تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية
ولقائل ان يقول فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكر الجنس فى التعريف
وذلك اعنى ما يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس كالناطق بالنسبة
الى الانسان فانه اعنى الناطق يميز الانسان عما يشاركه فى الحيوان
كالفرس والبغل والبقر وغيرها لانه اذا سئل عن الانسان
باى شئ هو فى ذاته كان الجواب انه ناطق لان السئول باى شئ
هو فى ذاته انما يطلب ما يميز الشئ عن غيره وكل ما يميز الشئ يصلح
للجواب فالناطق يصلح للجواب لتميزه الانسان عن غيره ويرسم الفصل
بانه كلى يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته فقوله كلى جنس
شامل للكليات الخمس وقوله يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو
يخرج النوع والجنس والعرض العام لانا النوع والجنس يقالان
فى جواب ما هو لا فى جواب اى شئ هو فى ذاته والعرض العام لا يقال
فى الجواب اصلا وقوله فى ذاته اى فى جوهره يخرج الخاصة لانها
وان كانت مميزة للشئ لكن لا فى جواب جوهره وذاته بل فى عرضه قال
واما العرض الخاص اقول لو صح اما لازم او مفارق لانه اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية او لا يمتنع انفكاكه عنها والاول هو العرض اللازم
كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان والثانى هو العرض المفارق
كالكاتب بالفعل بالنسبة الى الانسان وكل واحد منهما اعم من عرض
اللازم والعرض المفارق اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بحقيقة
واحدة فقط وهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل بالنسبة
الى الانسان فانا الضاحك بالقوة عرض لازم لا ينفك عن ماهية
الانسان مختصة بحقيقة واحدة وهى ماهية الانسان والضاحك
بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهية الانسان مختص بها ويرسم
بها اى الخاصة بانها كلية يقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط اقول
عرضيا قوله كلية مستدرك كما مر غير مرة وقوله يقال على ما تحت حقيقة

واحدة جنس شامل للكليات الخمس وقوله فقط يخرج الاجناس
والعرض العام لكونها مقولين على ما تحت الحقايق وقوله قولا
عرضيا يخرج النوع والفصل لانهما مقولان على ما تحتهما ذاتيا
لا عرضيا وان لم يختص كل واحد منهما للآزم والمفارق بحقيقة واحدة
بل بعم حقايق فوق واحدة فهو العرضي العام كالمتنفس بالقوة والفعل
بالنسبة الى الانسان وغيره من الحيوانات فان المتنفس بالقوة عرض
لازم غير منفك عن ماهيات الحيوانات غير مختص بماهية واحدة والمتنفس
بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهياتها غير مختص بواحدة وبرسمي
العرض العام بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا قوله
كلي ذاتي كما مر وقوله يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج النوع و
الفصل والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط وقوله
قولا عرضيا يخرج الجنس لانه قول ذاتي لا عرضي وكون هذه التعريفات
للكليات رسوما مبنيا على امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك الخمسة
التي ذكرناها ملزومات متساوية لها الآن المناسب ذكر التعريف
الذي هو علم من الحد والرسم لان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم
بانها رسوم قال القول الشارح الحاضر اقول العلم على قسمين
احدهما القول الشارح والآخر حجة لانه ان كان تصورا مع عدم اعتبار

الحكم

الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصوري فهو القول الشارح وان
كان تصورا مع اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقي فهو حجة
واذا عرفت هذا فنقول من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة
القول الشارح وهو التعريف اعم من ان يكون حدا او رسما والحد قول
دال على ماهية الشيء قولنا على ماهية الشيء يخرج الرسم كما سنبينه هذا
هو تعريف الحد وقبل لم يجز تعريفه لئلا يلزم التسلسل قلت لا نسلم لزوم
التسلسل لان حدا الحد نفس الحد كما ان وجود الوجود نفس الوجود
والحد ينقسم على قسمين قام وناقص والحد التام هو الذي يتركب
عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
فانك اذا قلت ما الانسان فيقال الحيوان الناطق ومثل هذا هو حد
التام اما كونه حدا فلان الحد في اللغة المنع وهو كونه مشتملا
على الذاتيات مانع من دخول الغير فيه واما كونه تاما فلكون الذاتيات
مذكورة بتمامها فيه والحد الناقص هو الذي يتركب عن جنس بعيد
وفصل قريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان فانه وان عم الانسان
بما هو واجيب بانه جسم فاطق كان الحد ناقصا اما كونه حدا فكما
مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض الذاتيات فيه والرسم ايضا
ينقسم الى قسمين قام وناقص واما الرسم التام فهو الذي يتركب

غ جنس الشيء وخاصته اللازمة له كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
اما كونه رسما فلان رسم الدار اثرها ولما كان التعريف بالخاصة
اللازمة هي مراد الشيء كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلعدم
المشابهة بينه وبين الحد التام من جهة انه وضع فيه الجنس القريب
وقيد بامر مختص بالشيء واما الرسم الناقص فهو الذي يتركب
غ عرضيات مختص جملة بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان
انه ماش على قدمية عريض الاظفار مبادي البشرة مستقيم القامة
ضحاك بالطبع فان جملة هذه الامور العرضية مختصة بالانسان
لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود البعض منها في غيره ايضا اما
كونه رسما فكما مر من ان الخاصة اللازمة من اثار الشيء فيكون تعريفا
بالاثر الذي هو الرسم واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء
الرسم التام حتى يتحقق مشابهته بالحد التام كتحققها بين الرسم التام
والحد التام قال القضايا الى اخره اقول لما فرغ من القول الشارح
شرع في الحجة وهي القضايا المرتبة الموصلة الى المطلوب التصديقي
والقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
اي في قوله وهو الذي تسميه بعضهم خبرا والقول هو المركب سواء
كان لفظا مركبا كما في القضية الملفوظة او مفهوما عقليا مركبا.

كقولنا العالم حادث لانه متغير
وكل متغير حادث فالعالم حادث

كما مر في القضية المعقولة وهو اي القول جنس يتناول الاقوال التامة
والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل
يخرج به الاقوال الناقصة والانشائيات كالامر والنهي والالتماس وغيرها وهي اي القضية تنقسم الى قسمين احدهما حملية والثاني شرطية
لان المحكوم عليه وبه في القضية اذا كانا مفردين فالقضية حملية
والا فالقضية شرطية مثال الحملية كقولنا زيد كاتب وفيه نظر والشرطية
اما شرطية متصلة وهي التي يحكم فيها بلازوم دخول بعض الحمليات
تحت الشرطية ولو قال ان حملت القضية الى قضيتين فشرطية والا
فحملية يصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى وهي
موجبة ان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وسالبة ان حكم فيها بسلب صدق
قضية على تقدير اخرى كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود واما شرطية منفصلة وهي ان يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
فان حكم فيها بالتنافي ايجابا فالقضية موجبة كقولنا العدد اما ان
يكون زوجا او فردا وان حكم فيها بالتنافي سلبا فالقضية منفصلة
سالبة كقولنا ليس اما ان يكون الانسان اسود او كاتبا قال والجزء
الاول الى اخره اقول الجزء الاول اي المحكوم عليه من القضية الحملية

يسمى محمولا موضوعا لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء والجزء الثاني
اى المحكوم به منها يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على الشيء والنسبة
التي يرتبط بها المحمول بالموضوع تسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء
الاخير ولا بد منه في القضية لكونها اجزاء اخر منها والجزء الاول
من القضية الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني منها
يسمى تاليا لكونه تابعا له وهو من التلو بمعنى التبع قال والقضية الى
اقول تنقسم القضية ثانيا الى موجبة وسالبة لان تلك النسبة التي
ذكرناها ان كانت حكما بان يقال الموضوع هو محمول فالقضية موجبة
كقولنا زيد كاتب وان كانت حكما بان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية
سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب قال وكل واحد الى اقول كل واحد
من الموجبة والسالبة اما ان يكون مخصوصة او محصورة كلية كانت او
جزئية او مهملة لانه اذا كان الموضوع في القضية شخصا معينا فالقضية
مخصوصة كما ذكرنا في امثال الموجبة والسالبة نحو زيد كاتب وزيد
ليس بكاتب انما تسميتها بالمخصوصة فلخصوص موضوعها وقد يقال لها
شخصية لكون موضوعها شخصا معينا وان لم يكن موضوعها اى وان
لم يكن موضوع القضية معينا فجزئيا بان يكون غير معين كليا فان بين
كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية فالقضية محصورة مسورة
اما كونها

اما كونها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما كونها مسورة فلدلالتها
على السور الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع حاصرا لها
ومحيطا بها والسور مأخوذ من سور البلد فكما ان سور البلد كذلك
يحصر افراد الموضوع وهذه المحصورة اما ان يحكم فيها على كل
الافراد او على بعضها وعلى التقديرين اما بالايجاب او السلب
فان كان الاول فالقضية كلية مسورة موجبة كقولنا كل
انسان كاتب وسالبة كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب وسور
في الكلية الموجبة نحو كل وفي الكلية السالبة نحو لا شيء ولا واحد
كما ذكرنا وان كان الثاني اى وان كان الحكم في القضية على بعض
الافراد ايجابا فالقضية جزئية مسورة موجبة كقولنا بعض الانسان
كاتب وسالبة كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب وسور في القضية
الجزئية التي هي الموجبة نحو بعض وواحد فقط وفي الجزئية السالبة
نحو ليس بعض نحو ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل
حيوان انسان وليس بعض الانسان بكاتب وليس كل وبعض
ليس واذا لم يكن كذلك اى واذا لم يكن الموضوع في القضية شخصا
معينا ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد وبعضها فالقضية تسمى
مهملة نحو الانسان في خسر لاهمال بيان كمية الافراد التي حكم عليها

فاما القسمة مثلثة كما مثلة الشيخ في الشفاء لا يقال ان القضية
الطبيعية خارجة عنها فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام في
المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم
فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار قال والمتصلة اما لزومية
اقول لما فرغ عن تقسيم الحملية شرع في تقسيم الشرطية سواء كانت
متصلة او منفصلة اما الشرطية المتصلة فينقسم الى قسمين احدهما
لزومية والاخر اتفاقية لانه ان صدق التالي فيها على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما نشأت عن ذات المقدم توجب ذلك فالقضية
متصلة لزومية والعلاقة بينهما ما يقتضي بسببه لزوم المقدم التالي
كالعلية والمعلولية والتضايف اما العلية فكقولنا ان كان الشمس طالعة
فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما المعلولية
فكقولنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة فان وجود النهار
معلول لطلوع الشمس واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو
فعمرو ابنه وان صدق التالي في المتصلة على تقدير صدق المقدم لا
لعلاقة مذكورة بل على سبيل الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين
ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل استلزام ناطقية

ناهقية

الشيئان اللذان لا يعقل احدهما الا مع الآخر

الفقرة الثانية

ناهقية الحمار بل توافق الطرفان على سبيل الصدق هنا واما الثانية
المنفصلة فينقسم الى ثلثة اقسام حقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو
لانه ان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا
فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانه
حكم في هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج والفرد على العدد و
بامتناع ارتفاعهما عنه وانما سميت حقيقة لانه تنافي بين جزئيها
اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين لانه يوجد التنافي بين جزئيها
في الصدق والكذب معا وهذا ليس الا حقيقة الانفصال وان حكم فيها
في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط فالقضية مانعة الجمع
كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فان حكم في القضية بالتنافي بين
الحجر والشجر في الصدق لا في الكذب لجواز ان يكون الشيء لا حجرا
ولا شجرا وانما سميت هذه القضية مانعة الجمع لاشتمالها على منع
الجمع بين جزئيها في الصدق وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها
في الكذب فقط اي لا في الصدق فالقضية مانعة الخلو كقولنا اما ان
يكون في البحر واما ان لا يغرق فانه حكم في هذه القضية بالتنافي
بين ان لا يكون في البحر وان يغرق لا بين ان يكون في البحر وان لا يغرق
لجواز ان يكون في البحر وان لا يغرق وانما سميت مانعة الخلو لاشتمالها

الفقرة الثالثة المنفصلة

على منع الخلو بين جزئيتها في الكذب قال وقد يكون المنفصلة الى آخره
اقول المنفصلات المذكورة يتركب كل واحد منها عن جزئين غالبا
كما مر وقد يتركب عن اكثر من جزئين اما المنفصلة الحقيقية فكقولنا
العدد اما زائد او ناقص او مساو فانه حكم فيها بان هذا الجميع
لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد عن احدها وفيه نظر لان
عين احد اجزاء الحقيقة مستلزم نقيض كل من الاخر لامتناع الجمع وبالعكس
لامتناع الخلو فلو تركبت الحقيقة من ثلثة اجزاء فصاعدا يلزم الخلف
لانه في المثال المذكور وهو قولنا العدد اما زائد او ناقص او
مساو يلزم من استلزم كونه زائدا كونه غير ناقص ويستلزم كونه
غير ناقص كونه مساويا وينتج من هذا ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا
وقد كان بينهما منع الجمع لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف وايضا
يلزم من استلزم كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا
كونه غير مساو وينتج من هذا ان يستلزم كونه غير زائد كونه غير مساو
وقد كان بينهما منع الخلو ايضا لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف
بل الحق ان الحقيقة تتركب عن حملية ومنفصلة كقولنا هذا العدد
اما ان يكون مساويا لدرك العدد او زائدا عليه وناقصا عنه والجزء
الثاني اعني قولنا او زائد عليه او ناقص عنه منفصلة منفصلة والجزء

الاول

الاول حملية واصل هذا العدد مساو لذلك العدد او غير مساو
له لكن اذا لم يكن مساويا له كان زائدا عليه او ناقصا عنه فلما كانت
هذه المنفصلة في قوة تلك الحملية اقيمت مقامها فظن انها مركبة
عن ثلثة اجزاء ولكنها بالحقيقة مركبة من الحملية والمنفصلة كما مر فلا
تركب الحقيقة الا من جزئين وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها
قد تركب عن ثلثة اجزاء فصاعدا ولبيانها طول لا يليق بهذا المختصر
فلنطلب في المطولات قال التناقض الخ اقول من الاصطلاحات
المنطقية التناقض وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان تكون احديهما اي احدى القضيتين صادقة
والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب اي بالفعل فانهما تتناقضان
القضيتان اختلفتا بالايجاب والسلب اختلافا بحيث يقتضي
لذاته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة على حسب الواقع
قوله اختلاف جنس يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين ومفردين
ومفرد وقضية وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير
قضيتين وقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال
والانفصال والاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول
والتحصيل وغير ذلك وقوله بحيث يقتضي يخرج الاختلاف بالايجاب

وكتلب لكن لا بحيث يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى نحو زيد
ساكن وزيد ليس بمتحرك لانهما صادقتان وقوله لذاته يخرج
الاختلاف بالايجاب وكتلب بحيث يقتضي صدق احديهما كذب
الاخرى لكن لا لذات ذلك الاختلاف نحو زيد انسان زيد ليس
بناطق فان الاختلاف بينهما بين القضيتين انما يقتضي ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة لا من قولنا وزيد ليس بناطق في
قوة قولنا وزيد ليس بانسان او لا من قولنا زيد انسان وفي
قولنا زيد ناطق فيكون ذلك بواسطة لا لذاته **قال** ولا يتحقق
ذلك الخ **اقول** القضيتان اللتان بينهما يقع التناقض لا يخ
فاما ان يكونا مخصوصتين او محصورتين او مهملتين او مختلفتين
فلا يتحقق التناقض الا بعد اتفاقهما في ثمان وحدات والاولى وحدة
الموضوع لانهما لو اختلفتا في هذه الوحدة لم تتناقضا نحو زيد قائم
عمرو ليس بقائم لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية وحدة
اذ لو اختلفتا فيها لم تتناقضا نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر
وحدة الزمان اذ لو اختلفتا فيها لم تتناقضا نحو زيد قائم ليلا
زيد ليس بقائم نهارا والرابعة وحدة المكان لانهما لو اختلفتا
فيها لم تتناقضا نحو زيد قائم في الدار زيد ليس بقائم في السوق

والخامسة وحدة الاضافة لانها اذا اختلفتا فيها لم يتحقق التناقض
نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة
والفعل لانهما لو اختلفتا فيها بان يكون النسبة في احديهما بالقوة
وفي الاخرى بالفعل لم تتناقضا نحو الخمر في الدن مسكرة بالقوة
والخمر في الدن ليس بمسكر بالفعل والسابعة وحدة الكل و
الجزء لانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتحقق التناقض نحو الزنجي
اسود اي بعض الزنجي ليس باسود اي كله والثامنة وحدة الشرط
لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط كقولنا
الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر بشرط
كونه اسود واذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين اذا كانت احديهما
موجبة كلية ينبغي ان تكون الاخرى سالبة جزئية واذا كانت سالبة
كلية كانت الاخرى موجبة جزئية فنقيض الموجبة الكلية انما هي
الجزئية كقولنا كل انسان حيوان بعض الانسان ليس بحيوان ونقيض
السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان
بحيوان بعض الانسان حيوان ولمية هذا استثنى من المحصورات
والحق ان ايراد المصنف هذا اي قوله ونقيض الموجبة الكلية الخ ههنا
ليس في موضعه وانما موضعه بعد تحقق المحصورات **قال** المحصورات الخ

اقول ان كانت القضيتان المتناقضان محصورتين لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية اى في الكلية والجزئية بان تكون
احديهما كلية والاخرى جزئية وهذا انما يكون بعد اتفاقهما في
المذكورة فلو قيد بعد قوله في الكلية بقولنا ايضا كان اولى لتكون
اشارة اليه اعني قوله لا تتفاقهما في الوحدات المذكورة وانما قلنا
انه لا يتحقق التناقض في المحصورتين الا بعد اختلافهما في الكلية
والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب
ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض
الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب فنقيض الكلية الجزئية
لا الكلية وبالعكس نقيض الجزئية الكلية لا الجزئية وان كانت
القضيتان مهملتين فحكمها حكم المحصورتين لان المهملة في
الحقيقة من حيث انها في قوة الجزئية قال العكس وهو ان يصير الخ
اقول من ذلك لاصطلاحات المذكورة العكس وهو عبارة عن ان
تصير الموضوع في القضية محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف
اى السلب والايجاب اى ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا
وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك مع بقاء التصديق والتكذيب
اى ان كان الاصل صادقا فاى وجه كان العكس ايضا كذلك وان كان

كاذبا

كاذبا كان العكس ايضا كذلك كما اذا اردنا ان نعكس قولنا كل انسان
حيوان فجعلنا الجزء الاول ثانيا والثاني اولا وقلنا بعض الحيوان
واذا اردنا ان نعكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء
من الحجر بانسان ولو قلنا في العكس هو جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والجزء الثاني اولا لكان اصوب لان ما هو الموضوع
لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا اصلا وان سلمنا ذلك
لكن يخرج عن التعريف بعكس الشرطيات وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب
لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد الجعل المذكور
صادقة للاصل لازمة الا موافقة لها في السلب والايجاب وانما
اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية اذ لو فرض صدقها
بدون العكس لزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم وهو مستحيل
لما يلزم صدق العكس والا يلزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم
وصدق الملزوم بدون صدق اللازم مستحيل ولم يعتبر بقاء
الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فانا نقول انا
كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذي هو قولنا بعض
حيوان فعلى هذا قول المص وكتكذيب لا يكون الا خطأ قال
الكلية لا تنعكس كلية اقول القضية التي تكون موجبة كلية لا تلزم

ان تنعكس كلية بل يلزم ان تنعكس جزئية اما عدم انعكاسها كلية فلانه
ينتقض بمادة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وعند الانعكاس
يلزم صدق الاخص على كل الاعم وهو محال مثلا يصدق قولنا كل
انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان والا لزم ان يصدق
الانسان الذي هو الاخص على كل الحيوان الذي هو الاعم وهو محال
واما انعكاسها جزئية فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيأ
متعينا موصوفا بالانسانية والحيوانية وهو ذات الانسان فيكون
بعض الحيوان انسانا هذا ما ذكره المصنف في تعليل انعكاسها جزئية و
الاولى في ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض
الحيوان انسان والا يصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان
فيلزم المنافاة بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان
بحيوان وفد كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف ونقض وذلك
النقيض الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه وهو ليس بموجود هكذا
نقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل
الاول لا شيء من الانسان بانسان وهو محال قال والكلية
الجزئية الخ اقول القضية الموجبة الجزئية ايضا تنعكس موجبة
كما ان القضية الكلية تنعكس اليها والحجة التي هنا كالحجة التي ذكرناها

فيها فانا اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض
حيوان لانا نجد عينا موصوفة هنا شيئا موصوفا بالحيوان ولا
فيكون بعض الانسان حيوانا او نقول على تقدير صدق قولنا
بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا
لصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان بحيوان ويلزم لا شيء
من الحيوان بانسان وقد كان بعض الحيوان انسانا هف ونضم
هذا اللازم الى الاصل حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه كما مر قال
وكذا لبة الكلية الخ اقول السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة
كلية وذلك اي انعكاسها الى السالبة الكلية بين بنفسه لانه اذا صدق
لا شيء من الحجر بانسان يلزم ان يصدق لا شيء من الانسان بحجر
والا لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر ثم ينعكس الى قولنا بعض
الحجر بانسان وقد كان الاصل لا شيء من الحجر بانسان هف ونضمه
الى النقيض وهو بعض الانسان حجر الى الاصل ليلتئم سلب الشيء
عن نفسه هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بانسان ينتج
من الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان وهو محال لصدق
قولنا كل ما هو انسان فهو انسان بالضرورة قال ولسالبة
اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس والا تنتقض بمادة يكون

الموضوع فيها اعم من المحمول فيصدق سلب الاخص عن بعض افراد الاعم
ولا يصدق عكسه والا لصدق سلب الاعم عن بعض الاخص وانه محال
سلب الاعم عن بعض الاخص وانه محال لان كل اخص يستلزم اعمه
فانا نقول مثلا بعض الحيوان ليس بانسان كالفرس وغيره يصدق
ولا يصدق عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان ليصدق نقيضه
وهو كل انسان حيوان والا لوجد الكل بدون الجزء وهو محال وانما
قيد بقوله لزوما كليا فانه قد يصدق العكس في بعض المواد مثلا
يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر
ليس بانسان قال القياس الى اقول المطلب الاعلى هاهنا ان القياس
المنطقية المذكورة القياس ورسموه بانه قول مؤلف من اقوال
متى سلمت لزم عنها اي عن تلك الاقوال لذاتها قول اخر كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث فانه مركب من قولين اذا سلمنا لزم عنهما لذاتهما
قول اخر هو العالم حادث والمراد من القول اعم من ان يكون معقولا
او ملفوظا والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد ليتناول القياس
المؤلف من قولين والقياس المؤلف من اقوال ما فوق اثنين فالقول الواحد
لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول كعكسه المستوى وعكس نقيضه
وقولنا اذا سلمت يشير الى ان تكون تلك الاقوال لا يلزم ان تكون مسلمة

لذاتها

في نفسها بل يلزم ان تكون بحيث اذا سلمت لزم عنها قول اخر ليدخل
في التعريف القياس الذي مقدماته صادقة والذي مقدماته كاذبة
كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فانه يلزم من القولين وان كذبا
في نفسهما الا انهما بحيث لو سلما لزم عنهما ان كل انسان حمار وقولنا
لزم عنها يحترز به عن الاستقراء والتمثيل لانهما وان سلم مقدماتهما
لكن لا يلزم عنهما شيء آخر لامكان التخلف في مدلولهما عنهما وقولنا
لذاتهما يحترز به عن القياس الذي يلزم عنه بعد تسليم قول اخر لكن
لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس المساوات وهو
ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول احدهما موضوع الاخر
كقولنا مساو لب وب مساو لج فيلزم من هذين القولين ان مساو لج
لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساوي لمساوي
مساو لذلك المساوي وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات
لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها بانها ما جعلت جزء القياس
واخذوا القياس في تعريفها فلو اخذت هي ايضا في تعريف القياس
لزم الدور قال وهو اما اقتراني الى اقول القياس ينقسم الى
قسمين اقتراني واستثنائي لانه ان لم تكن عين النتيجة او نقيضها
مذكورا في القياس بالفعل فهو اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف و

مؤلف محدث وكل جسم محدث وكقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجود فالارض مضيئة ينتج
كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واركان عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة وانما سمي الاول اقترانيا لكفرد المحدود فيه
مقترنة غير مستثناة وانما سمي الثاني استثنائيا لاشتماله على اداة لا
والمراد من مذكورية عين النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة
اي تكون طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة
قال والمكرر بين مقدمتي القياس الخ اقول اعلم ان المشترك المكرر
بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسطا لتوسطه بين طرفي
المطلوب سواء كانت موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقد تسمى
مثالها آنفا وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه اخص في الاغلب
ولاقل افرادا فيكون اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر
والمقدمة التي من مقدمتي القياس التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لاشتمالها
على الاصغر فتكون ذات الاصغر وهذا ليس الا معنى الصغرى والمقدمة
التي فيها الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر فتكون ذات الاكبر

وهذا

وهذا ليس الا معنى الكبرى فاقتران الصغرى بالكبرى في الايجاب
والسلب وفي الكلية والجزئية يسمى حزئية قرينة وضربا ولم يذكر المصنف
هذا وهيئة التأليف اي الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى بالكبرى
تسمى شكلا ولاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في
الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول نحو كل ج ب وكل ا ب
ينتج وكل ج ا وان كان بالعكس اي ان كان موضوعا في الصغرى محمولا
في الكبرى فهو شكل الرابع نحو كل ج ب وكل ب ا ينتج وبعض ا ج
وان كان اي الحد الاوسط موضوعا فيهما اي في الصغرى والكبرى نحو
كل ج ب وكل ج ا فهو الشكل الثالث وان كان محمولا في الصغرى
نحو كل ج ب ولاشيء من ا ب فهو شكل الثاني فهذه هي الاشكال
الاربعة المذكورة في المتن قال والشكل الرابع الخ اقول من هذه
الاشكال الاربعة المذكورة الشكل الرابع وهو بعيد عن الطبع جدا فلهذا
لا يستحصل المطلوب به الا بالتعسف وانما يستحصل بالاشكال الثلاثة
بالتيسير ومن هذه الباقية ما هو اقرب الى الطبع فهو الشكل الاول
والباقية اعني الثاني والثالث والرابع يرتد عند الاحتياج الى الاول
وكذا الطبع مستقيم وعقل سليم لا يحتاج الى رد الشكل الثاني الى
الاول لانه اقرب من الباقيين بالمشاركة اياه في صغراه التي هي اشرف

مثاله من الخارج كل انسان ناطق
وكل ناطق حيوان ينتج كل انسان حيوان

مثاله من الخارج كل انسان حيوان وكل
ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق

مثاله من الخارج كل ناطق انسان وكل
ناطق ضاحك ينتج بعض الانسان ضاحك

مثاله من الخارج كل انسان حيوان لاشيء
من الحجر بحيوان ينتج لاشيء من الانسان بحجر

المقدمتين لاشتمالهما على موضوع المطلوب لانري هو اشرف من المحمول الذي
المحمول انما يطلب لاجله واعلم ان الشكل الثاني انما ينتج اذا كانت
مقدمتاه احداهما صغرى وكبرى فيهما مختلفتين بالايجاب والسلب اي اذا
كان احديهما موجبة يجب ان تكون الاخرى سالبة والا لكانتا موجبتين
او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف في النتيجة اما اذا كانتا موجبتين
فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب و
اذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما
اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لاشيء من لانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر والحق السلب ولو بدلنا الكبرى فقلنا لاشيء من الناطق
بحجر كان الحق الايجاب بخلاف ما اذا وجد الاختلاف بين المقدمتين بالكم
وكسلب ومع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى في هذا الشكل والا لاختلف
النتيجة كقولنا لاشيء من انسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق
الايجاب وهو بعض لانسان حيوان ولو قلنا وبعض لانسان
الصاهل فرس كان الحق السلب هذا على تقدير ايجاب الكبرى واما على
سلبها فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والحق الايجاب وهو بعض الانسان جسم واذا قلنا وبعض الحجر ليس بحيوان
كان الحق السلب وهو بعض لانسان ليس بحجر ولم يذكر المصنف هنا الشرط

فصل

فال وكشكل الاول هو الثاني اقول لما كان الشكل الاول بين الاشكال
اصلا والباقية مرتدة اليه ولهذا يجعل معيار العلوم اولا الا ذلك
اورده هنا مع ضروبه دون غيره ليجعل دستورا اي قانونا يستنتج
منه المطلوب وتوطئة لتفهم الباقية وضروبه المنتجة اربعة لان القسمة
العقلية تقتضي ان تكون ستة عشر فسقط منها اثنى عشر كما تكلمنا في
المطلقات
المطلوب وبقي اربعة الضرب الاول وهو ان يكون من موجبتين كليتين
والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج
كل جسم محدث والضرب الثاني ان يكون من كليتين والكبرى سالبة
والنتيجة سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
ينتج لا شيء من الجسم بقديم والضرب الثالث ان يكون من موجبتين و
جزئية والنتيجة موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف
حادث ينتج بعض الجسم حادث الضرب الرابع ان يكون من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم
مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم ينتج بعض الجسم ليس بقديم وهذا
يعرف ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول والا
لاختلفت النتيجة اما الاول فلانه يصدق لاشيء من لانسان
بفرس وكل فرس حيوان والحق لايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا

وكل فرس صاهل كان الحق السلب واما الثاني فلانه يصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس كان الحق السلب وانا نقول لنا
الكبرى بقولنا وبعض الحيوان صاهل كان الحق لا يجاب قال
والقياس لا قتراني اما من حمليتين كما مر في الحق اقول لما قسم المفكر
من قبل الى اقتراني واستثنائي اراد ان يبين ان كل واحد منهما
من اي شيء يتركب فقال القياس الاقتراني اما ان يتركب من مقدمتين
حمليتين كما مر في قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فان
كلا من هاتين المقدمتين حملية واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين
متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج من هاتين اقترانيا
المقدمتين الشرطيتين المتصلتين ان كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة والمراد من المتصلتين المتصلتان اللزوميتان لا الاتفاقيتان
كما ذكر في المطولات واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين
منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو
زوج الزوج او زوج الفرد ينتج من هاتين المقدمتين المنفصلتين
العدد اما زوج فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما ان
يتركب القياس المذكور من مقدمة حملية ومقدمة شرطية متصلة
سواء كانت

كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج من هاتين
الاربع جسم من هاتين المقدمتين

سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما
كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج من هاتين
المقدمتين اولهما متصلة والاخرى حملية كلما كان هذا
الشيء انسانا فهو جسم واما ان يتركب من مقدمة حملية ومقدمة
منفصلة سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس
كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم الى
متساويين ينتج من هاتين المقدمتين اولهما منفصلة
والاخرى حملية كقولنا كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين
واما ان يتركب من مقدمة متصلة ومنفصلة سواء كانت المتصلة
صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج من هاتين
المقدمتين اولهما متصلة والاخرى منفصلة كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود قال واما القياس
الاستثنائي الخ اقول لما فرغ من بيان القياس الاقتراني شرع
في بيان القياس الاستثنائي فنقول القياس الاستثنائي
مركب دائما من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد
جزئيها اي اثباته او رفعه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه سواء

سواء كانت متصلة او منفصلة اما ان كانت متصلة فنقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج
ان النهار موجود ولوقت لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس
ليست بطالعة واما ان كانت منفصلة فنقولنا دائما اما ان
يكون العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه
ليس بفرد ولوقت لكنه ليس كذلك ينتج انه فرد واذا عرفت هذا
فنقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت
متصلة فالاستثناء عين المقدم ينتج التالي والا لزم نقائض
اللازم عن الملزوم فتبطل الملازمة واستثناء نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فتبطل
الملازمة ايضا كما رايت في المثال الاول وان كانت الشرطية الموضوعة
في القياس الاستثنائي منفصلة فالاستثناء عين احد الجزئين
سواء كانت مقدما او تاليا ينتج نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما
واستثناء نقيض احدهما اي احد الجزئين كذلك ينتج عين الاخر
لامتناع الخلو بينهما كما رايت في المثال الثاني فعليك بالتامل
في المثالين المذكورين هذا اذا كانت المنفصلة حقيقة وان شئت
ان تدرك البحث بكماله في المنفصلات فارجع الى الرسائل المطولات

قال

قال البرهان الى اقوله من الاصطلاحات المنطقية المذكورة
اي التي يجب استحضارها عند الخوض عند الحاجة في شيء من العلوم
البرهان ويرسم بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج
اليقين كما مر في الاشكال واليقين هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن
ان يكون الا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فقوله لا يمكن ان
يكون الا كذا يخرج الظن وقوله مطابقا للواقع يخرج الجهل
المركب وقوله غير ممكن الزوال يخرج الظن المقارن واما اليقينيات
فانقسام منها اوليات وهي ما يحكم العقل فيه بمجرد تصور الطرفين
كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومنها مشاهدات
وهي ما يحكم فيه بالحس سواء كانت من حواس الظاهرة او من الحواس
الباطنة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة كقولنا اذ لنا غضبا وخوفا ومنها مجربات وهي ما يحتاج العقل في جزم
الحكم فيه الى تكرر المشاهدة من مرة بعد مرة اخرى كقولنا شرب
السقمونيا يسهل الصفراء وهذا الحكم انما يحصل بواسطة
مشاهدات كثيرة ومنها حدسيات وهي ما لا يحتاج العقل في
جزم الحكم فيه الى واسطة تكرر المشاهدات كقولنا نور القمر
مستفاد من الشمس لاختلاف اشكاله النورية بحسب اختلاف

الحواس الظاهرة
السمع والبصر والشم والذوق واللمس

اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومنها متواترات وهي ما يحكم العقل
فيه في جزم الحكم بواسطة استماع من جمع كثير استحالا العقل
توافقهم على الكذب كما يحكم كقولنا محمد عليه السلام ادعى النبوة
واظهر المعجزة على هذه ومنها قضايا قياساتها معها وهي ما يحكم
العقل فيه بواسطة قضية اخرى غائبة عن الذهن عند التصور لكن
كقولنا الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين والوسط ما يقترن بقولنا لانه ح يقال لاذكر
المذكورة الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كما
المقدمات التي ذكرناها في اليقينية الغرض في ترتيبها الزام
الخصم وهو ظاهر نحو العالم حسن والجهل قبيح ومنها الخطابة
وهي قياس مركب من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه او من
مظنونة والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امورهم معاشهم
كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها الشعر وهو قياس مركب
من مقدمات تنبسط منها النفس وتنقبض كما اذا قيل الخمر
ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل
العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عن اكلها ومنها

المغالطة وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او
بالمشهور او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من
جهة الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الجدار
انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة
واما ما يكون من جهة المعنى فكقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج ان بعض الانسان فرس واعلم
ان ما عليه الاعتماد والتعويل من هذه القياسات انما هو البرهاني
لكونه مركبا من المقدمات اليقينية ولكن هذا اخرنا اوردنا
شرحه من الاوراق لايضاح ما في كتاب الايساغوجي من المعدة
في المنطق بعون الله الملك اللطيف
واسئله الهداية والتوفيق

تم بحمد
وعونه الف
سنة اثنتي وعشرين من شهر شعبان المكرم الموصول الى شهر رمضان

اقسام قضیهٔ حملیه باعتبار العلوم اوجد رمخصوصه و
محصوره مسوره و مهمله دیراکه قضیهٔ نکره موضوعی
شخص معین اولیوب اولوقته قضیهٔ قضیهٔ مخصوصه در
و قضیهٔ مخصوصه لاهربری یا موجبه در زید کاتب
کبیر و یا سالبه در زید لیس بکاتب کبیر و اگر کم
قضیه نکره موضوعی جزئیا شخص معین اولیوب بلکه
کلیا غیر معین اولوب کلی و جزئیدن کمیة افراد موضوع
بیان اولنورسه اولوقته قضیه قضیهٔ محصورهٔ مسوره در
قضیهٔ محصورهٔ مسوره دن هربری یا کلیه در و یا جزئیه در
محصورهٔ کلیه و جزئیدن هربری یا کلیهٔ موجبه در کل انسان
کاتب کبیر و یا کلیهٔ سالبه در لیس کل انسان بکاتب کبیر و
محصورهٔ جزئیه دن هربری کذلک یا موجبه در مثلا بعض
الانسان کاتب کبیر یا جزئیه سالبه در مثلا لیس بعض
الانسان بکاتب اما قضیه محصورهٔ مسوره موجبه سور کلی
کل و اجمع و طرا و فاصلهٔ دنمی استغراقی یکون اولی
القلم در اما محصورهٔ کلیه سالبه ده سور لاشی و لا
واحد در اما محصورهٔ جزئیه موجبه ده سور

ای بعض

آلمجز بعض و احد در اکر قضیه نکره موضوعی
شخص معین اولیوب و دخی افراد نکره کلی و بعضی
اورزه حکم اولنمز ایسه قضیه اولوقته قضیهٔ
مهمله دیر الانسان کاتب کبیر اما قضیهٔ شرطیهٔ
منفصله دن هربری بالزومیه در و یا اتفاقیه حور

مسئلة ادبية

ينبغي لباحث ان يجتنب من امور تسعة خز نصب

انها الايجاز والاطناب المقال المجمل المضمر المخل

واحترز لفظا غريبا في الكلام ثم رفلا في تحقيق المرام

لا تباهث بالمهيب المحتشم لا تحقر قط فردا من امم

رفع صوت مثل ضحك في المقال قط دهرا لم يجزه الزهاد

هذا كتاب وطاش كهرى من الاداب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض لانشائه
والصلوة على سيد انبيائه وسنده صفيائه وعلى اله واصحابه ادلة ولايته
وبعد فقد كنت كتبت عدة من استطود مع قلة البضاعة وكثرة
الفتور فى علم المناظرة والاداب وقد قصدت الآن شرحها بعون
الله الملك الوهاب احمدك اللهم يا مجيب كل سائل اثر صيلم تضارع
تدل على استمرار التجدد واشرفها الحكاية مع نقله لتراصيحا
على حمد بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمدا فى مقام
الاحسان المقتضى ان نعبد الله كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهارا
لكمال الفراغة فى اداء حق الحمد اذ التمام فى حقه تعالى لا يحصل الا على
الدعاء والتضرع واردفه بقوله يا مجيب كل سائل كما لا يخفى الفراغة
واشارة الى الموعود فى قوله ادعونى استجب لكم وسلك فى ذكر
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الطريقة المذكورة وقال واصلى على نبيك
المبعوث باقوى الدلائل والمراد باقوى الدلائل القرآن العظيم لانه

قوله فى علم المناظرة حال من قوله عدة او متعلق كتبت

لانشائه

ابهر المعجزات وذلك لان اعجاز نظمه دليل للبلغاء وبطور فحواه دليل
لارباب الحقايق مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى اله وصحبه
المتوسلين باعظم الوسائل والمؤيد به نبينا محمد عليه الصلوة والسلام
لان دينه اكمل الاديان وشرعه اكمل الشرايع التى شرفه الله تعالى
بالبراءة عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة و
الوسيلة والمقام المحمود فى الجنة الى غير ذلك من الفضائل فاى وسيلة
اعظم ممن شانه كذلك ما جرى البحث بين المجيب والسائل وهو ما خوذ من
مسألته عن الشيء وهو الجارى فى المباحثات والمجيب هو ما خوذ من
جواب السائل السؤال فى بكون هذا براعة الاستهلال صريحا او
ما سبق فى الفقرة الاولى من لفظ السائل فهو ما خوذ من مسألته الشيء
وهو بمعنى سائل المعروف والمجيب هو ما خوذ من اجابة السؤال فى الدلائل
ان يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق التورية ولا يخفى ما فى لفظ
من براعة الاستهلال ايضا وفى لفظ الوسائل والسائل من التجنيس

وبعد فهذه رسالة لخصتها فى علم الاداب والتزم فيها للقصد
الخارجى لتعيينها فى هذا الفن لاداب البحث مجتنبا عن طرفى الافتقار
الاخلال والاطناب لان كلا منهما مخل للبلاغة كما بين فى موضعه وقد
قيل كلا طرفى قصد الامور ذميم وخير الامور اوساطها والله اسئل

١٥

ان ينفع بها معاشر الطلاب وتقديم مفعول اسئل للتخصيص ولاهتمام
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب اي والمصير اعلم قبه بتنبيه
على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتني بشانه ويهتم لتحصيله ان المناظرة في
اللغة مأخوذة من النظر اومن النظر بمعنى الابصار او الانتظار وفي
هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة
البصر للعين وانما قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير المبحث لان
النظر هناك لا يكون بالبصيرة والمراد من الجانبين المعلل والسائل
لاختصاصها بهما في عرف هذه الصناعة فلا يكون مخالفة المتفاوتين
من النسبة من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم في احد طرفي الحكم مناظرة اذ
لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة النسبة الحكمية المتناول
للحملية والاتصالية [redacted] لا نفصالية والمراد بالشيئين
الموضوع والمحمول والمقدم والتالي ويجوز ان يراد بالنظر في نفس النسبة
من حيث انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر والا لاختص النظر بها بالصورة
واراد باظهار الصواب الاشارة الى غرض المناظرة ويجوز ان يراد بالجدل
لان الغرض منه حفظ اي وضع كان وهدم اي وضع كان ثم ان قصد اظهار
الصواب اعم من قصد اظهاره في حد مع ارادة غلط الخصم وقصد اظهاره في
بعض

واعلم ان هذا التعريف يشتمل على العلل الاربع
كما هو المشهور فالنظر اشارة الى المادة الصورية
والى بيان الى العلة الغائية وقد يقال النظر
بدل على الناظر الذي هو الفاعل وهو المعلل هنا
والنسبة اشارة الى المادة واظهار الصواب
الى العلة الغائية فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها
مذكورة بالمطابقة وعلى قولنا يكون واحدة
منها مذكورة بالالتزام وما سواها بالمطابقة
فتدبر مسعود

في غير الخصم ولا يخرجه شيء من القيدين المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة
الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب على غير الخصم وفعل الحظ
النفس ونقوض هذا التعريف بعدم صدقه على المانع ممنوعا جدا اذ
ليس له نظر في النسبة ويجاب عنه بان المنع مفوت لاثبات النسبة فيكون
من قبيل النظر فيها والكل من الجانبين وظائف عتبرها العلماء والمناظرة
اداب استحسنها بعض من السلف وهو الامام الرازي اما وضيفة السائل
فثلثة انما قدمها واذكانت وضيفة المعلل اقدم من الوجود لان المناظر
لا يتحقق الا بانضمام وضيفة السائل اليها احدها المناقضة وتسمى
بالنقض التفصيلي وثانيها النقض وقد يقيد بالاجمالي وثالثها المعارضة
وتنقسم الى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير
وسيتي تفصيلها لانه اي السائل اما ان يمنع مقدمة الدليل وانما قدم
المنع في الذكر لتعلقه على اجزاء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا او يمنع
الدليل نقضا او يمنع المدلول وانما قدم منع الدليل لانه اصل بالنسبة
الى المدلول والاصل مقدم على الفرع طبعا فان كان الاول وهو منع
مقدمة الدليل فاذ منع مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد او منع
مقدمة الدليل مقرونا بما يستند اليه هو شاهد بالمنع بان يقول
لانه هذا لم لا يجوز اذ يكون كذا او يقول لانه ذلك وانما يلزم هذا

[illegible] على سبيل التفصيل والتعيين
[illegible] كما اذا قال المعلل الذكر واجبة في على الناس
[illegible] هو مراد فيتجه ان محل النزاع متناول النقض وهو قول النبي
[illegible] كل محل النزاع متناول النقض فهو جائز الارادة وليس
[illegible] ان كلما هو متناول النقض فهو جائز الارادة وهو ممنوع
[illegible] ولك فلانه ان كل ما هو جائز الارادة وليس
[illegible] هو مراد ردا

ان لو كان كذا او يقول لانم كيف والحال كذا فهو لمناقضته ومنها اى
من المناقضة نوع مندرج تحتها يسمى في قانون التوجيه بالحل وهو اى
الحل عند المناظرين تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع المناقضة وارد
على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحل انما يورد على
مقدمة مبنية على الغلط بسبب اشتباه شيء باخر ولا يشترط ذلك
في سائر انواعها بل يكتفى فيها بالمنع لطلب الدليل وانما منعه اى منع سائل
مقدمة الدليل بالدليل اى باقامة الدليل على خلافها فهو غصب غير مسموع
عند المحققين من اهل النظر خلافا لبعضهم وهو مولانا فارس الدين الجوزي
وانما لم يسمعوه لاستلزامه الخبط في البحث لانقلاب وضعه المتحاجين
نعم قد يتوجه ذلك اى منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة الدليل اى
اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة التي منعها السائل لان الدليل
حينئذ يكون معارضة لدليل المقدمة وهو وارد على قانون التوجيه وهذا هو الذي
بعث المجوزين للغصب على تجويزهم الا انه غير صحيح لان اصله ثانيا
امكان اصلاحه اولا وان كان الثاني وهو منع نفس الدليل فانه منع
فهو نقض ويسمى جماليا لانه راجع الى منع شيء من مقدمات الدليل على
الاجمال وذلك الشاهد على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان الدليل
لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف المدلول
عن الدليل

عن الدليل الا لفساد فيه وثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك لان الامور
المحققة في الواقع لاستلزام المحال فاستلزام الدليل المحال لا يكون
الا لعدم صحته في الواقع واعلم ان النقض قد يكون باجراء الدليل في صورة
التخلف بعينه بلا تغيير وقد يكون باجراء ملخص الدليل وزبدته في صورة
المذكورة ولا يخرجه التغيير المذكور عن كونه نقضا وقد ينقض الدليل بترك
بعض الصفات ويسمى كسرا واما منعه اى منع السائل الدليل بلا شاهد
ومع الشاهدين المذكورين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر
وذلك لان المنع على شيء غير مدلل يكون لطلب الدليل فيسمع لان استعلام
غير المعلوم جائز عرفا واما منع نفس الدليل فهو استعلام الثابت في
نفس الامر فيكون رجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشيء
عدمه في الواقع وان كان كذا الثالث وهو منع المدلول فان منع اى السائل
المدلول بالدليل فهو معارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة
ايضا اى كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من ارباب النظر لما قررنا
اتفاقا واعلم ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر مما منع للاول في
ثبوت مقتضاه وهي تجري في الحكم بان يقيم دليلا على نقيض حكم المطلوب
وفي علته بان يقيم دليلا على نفي شيء من مقدمات دليله بعد اثبات المعلل
تلك المقدمات بالدليل والاول يسمى معارضة في الحكم والثاني معارضة

في المقدمة وتكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة في حكم
اما ان تكون بدليل المعلل بعينه وهي معارضة بالقلب ومعارضة فيها
النقض اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما النقض فمن حيث
اثبات نقيض الحكم واما النقض فمن حيث ابطال دليل المعلل او اليه
الصحيح لا يقوم على النقيضين واما ان تكون بدليل اخر وهي المعارضة
الخالصة فاركان صورتيه كصورتي تسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة
بالغير واما وصيفة المعلل في كل قسم الامور المذكورة اعني المناقضة والنقض
الاجمالي والمعارضة اما عن المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل
ان كانت كسبية او بالتنبيه عليها ان كانت ضرورية وعلى الاول اما ان تسلم
السائل فينقطع البحث او يمنع فيأتي فيها الاقسام الثلثة المذكورة في
طيف السائل وهكذا الى ان تنتهي الى عجز المعلل او قبول السائل او ابطال
المعلل سنده اي سند المنع ان كان السند مساويا له اي لازما بالمنع بان
يلزم من ثبوته او انتفائه ثبوت المنع او انتفاؤه اذ منعه اي منع السند مساوي
مجرد عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم من جوازه
وجود المنع فلا يجوز ان يكون اعم اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص
بل السند اما اخص او مساو ولا يفيد منعها اصلا لان غرض الطالب
الدليل على المقدمة الممنوعة ولا يندفع تلك المطالبة بمنع السند الذي هو

وكذا

وكذا لا يندفع بابطال السند الاخص اذ لا يلزم انتفاء الملزوم الاخص
انتفاء الملزوم الاعم فلا نسبة الكلام في السند الا بابطال السند المساوي
اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم المساوي انتفاء اللازم وبالعكس واثبات
المعلل مدعاه بدليل اخر ان قدر عليه والا يلزم الافحام واما وصيفة المعلل
عند النقض الاجمالي ففي شاهده وقد عرفت انه اما ان تخلف الحكم عن دليله
او استلزامه المحال فيدفع بالمنع لان الناقض لما كان مستندا على بطلان
الدليل توجه عليه المنع اما المنع جريان الدليل في صورة التخلف وبمنع
المقدمات التي استدل بها في صورة استلزامه المحال ومرجعها الى منع لزوم ما
او منع استحالته او ثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان لم يمكن ما ذكر
ثم المنع واما وصيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض بما مر من وضائف
اذ يصير المعلل ح اي عند المعارضة كالسائل في صحة ايراد وظائفه
وبالعكس اي يصير السائل كالمعلل في التزام وظائفه ثم ان لم يكون بصدد
التعليل فلا يكون مرتبا بل هو ناقل وعن الغير فلا يتوجه عليه اي
على الناقل المنع اي منع المنقول بل يطلب منه اي من الناقل تصحيح الناقل
النقل فقط فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه لانه لا يدع الاصدوق
هذا المنقول عن قائل لا صحة المنقول وذلك لان مدار المنع هو دعوى
ثبوت الحكم فينتفي بانتفائه لا يرى ان المنع لا يتوجه على الحدود لعدم

فيه اما ان حكم بالحد على المحدود فيمكن توجيه المنع عليه مثلا لا يصح
يقال ان يقال لانم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى
ان يقال للكاتب لا اسلم كاتبك نحو يصح ان يقال لانم ان هذا احد لا
والحيوان جنس له او الناطق فصل الى غير ذلك فان هذا الدعاء صادقة
عند ضعفا وقابلة المنع هذا الذي ذكرناه من وظائف السائل والمعلل
طريق المناظرة الجارية بينهما واما ما لهما اي ما يئول اليه المناظرة
فهو اما الضعف عن الاتيان بما يصح البحث عن امرين اما ان يعجز المعلل عن اقامة
الدليل على مدعاه ويسكت عن المناظرة وذلك السكوت هو الافحام
في اصطلاحهم ويجب السائل عن التعرض له اي للمعلل بشيء مما ذكر
في وظائفه بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول بان يكون
انكارها خروجا عن طور العقل او ينتهي دليله الى مقدمة مسلمة عند السائل
تضطر الى قبول وذلك البحث هو الالزام على اصطلاحهم في اي على تقدير
عدم خلو البحث عن الامرين المذكورين ينتهي المناظرة اذ الاحتمال الثاني
مردود لا فائدة لها اي للمعلل والسائل على اقامة وظائفهما الا الى
لعدم وفاء القوة البشرية على ذلك واما اداب المناظرة فهي ستة اداب
احدها انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز والاختصار في الكلام لئلا يؤدي
ان يكون مخلا بالفهم وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملول

وثالثها

وثالثها ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث لئلا يؤدي
عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل في البحث
بلا تقييد يدل على المعنى المقصود والا يلزم الترديد في فهم المعنى المراد
ولا بأس بالاستفسار اي استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض
المناظرين عد ذلك الاستفسار سؤالا لكنه يكون بالمعنى اللغوي لا بالمعنى
الاصطلاحي وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة او اجمال يتبين
معناه اما بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل عن اهل العرف العام او الخاص
ولا يجوز فيما عداه لكونه تعنتا ومفوتا لغرض المناظر الذي هو اظهار الصواب
ولذلك قيل فيما يوجد فيه الاستفهام حسن الاستفهام وخامسها انه ينبغي
ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم اي قبل فهم مراده لئلا يؤدي
الضلال في البحث ولا بأس بالاعادة اذا افتقر الفهم الى الاعادة مرتين
اذ الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض
اي تعرض المناظر لما لا دخل له في المقصود لئلا ينتشر الكلام ويحصل
البعد عن المراد وهو اظهار الصواب في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي
ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت في اثناء المناظرة واثنائهما من اظهار
السطيش والخفة وتحريك اليد ومما يدل على السفاهة الاشتهار بالاوصاف
اوصاف الجهال ليس ذلك جهلهم قال بعض الفضلاء اما على ان الازمنة

نجة فابلغ بالضحك والقهقهة اذكان ضحك بالمروءة فقهه فالدرقي
الصراح ما افقهه ويروى بالتبسم بدل بالقهقهة وما افهم
بدل ما افقهه وثامنها انه ينبغي ان يجتنب زعم المناظرة مع اهل المهابة
والاحترام لئلا يشتغل ذهنه بجلال قدر الخصم فيسقط حتم ذهنه و
دقته ويفوت غرض المناظرة وتاسعها انه ينبغي ان لا يحسب المناظر الخصم
حقيرا لان استحقار الخصم ربما يؤدي الى الكلام الضعيف عن
المناظر فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا شنيع وجوه
الالتزام هذا الذي ذكرناه من وظائف المتخاصمين واداب المناظرة
غاية ما يراد في هذا الباب اي في اداب البحث اذ لا مزيد عليها في تقرير
القواعد والاصول ومن الله التوفيق لاظهار الحق والهام الصواب
في كل باب الحمد لله على التمام وعلى رسوله واله افضل الصلوة واكمل السلام

تمت الرسالة المكاسرية زاده رحمه الله تعالى العلي
في علم المناظرة المشتملة على وضيعة المعلل
والسائل اللهم اغفر لكاتبه والقارئ
امين والحمد لله رب العالمين

م

هذا كتاب حنفيه من الاداب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا تنبيها على القرب ولانه الليق
بحال الحامد اذ يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده
واستبان منه وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام مقام
لكونه مقام الحمد يقتضي تقديم وضح اذ يكون التقديم للتعظيم والشرف
وان يكون تاكيدا لاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر
ايضا يفيد الاختصاص والمنة من من عليه وما يقال ان المنة
منهية لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان
المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه وايضا الخطاب
مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان
اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان
ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وعلى نبيك الصلوة والتحية
سلك ههنا في التقديم على الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافاقة
للاختصاص مع بعض النكات السابقة هناك ولو ورد في الخلق الصلوة

والمراد من القرب القرب المعنوي لا المكاني كما يطلق
به قوله تعالى نحن اقرب اليه من حبل الوريد
وبلايم قوله عليه الصلوة والسلام اعبد الله كانك تراه وان لم تكن تراه فانه
يراك
لان الك عبارة عن واجب الوجود وكذا
جميع الاشياء فتفتقد به لا بحر سرية وفي
وفي ذكر المنة بعد الحمد اشارة الى ان
ما يجوز ان يعد نعمة كما هو حقه كما في قولهم
الحمد لله على نعمه
اللهم لك الحمد ولك الحمد من الانك
المنة ولا امتنان لغاية منزهة عن ذلك
المنة تعداد المنعم ما انعم عليه تقريرا لانه
وهو الله تعالى الذي يمن عليه هو المنة التي تحسن
الغرض منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره
لا المنة التي تكون الغرض منها تنبيه المنعم
عليه لئلا يقع في الكفران فلا اشكال
في اثبات المطلق المنة له تعالى

كلمة ان وان الاهمال فاذا حمل كلام المص
عليه فلا حاجة الى التفسير نعم يحتاج اليه
اذا حمل على الكلية كما هو المناسب بالمقام
بناء على ان مهملات العلوم كلية ومطلقا
ضرورية كما صرح به الشيخ في الشفاء
تقدم المسند المجرور على المسند اليه والتحية
لان الصلوة لا يجوز تقديمها على الحمد
او انما قدم

على النبي عليه الصلوة والسلام بالصلوة على اله عليهم التحية والسلام
كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى اذا قلت بكلام تام خبري
ان كنت قائلا باي وجه كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل
لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال
المناظر حيث هو مناظر لاوتغرضه اظهار الصلوب تدبر اوهو عما
وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه فالدليل
اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب
نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل
اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتوصل الى مجهول نظري والتقريف
اذ يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر انفا وهذا التعريف واضح
المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ولا يمنع النقل
والمدعى في المنع وفي عرفهم طلب الدليل على مقدمته اي مقدمة الدليل
والدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب
على تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك
والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء
كان جزءا منه اولا اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر
في النقل دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع واذ ذكر فيه فهو اما هو

على طريقة الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه محكي منقول عن الغير والناقل
من حيث هو ناقل ليس يلتزم صحته بل هذا ليس بدليل ما بالنسبة اليه من
تلك الحيثية حتى يمنع منه منعا جاريا على مقتضى عرفهم والناقل
ان التزم صحة هذا الدليل المنقول او اقام دليلا برأسه على ما نقل
صار مستدلا اي فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل
على انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع النقل المدعى فهو ان
المدعي من حيث هو مدعي ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع
اصلا وبالمعنى الحقيقي واما قيدنا المدعي بقيد من حيث هو مدعي اذ هو
قد يكون جزءا من دليل المدعي آخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس لمدعي
على مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكر لمصاحبة الدليل

على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه ومعنى المنع
الحقيقي متحدا فيه وايضا لا يرد على ان معناه المجازي ما هو الظاهر
من العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعي ولا شيء
ههنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى بتصحيحه او صحته
ومنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما
وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم متناول للنقض و
المناقضة والمعارضة جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة و نقض

تفصيلي

والمناقضة في اللغة والعرف والاصطلاح مع الفرق بينهما وبين القطع
كما يعرف في محله

الدليل عن بعض ما كان ترجمة المادة
او وجهه المقبول منهم

تفصيلي ولا يتوجه شيء من هذه الثلاثة على النقل والمدعى فان
حمل المنع له معنيان في عبارة المصنف على المعنى الاول حتى يكون كلها
منعيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة
واذ حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد اذ عرفت ان المدعي
لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت به اي بالدليل في منع ذلك الدليل

فيه منافاة لان الاستدلال كلما كان المنع
مقارنا بما هو دليل عليه يكون نقضا
اجماليا لانه لا يلتفت الى شاهد يدل على الزعم
المخالف ولا يلزم ان يكون ذكر شاهد كذلك
منعا

منعا مجردا اي عاريا عن السند او منعا مع السند ويقال له
المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وانما لم يكن
مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض
مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل لان
منع اجمالا اذ يقارن بشاهد يدل على الممنوعية اولا فاذ كان الاول

الاشتغال ليس ظاهرا في منع الدليل فيمنع
نقدمة منه بخلاف المنع وقت الاشتغال
بالدليل فانه ظاهر في منع الدليل

فهو نقض اجمالي لا مناقضة واذ كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة
اصلا وعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المصنف عن الظاهر بان يقال
منع مقدمة الدليل ويؤيد ما ذكرنا سابقا من ان المنع طلب الدليل
على مقدمته ولعل الباعث ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي ان
يتوقف المستدل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم تشرع
فيتعرض لما يتعرض له ويمكن المناقشة بما ذكروه بانكم كيف تجوزون
منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه

مكابرة ولا تجوز ومنع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل
تعد ومنع مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تأمل حتى يظهر لك الفرق و
وهنا كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان المناظر في مقدمات
الدليل ربما يجد نفسه متردده في بعض منها على التعيين او في كل
واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض منها
على التعيين او بفساد كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة
بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة منها على
التعيين وعلى الاول يكون اقتناصه ما نفاه وطالبا للدليل على مقدمة الدليل
كلا او بعضا وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا للدليل عليها كذلك في
يكون مانعا وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد الكل
او الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل في يكون ناقضا
نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة
التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها في لا يكون
ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمته ولا طلب هنا
ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر في يخل حصر كلام المحقق في دير
المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي والقول بانه غصب لان المعلل
ما دام معللا لا يكون التعليل حقة ليعلم حقيقة دليلا وبطلانه وليس

للسائل

للسائل هنا الا مطالبة وذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض
غصب بل المعارضة ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث يكون
ناقضا نقضا اجماليا فقط لا نقضا تفصيليا ولا يدفع التسند
بالمنع ولا ابطال الا اذا كان مساويا للمنع فح يدفع بالابطال اعلم
ان الكلام في المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع
وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع المنع ومنع
ما يؤيد لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عنه
منع المانع والثاني على سبيل النقض بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد اذا
كان السند مساويا له بحيث يلزم من رفعه رفع السند ومنع المنع ولهذا
التفصيل عممنا الدفع في كلام المصنف اولا وخصصناه ثانيا بالابطال
ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المصنف كما هو الظاهر ويكون
ويكون ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه ح يبطل لكن يكون
الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن على هذا
التوجيه وانت خبير بان مجرد المساوات لا يستلزم ان يكون السند
بحيث يلزم من انتفائه انتفاؤه اذ عدم انفكاك شيء منهما عن
الاخر يكفي فيها وان لم يتحقق لاحد من بينهما وهو ح لا يكون دفع
السند المساوي على اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كان

عبارة القوم قابلة للتوجيه فلا وجه فان قيل السند على ما نقلتموه
وهو ما يذكر لتقوية المنع يرفع المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع
في يجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند
في المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه
لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو لا خفى حتى يرد ما ذكرتم بل لان
السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى
العموم فاذا ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمة كما يبطل
منع لسائل فيهيم تأمل فيما قيل او نقض اى الدليل وههنا محمول
على ظاهره بالتخلف اى تخلف الحكم من الدليل وههنا سؤال مشهور
وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع بان
يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه
فسادا خر على اى وجه كان من الخصوصيات او عورض اى الدليل ولو
فسر بما ذكر المدعى على ما قيل لاختل سياق الكلام وايضا المعارضة
ظاهرة في ان الدليل من المدعى بدليل الخلاف اى بدليل يدل على خلاف
ما يدل عليه دليل المعلل او نقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل
المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود فيستحي قلبا او كان
صورته كصورته فيستحي معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير ولما

طاف

كان مسندا لا فيهما ففي الصورتين اى النقض والمعارضة صرت
مانعا اى سائلا ويعني المعلل الاول يصير سائلا في الصورتين
فكما ان للسائل هناك ثلاثة مناصب كذلك للمدعى الاول
في كل واحد من هاتين الصورتين تلك المناصب وما يقال
من ان المعارضة لا تعارض فامر غير معتد به ويمكن ان يحمل المانع
في عبارة المص على المناقض وهو ظاهر لكن الاول اولى والاعلم
ان ترتيب المنوع على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات هو ان
النقض مقدم على المناقضة وهي على المعارضة فلو قدم المص النقض
على المناقضة لوافق الوضع الطبع وايضا ان المنوع الثلاثة تجري
في التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من تتبع فالقصر على الدليل ههنا
اما لاكتفائه بالاصل او لجعله الدليل اعم مسامحة بان تقول
الظاهر انه متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام
الى اخره هذا شروع في تمثيل جميع ما سبق انه تعالى متكلم
بكلام ازلي وما لا يسبق على وجوده عدمه ناقلا عن المقاصد
الظاهر انه سهو كتاب لكنه ليس هو المشهور لانه للمحقق التفتازاني
التفتازاني والحصر مقتبس عليه فارطب النقل يحضر المقاصد
او مدعا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ

المراد بالدليل ههنا ما هو المذكور ظاهرا
وكلام الناصر محمول عليه اذ الدليل هو ان
الكلام مسند الى ذاته تعالى حقيقة وكل
مسند الى ذاته تعالى فهو صفة ازلية
فالكلام صفة ازلية هذا على تقدير تمامه
يدل على المدعى بالاخفاء فلا يحتاج البحث تقديرا تمامه

منه رحمه

وتقدير الدليل ان الكلام مسند الى فاعله وكل ما هو مسند الى فاعله فهو صفة ازلية ينتج ان الكلام صفة ازلية ولا يلزم من كون الشئ صفة ازلية ملازمة لذاته فلم يكن الكبرى ممنوعة

منه رحمه

لجواز ان يكون المسند الى فاعله غير ازلي بل
مطلقا

لشئ وثابتا له كونه موجودا وثابتا في نفسه فضلا عن ان يكون
غير موجود الوجود والقدم الذاتي يغني
في الازل والا يلزم مطلقا ان يكون الواجب تعالى
ثابت له ازلا ويشير الى ما ذكر هذا المعنى
سيأتي في النقض بالخلقية فانه غير ازلي فتنبه كذا
بعض المسندين الى ذاته تعالى لا يتم كما ان
لزاد في تنبيه ان هذه الكلية لا يتم وانما يقال ان هذا
هذا الدليل لا يتم وانما يقال ان هذا
الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام
صفة ثابتة له فقط فانما على انه موجود غير
مسبوق بالعدم ولا يتم اذ بعد تمامه
لا يتخلف عنه النتيجة تامل

منه رحمه

فان قلت اذا كان الكلام صفة ثابتة له تعالى
يلزم ان يكون الكلام وصف الكلام كما بينا ما فيه
لان ثبوت الكلام في نحن فيه
فكذلك في حاشية الشمنية وصفا لا يجوز ان يراد خلف الكلام على سبيل المجاز سلمنا كان في
العدول والتحصيل اذ ثبوت المحمول
فكذلك الثبوت صفة ثابتة للكلام وثبوت
شئ وشئ فرع وجوده قلت المراد بقولنا النسبة او في الظرف فيدفع بالاصل تقريره ان الحقيقة اصل
موجود الوجود الخارجي كما هو المتبادر
من لفظ الوجود ولا يقتضي ثبوت الشئ والمجاز فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة انما الدليل على
تقدير وجوده في الخارج

منه رحمه

من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي او ينقض بالخلق بان يقال انه

لكن

استند الخلق الى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع
سموات طباقا الاية فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة
ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق
القدرة بالمقدور فيتخلف الحكم عن الدليل واشار اليه بقوله
فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور والقدرة صفة ازلية تؤثر
في المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه حقيقي بان يقال
لانا نحن انه اضافة لم يجز ان يكون صفة حقيقة كالقدرة او يعلم
بانه تأدية الحروف الحادثة نقيره ان يقال انه دليل لكم عندنا ما يدل على
على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على
انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان
كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا التقرير ما في
عبارة المصنف المسامحة اذ الكلام ليس تأدية الحروف بل هو
مركب من الحروف كما ذكر وهو المراد ويؤيده قوله فيمنع بان يقال
لانا نحن ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع قولهم ان الكلام
لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا ان الكلام الاول
بالمعنى القديم المشهور الذي قال به القائلون بان الله تعالى
متكلم والثاني بالمعنى المشهور ولما كان هذه المسئلة من

من غوامض علم الكلام وما أخوذة ههنا على سبيل التمثيل وكان
تفصيلها في غير مناسب لهذه الرسالة اقتصرنا على تقريرها فيها
وتوضيحه ولم نورد امرار الدراعلية معتدا به لكن نورد مسئلة
مشهورة متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها ينفع المبتدئين
وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض في الدليل بان يقال
ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما صدق نقيض مدلوله
لكن عندنا دليل قد على صدقه فلا يكون صحيحا في بكون بحصل المعارضة
نقضا اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل تما لا يستحق ان يستدل
به على المطلوب ووجه التخصيص بالمعارضة في الدلائل العقلية
بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الدلالة النقلية اذ هي
امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء
تحقق ذلك الشيء هذا ما قالوه في بيان هذه المسئلة وانت
خبير بان ما ذكروه في بيان كون المعارضة في قوة النقض انما
يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي
في كونها في قوته اذ مسألة الاستلزام واستلزام شيء شيئا لا ينتفي
كونه في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل
دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير

والله

وافقه وايضا التزوم المعتبر في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف
يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس
على ما ينبغي ونختم الكلام على هذا التقدير لئلا ينجر الى الملال ٣ والله المرجع والمآل

اعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف قدس الله سره
لهذه الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة ووجدت بعضها
سقيما ولم يسق اعتمادي عليها لم التزم نقلها بل قررت الكلام على
وجه لاحظته ووقع بعض تقريراتنا موافقا لتقريره قدس سره
وبعضها غير موافق له فتامل وانصف فان وجدته حقا فاتبعه
والا فاصلحه فان الله لا يضيع اجر المحسنين تمت هذه
الرسالة المخصصة في بيان غلطة المجيب
في سهر جمادي الاخر
سنة ١١٢٥

منت اول سلطانه کاندر تربیت لولو را نام هم رسولیه والیه نخیت وکلام
صکرح نیل اعطا[illegible]ذ شکرات بوید در اداب یحیی بحث شعر و نقاه
بر طریق نقل انشا ایسه[illegible]کلام اول کلا و مل و صحتین سائل طلب ایر تمام
مدعی اولسه کر دعوایه لاوزمد دلیل بعد اذا کا معالل دیر لر اداب ایجر یر
منع نقل و مدعایه یوقدر رقطعا جواز لیک اول دم منع و لیسود و لیجاز منع مجاز
هم دلیلکه حرفی یا اطرا سی جلبی سر سری منع و لیسود یا مجرد یا مسندله هر بری
لیک هر بر حرفی تعیین و لوق استر یله بیله بویله منعه نقض تفصیلی دیسودی ربب و سائل
یا اکر شاهد له منع و لنسه یا لذات اول دلیل بویله منعه نقض اجمالی دیسودی قال و قیل
کن خلاف مدعا سائل دلیل ابراز ایله
اول معاوضه صدر حمار ضبط ایله بود رقاعل

دلیل عقلی یقینیا و کلا دلیر

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اما قلت بكلام اركبت فاقلا فيطلب منك الصحة اومدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذا المنع طلب الدليل على مقدمته فاذا استغلت به منع مجردا اومع السند ولا يرفع السند الا اذا كان مساويا اوناقضا بالتخلف اوعورض بدليل كذلك ففي الصورتين ضرت مانعا بازتقول الله تعالى متكلم بكلام ازلي انا قلنا عند المقاصد اومدعيا بدليل انه اسند الى ذاته وكلم الله موسى تكليما فيمنع المجاز فيدفع بلا وصل اوينقض بالخلف فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع مستندا بانه حقيقي اوبعارض بانه تأدية الحروف الحادثة انا نعلم الكلام لغير الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا

تم بعون الكريم الوهاب

ای فیطلب منك الدلیل علی ذلك الذی تدعی وذلك الدلیل مرکب من مقدمتین کما بین فی المنطق فیجاب ان الامکان مقدمة من مقدمتی طلب الدلیل علی مقدمة من مقدمتی الدلیل فاذا فکر فعلم طریق ابطال المنع وفی النقل اذا لم یذکر الدلیل فظاهر فاذا فکر فعلم طریق ابطال المنع الا ان یراد بالمنع الطلب وفی الخطابة لا الدعوی الا ان یراد بالمنع الطلب ولا یخفی بعد تطلب صحة النقل المجرد ثم بعد تطلب کذلك او کیف یکون کذلك مثل ان یقال الانم وانما یکون کذلك وقد کان کذا فحیث علیك اثبات مقدمة ممنوعة ولا یتعرض السند وهو ما یذکر لتقویة المنع بزعم المانع وان لم یکن مفیدا فی الدافع